

مع تحيات

علي صراط الحق

الصَّلَطِ الْقَوِيِّ

جَمِيعِ الْحَقُوقِ محفوظة
الطبعة الأولى

١٤١٩ - ١٩٩٨ م

كتاب الأضواء ١٠٧
للطباعة والنشر والتوزيع
٢٧١٦٨٥ - ف: ٣٧١٧٨٨ - ت: ٣٧٠٨٧٣
ص.ب: ٢٥٤٠ غبيه عيّن - بيروت - لبنان

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سَجَاحَةُ الرَّجِيعِ الْبَيْغِيْرِ آتِيَةُ اللّٰهِ الْعَظِيْمِ
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الصَّدِّدُ (دَامَ ظَلَمَهُ)





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْعَلِيُّ بِهِذِهِ الرِّسَالَةِ السَّرِيفَةِ مُخْرِجٌ
وَمُهْرِبٌ لِلَّذِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

مُحَمَّدًا الصَّادِرَ



كتاب الإجتهد والتقليد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ﴾.

الاجتهاد والتقليد

(مسألة ١) : الاجتهاد هو ملامة الاستنباط أو القدرة الراسخة على معرفة جميع الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية . سواء مارس ذلك أم لا . والأعلمية هي صفة من كان أقوى في الملامة وأدق في النظر والاستدلال . ولا دخل لسعة الاطلاع على المصادر في ذلك .

(مسألة ٢) : التقليد هو عمل العامي برأي المجتهد وإنما يكون مجزئاً وصحيحاً إذا كان رأي المجتهد حجة عليه بينه وبين الله وهو المجتهد الجامع للشروط الآتية .

(مسألة ٣) : الأحوط ترك طريق الاحتياط في عموم المسائل ، والاختصاص بطريقي الاجتهاد أو التقليد .

(مسألة ٤) : يجب التقليد على كل فرد غير مجتهد في سائر الأمور والأعمال من عبادات ومعاملات عدا ما علم حكمه في الشريعة من القطعيات والضروريات .

(مسألة ٥) : العمل بغير تقليد محكوم عليه بالبطلان شرعاً ما لم يتبيّن مطابقته للواقع أو لرأي المجتهد الذي كان حجة عليه حال العمل ، مع حصول نية القرابة منه فيما إذا كان العمل عبادياً .

(مسألة ٦) : أما شرائط من يجب تقلide فهي كما يلي :
أولاً : الإسلام .

- ثانياً : الإيمان .
- ثالثاً : العدالة .
- رابعاً : الذكورة .
- خامساً : طهارة المولد .
- سادساً : التكليف .
- سابعاً : الحياة . للتقليد إبتداء .
- ثامناً : الاجتهاد .
- تاسعاً : الأعلمية على الأحوط .
- عاشرأ : عدم السفة وأضرابه من العيوب الذهنية والنفسية .
- ومع التساوي يتخير ، والأحوط أن يعمل بأحوط القولين .

(مسألة ٧) : لا يجوز تقليد الأموات إبتداء سواء لم يسبق له تقليله أو قلده وعدل عنه ومات حال العدول ، فيكون رجوعه إليه بعد موته من تقليد الميت إبتداء .

(مسألة ٨) : يجوز البقاء على تقليد الميت في خصوص ما عمل به من المسائل ، وتعين له الرجوع في سائر الأحكام إلى الحي الجامع للشراط الذي قلده في جواز البقاء على تقليد الميت ، ولكن البقاء المشار إليه هو الأحوط استحباباً وخاصة إذا كان الميت أعلم من الحي أو كانت فتاواه أقرب إلى الاحتياط .

(مسألة ٩) : يعرف الاجتهاد والأعلمية بالاختيار المباشر من لهأهلية ذلك . وبالبينة ، من أهل الخبرة ، وبالشهرة والشيع المفدين للإطمئنان أو العلم .

(مسألة ١٠) : يجب الفحص عن الأعلم ، فإن تعذر قلد من يظن أو يتحمل أعلميته بعينه ، فإن لم يكن تخير . ويجوز ترك التقليد في مدة الفحص مع العمل بالاحتياط .

(مسألة ١١) : يجوز البقاء على تقليد من كان لا يرى جواز البقاء على تقليد الميت فيبقى على تقليله بعد موته . في غير هذه المسألة .

كتاب الطهارة

وفيه مقتطف

المقدمة الأولى

في المياه

وفيه فصول

فصل

في أقسام المياه

ينقسم الماء إلى مطلق ومضاد . فالمطلق بجميع أنواعه ظاهر في نفسه ومطهر لغيره من الحدث والخبث .

أقسام المطلق :

ينقسم الماء المطلق بحسب الحكم إلى معتصم وغير معتصم .

فصل

أنواع المعتصم

للمعتصم من الماء المطلق أنواع :

الأول : الجاري : وهو ما يصدق عليه الماء الجاري عرفاً سواء كان قليلاً أو كثيراً .

الثاني : النابع وإن لم يجر على وجه الأرض ، مع إحراز كونه منبعثاً من مادة أرضية مستمرة .

الثالث : ماء المطر إذا صدق عرفاً حصوله على أي سطح متجمد ، فإنه يظهره .

الرابع : الماء الراكد البالغ حد الكر فصاعداً . ومقداره بالكيلو أربعين مائة كيلوغرام على الأحوط . وبالمساحة مقداره على الأحوط مكعب ضلعه ثلاثة أشبار ونصف فتكون سعته اثنان وأربعون شبراً وسبعة أثمان الشبر .

(مسألة ١٢) : ماء الحنفية والدوش من الجاري ما دام متصلأً ، فإن تقطع كان من القليل .

(مسألة ١٣) : الماء القليل هو ما لم يكن متصفاً بالصفات السابقة للمعتصم .

(مسألة ١٤) : حكم الماء المعتصم بجميع أنواعه التي مررت عليك أنه لا يتجesse ما يلاقيه من النجاسات إلا ما أثر في أحد أوصافه الثلاثة : لونه أو طعمه أو رائحته .

(مسألة ١٥) : لا يكون التغيير الحاصل في أحد أوصاف الماء الثلاثة منجساً له ، إلا إذا كان تغييراً مسيباً عن عين النجاسة . وأما التغيير بالتجدد فلا ، ما لم يكن تغييراً بأوصاف النجاسة نفسها .

(مسألة ١٦) : لا عبرة بالتغيير بالمحاورة . كما لا عبرة بالتغيير في ما عدا الأوصاف الثلاثة .

(مسألة ١٧) : ينقسم التغيير في أحد الأوصاف الثلاثة السابقة إلى حسي وتقديرى .

فالتجدد الحسي : هو التغيير الذي يظهر للحس ، ولا إشكال في كونه منجساً للماء عند حصوله .

التغيير التقديرى : هو الذي لا يظهر للحس ، وهو على أقسام :
أولاً : التغيير الذي لا يظهر للحس لكون النجاسة الملaciaة للماء فاقدة للصفات المؤثرة فيه بأحد الأوصاف الثلاثة وفي مثله لا إشكال بطهارة الماء .

ثانياً : التغيير الذي لا يظهر للحس لكون الماء حاصلاً على مانع واقعي عن تغييره بالصفة ، كالحرارة المانعة عن بروز الرائحة . وفي مثله يبقى الماء طاهراً أيضاً .

ثالثاً : التغيير الذي لا يظهر للحس لكون الماء حاصلاً على مانع عن الإحساس بوصف النجاسة مع وجوده واقعاً ، كما لو كان الماء أحمر بالخبر فوق فيه دم . وفي مثله فالأحوط البناء على النجاسة .

فصل

حكم غير المعتصم من الماء

وهو الماء القليل كما عرفت . وحكمه أنه ينجس بمجرد ملقاء النجاسة . وإن لم تغير أوصافه على الأحوط .

(مسألة ١٨) : الماء المتذوق من أي جهة إلى أخرى نحو النجاسة ينجس الجزء الملقي منه دون غيره ودون مصدره . لأن العرف لا يرى إمكان رجوع النجاسة ضد مجرى التذوق . مضافاً إلى كونه جارياً في هذه الحالة فيكون معتصماً ، كما ذكرنا . فلا ينجس منه إلاَّ الجزء المستقر على النجاسة .

(مسألة ١٩) : قطرات الماء التي تنزو عن عين النجاسة أو المتنجس الأول . متنجسة يجب اجتنابها .

(مسألة ٢٠) : الماء الذي كان قليلاً في السابق ثم شك في صيرورته كرآ ، له حكم القليل . كما إن الماء الذي كان كرآ في السابق ثم شك في بقائه على الكريهة له حكم الكر . أما الماء الذي شك في كونه كرآ ولم نعلم حاليه السابقة ، فالأحوط إلحاقه بالقليل إلاَّ من حيث انفعاله بالملقاء .

(مسألة ٢١) : الماء القليل كما ينفعل بمقالاة عين النجاسة ينفعل بملقاء المتنجس الأول الحالي من عين النجاسة على الأحوط .

فصل

الماء المضاف

(مسألة ٢٢) : الماء المضاف هو المعتصر من الأجسام الرطبة بالخلقة كالفواكه أو المتزوج بها امتزاجاً يسلبه الصدق العرفي للماء الاعتيادي أو المطلق .

(مسألة ٢٣) : الماء المضاف مطلقاً لا يرفع حدثاً ولا خبراً .

(مسألة ٢٤) : ينجس المضاف بمجرد ملاقة النجاسة وإن كان كثيراً أو جارياً . ويستثنى منه ما عدا الجزء الوارد منه على النجس المتصل به إذا كان متدفعاً نحو النجس بجريان وقوة على نحو ما عرفت في الماء القليل على الأقوى .

(مسألة ٢٥) : الماء الذي كان مضافاً في السابق ثم شك في بقائه على الإضافة له حكم الماء المضاف . كما أن الماء الذي كان مطلقاً في السابق ثم شك في بقائه على الإطلاق له حكم الماء المطلق . أما الماء الذي شك في كونه مضافاً أو مطلقاً ولم نعلم حالته السابقة ، فلا يحکم بكونه مظهراً لغيره . حدثاً ولا خبراً ، كما أنه لا يحکم بانفعاله عند ملاقاته للنجس إذا كان كثيراً . وأما القليل منه فحكمه ما سبق للماء القليل .

(مسألة ٢٦) : إذا انحصر الماء بالمضاف الذي ثبت كونه مضافاً ولو بواسطة الاستصحاب تعين التيم .

(مسألة ٢٧) : إذا انحصر الماء بشكوك الإضافة والإطلاق . ولم تكن له حالة سابقة وجوب الجمع بين الوضوء به والتيم احتياطاً . هذا إذا لم يكن المكلف مسبوقاً بعدم وجود الماء قبل حصول هذا الماء المشكوك لديه . وإنما فالظاهر كفاية التيم حينئذ . وإن كان مقتضى الاحتياط الاستحبابي الوضوء به أيضاً .

(مسألة ٢٨) : اختلاط الماء بالتراب إذا لم يكن على وجه يصيره

مضافاً ، يجوز التطهير به حديثاً وخبرياً . فإن كانت الأجزاء الترابية لا تحول بين البشرة والماء كما هو الغالب في مثله تطهر به ، والأرجأ وجبت التصفيف ولو بانتظاره إلى أن يصفو ، ولا يسوغ التيمم .

فصل

في كيفية تطهير الماء بالماء

(مسألة ٢٩) : إذا تغير الماء النابع بالتغيير المنجس ، فيكفي في تطهيره اتصاله بما ينبع من الماء من مادته بعد زوال تغييره . إذا كان النبع متصلًا لا على نحو الرشح . كما يكفي اتصاله بمعتصم آخر كالجاري أو الكر أو إمطار السماء عليه .

وإذا تنفس غير النابع من الماء فيكفي في تطهيره بعد زوال تغييره إتصاله بمعتصم من المياه كما قلنا ، ولا يعتبر الامتزاج بين المائين على الأظاهر ، وإن كان هو الأحوط . وأما المضاف فلا يظهر إلا باستهلاكه بمعتصم .

(مسألة ٣٠) : الأحكام المذكورة للنابع تشمل البشر النابعة . ولا حكم إلزامي للبشر على الخصوص ، بل حكمها حكم غيرها من المياه التي تكون على سطح الأرض . من حيث كونها قليلاً أو كثراً أو جارياً أو نابعاً وما يتبع ذلك من أحكام التجيس والتطهير . وإن كان الأحوط استحباباً فيها النزح بالمقدار الذي ذكره الفقهاء .

فصل

في حكم الماء المستعمل في رفع الحدث والخبث

(مسألة ٣١) : لا يخرج الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر ، وهو الوضوء ، عن الطهورية قطعاً ، فيجوز رفع الخبث والحدث به مطلقاً . كما

لا يخرج الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، وهو الغسل ، عن الطهارة أيضاً ، فيجوز استعماله في إزالة الشبت ، كما يجوز استعماله في الوضوء والأغسال المستحبة . والأحوط عدم إستعماله في الأغسال الواجبة الرافعة للحدث كالجناة والحيض . ولو انحصر الماء به فالأحوط الجمع بينه وبين التيمم . وإن كان لأجزاء التيمم وحده وجه .

وما الماء المستعمل في إزالة الشبت عدا الاسترجاء فالأحوط نجاسته مطلقاً ، وإن كان الأقوى طهارة غسالة ما عدا الغسلة المزيلة وتترتب عليه أحكام الماء الظاهر .

(مسألة ٣٢) : كل ما ذكرناه في المسألة السابقة عن الماء المستعمل إنما هو في الماء القليل ، ولا يجري ذلك في الكثرة ونحوه . وإن صدق عليه المستعمل .

(مسألة ٣٣) : إذا اختلط المستعمل بغيره فإن استهلك فيه عرفاً ب بحيث صدق أنه ماء آخر ، فلا مانع ، وإن كان محلًا للأشكال فيما منعه فيما سبق .

(مسألة ٣٤) : يتشرط في طهارة ماء الاسترجاء أن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، وأن لا تكون فيه أجزاء متميزة على الأحوط ، وأن لا يتعدى محل . وأن لا تصبحه نجاسة خارجية ولو من البدن كالدم أو البول . ولكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث والشبت مطلقاً على الأحوط .

(مسألة ٣٥) : لو أصاب شيء من البول محل النجوة أو شيء من الغائط محل البول ، فالظاهر عدم الطهارة . وإن كان لا يقدر وقوع غسالة أحدهما على الآخر في طهارتها بل كلا الغسالتين ظاهرة مع الشروط السابقة .

المقدمة الثانية

في الوضوء وما يتعلّق به

وفيه فصول

فصل

في موجبات الوضوء

وهي أمور :

الأول والثاني : البول والغائط من محل المعتاد . سواء كان طبيعياً أم لا . وكذلك من محل غير المعتاد إن صدق أنه خارج بفعله . وإن لم ينقض ، ويكفي في خروج الحذين مسمى الخروج إلى الظاهر وإن لم ينفصلا عن محل . وبالبلل المشتبه المردود بين البول وغيره من الرطوبات الظاهرة ، بحكم البول إن كان قبل الاستبراء بالخرفات .

الثالث : خروج الريح من الدبر الطبيعي ، سواء سمي بالأسمين المعروفين أم لا ، على الأظهر . وإذا لم يكن الموضع معتاداً ، فإن كان بفعله وبالأسمين المعروفين نقض وإنما فلا .

الرابع : النوم الغالب على الحاستين : السمع والبصر ، قليلاً كان زمانه أم كثيراً . سواء كان قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً . ومثله كل ما غالب على العقل من سكر أو إغماء . وفي إلحاد الجنون بها وجه احتياطي .

الخامس : الاستحاضة مطلقاً . وإن وجب في بعضها الفصل مع الوضوء على المشهور .

السادس : الحدث الأكبر ، فإنه ناقض للوضوء مطلقاً . غير إن الغسل منه يجزي عن الوضوء مطلقاً ، بل إنَّ هذا الأجزاء أوسع من ذلك ، كما سيأتي في أحكام الغسل .

غسل

في التخلّي وأحكامه

(مسألة ٣٦) : يجب حال التخلّي ، كما يجب في غيرها من الأحوال ستر بشرة العورة عن كل ناظر تميّز عدا الزوج والزوجة ومن بحكمهما .

(مسألة ٣٧) : العورة الواجب سترها هي القبل والدبر في الرجل والمرأة . والبياضتان للرجل والشفران للمرأة ، والأحوط إلحاد العجان وهو ما بين القبل والدبر لكلا الجنسين . ولا تدخل فيها العانة وما يقابلها للمرأة فضلاً عن سائر البدن .

(مسألة ٣٨) : يحرم حال التخلّي استقبال القبلة واستديارها بمقاديم بدنه وإن أمال عورته ، ويعورته وإن أمال بدنه . والأحوط استحياءً إلحاد حالي الاستبراء والاستجاء بذلك أيضاً .

(مسألة ٣٩) : يستحب للرجل الاستبراء من البول بالخرطات ، بأن يسمح ثلاثة من المعد إلى أصل القضيب ، وثلاثة تحت القضيب من أصله إلى رأسه ، ثم يعصر الحشمة ثلاثة والأقوى كفاية نثرها أيضاً وأثر ذلك أنه لو بال ولم يستبريء وخرج منه بلال مشتبه بين البول وغير المني حكم عليه بأنه بول . ومع الاستبراء يحكم بطهارته . ولا إستبراء على النساء . وبالبل المشتبه الخارج منهم محكوم عليه بالطهارة شرعاً . إلا مع الإطمئنان بكونه بولاً .

(مسألة ٤٠) : يجب غسل موضع البول بالماء خاصة . وتكتفي المرة في غير القليل . وفيه لا بد من التعدد . كما لا بد من استيلاء الماء عليه بنحو

يصدق عليه الغسل عرفاً، ويكتفى النقاء في طهارة محل الغائط بالماء أو غيره من الأحجار والخرق ونحوهما بل بكل جسم قالع للنجاسة عدا العظم والروث والمحترمات ، على أن لا تكون أيضاً كبيرة جداً أو صغيرة جداً أو صقيقة جداً .

هذا إذا لم يتعد الغائط المعل ، ولم تصب نجاسة أخرى وإن كانت من الداخل *إلاً* تعين الماء . ويجب التثليث في الأحجار ، ولا يضر هنا بقاء الأثر الذي لا يزول بالخرق والأحجار . فضلاً عن الرائحة .

غسل

في واجبات الوضوء

(مسألة ٤١) : الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين .

والمراد بالوجه ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً . ولا يجب غسل شيء مما خرج عن هذا الحد ، *إلاً* من باب المقدمة العلمية .

(مسألة ٤٢) : يجب البدأ في غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل ولا يجوز منكوساً . كما لا يجوز عرضاً *إلاً* يسيراً بحيث لا ينافي صدق الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً .

(مسألة ٤٣) : لا يجب غسل ما استرسل من اللحية . أما ما دخل منها في حد الوجه فإنه يجب غسل الظاهر منه ، كغيره من شعر الوجه ولا يجب التخليل .

وأما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين إلى أطراف الأصابع والمرفق هو مجمع العظام العريض في وسط اليد ، فيجب غسله كله ولا يجب غسل شيء من العضد *إلاً* من باب المقدمة العلمية ، ولا يجوز ترك شيء

من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو بمقدار شعرة أو مكانها .

(مسألة ٤٤) : يجب رفع ما يمنع وصول الماء إلى البشرة أو تحريكه كالخاتم ونحوه . ولو شك في وجود الحاجب جاز البناء على عدمه وخاصة في صورة سبقه بالعدم . ولكن الأحوط الفصح إلأ مع الإطمئنان بالعدم . ولو شك في شيء أنه حاجب أم لا وجوب إزالته وإيصال الماء إلى ما تحته . ما لم يطمئن بعدم ما نعيته .

وأما مسح الرأس ، فالواجب مسح شيء من مقدمه على أن لا يزيد عن ثلث المقدم مما يلي الجبهة . بل الأحوط عدم الزيادة على ذلك ، وعدم الإجتزاء به . كما أن الأحوط عدم الإجتزاء بما دون عرض أصبع . ويستحب مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمونة عرضاً .

(مسألة ٤٥) : يجب أن يكون المسح بباطن الكف اليمنى ، بل الأولى جداً استحباباً كون المسح بباطن الأصابع . وكونه الثلاثة الوسط منها . ويجب أن يكون المسح بما يبقى في يده من نداوة الوضوء على نحو يتأثر المسوح بها . ولا يجوز إستئناف ماء جديد .

(مسألة ٤٦) : لا يعتبر جفاف العضو المسوح . بل يكفي سيطرة الرطوبة الماسحة على الرطوبة المسوحة . وأما مسح القدمين فالواجب منه طولاً مسح ظاهرهما من أطراف الأصابع إلى المفصل مارأ على قبة القدم أو قريباً منها على الأحوط ، وعرضأ ما يتحقق به مسماه والأحوط استحباباً المسح بكل الكف وبكفي الصدق العرفي من غير مداقة . وما تقدم في الرأس من سيطرة الرطوبة الماسحة وكون المسح بما يبقى في يده من نداوة الوضوء يجري في القدمين أيضاً .

والأحوط وجوباً مسح اليمنى باليمنى ثم مسح اليسرى باليسرى وإن كان الأقوى جواز مسحهما سوية . نعم ، تقديم اليسرى بمسح أو النكس فيه أو المسوح باليد الأخرى مخالف للاحتياط الوجوبي .

فصل

في شرائط الوضوء

وهي أمور :

منها : طهارة الماء وإطلاقه وإياحته وطهارة المحل المغسول والممسوح ورفع الحاجب عنه وإباحة الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح وعدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش يخافه على نفسه أو نفس محترمة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم .

ومنها : الترتيب في الأعضاء ، فيقدم غسل كل الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي على مسح الرأس وهو على مسح الرجلين .

ومنها : المواالة بين الأعضاء بمعنى أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسبب ذلك جفاف تمام ما تقدمه ، ويجب على الأحوط أن لا تفوت المواالةعرفية مع ذلك .

ومنها : النية وهي القصد إلى الفعل بعنوان الإمثال أو غيره من مقاصد القرية . ويعتبر فيها الإخلاص ، فمتى ضم إليها ما ينافي بطل ، خصوصاً الرياء ولا بد من استدامة حكم النية إلى حين الفراغ بمعنى أن لا يكون عادلاً عنها ولا متربداً فيها ، حتى يفرغ من وضوئه .

فصل

في وضوء الجبيرة

وهي - بالأصل - الألواح الموضوعة على الكسر ويلحق بها الخرق والأدوية الموضوعة على الجروح والقرح ونحوها . فإذا تمكن من نزعها وغسل ما تحتها وجب عليه ذلك ، مع توقف الغسل أو الترتيب عليه . وكذا إن تمكن من غسل العضو بتكرار الصب عليه حتى يصل الماء إليه على نحو يصدق عليه الغسل ولو بأقل مراتبه إن كانت البشرة طاهرة .

وإذا لم يتمكن من ذلك كله لخوف الفسر أو لعدم التمكن من إزالة النجاسة ، مسح على الجبيرة بالماء على نحو يصدق عليه أقل مراتب الغسل على الأحوط .

(مسألة ٤٧) : لا يكفي في غسل الجبيرة نفسها بالغمس بالماء عن المسح عليها على الأحوط .

(مسألة ٤٨) : الجرح المكشف الذي لا يمكن غسله يجوز الإكتفاء بغسل ما حوله على الأقوى . وإن كان الأحوط مع ذلك وضع خرقه عليه والمسح عليها .

(مسألة ٤٩) : إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد كامل ، أو لتمام الأعضاء عدا أعضاء التيمم ، فالأحوط الجمع بين التيمم والوضوء الاضطراري أما لو كانت الجبيرة على أعضاء التيمم أو بعضها ، بحيث لا يمكن التيمم على البشرة ، تعين عليه الوضوء المذكور من غير تيمم .

(مسألة ٥٠) : يكفي في الجبيرة الواقعة في محل الغسل مسحها كحال الوضوء الإعتيادي ، بكل ما يحصل به المسح ، ولا يتغير كونه بالكف أو اليد وإن كان أحوط ، بل ذلك جار في غير حال الجبيرة أيضاً . أما الجبيرة الواقعة على موضع المسح فيتغير المسح عليها كحال الوضوء الإعتيادي أيضاً مع إمكانه ، إلا أنه على الجبيرة لا البشرة .

(مسألة ٥١) : إذا استوعبت الجبيرة من العضو مقداراً زائداً على محل الكسر أو الجرح أو القرح ، فإن كان مما تستوعبه الجبيرة عادة حيث تشتد على النحو المتعارف لحده حكمها . وإنما فإن لم يكن كشفه كشف عنه وغسله في موضع الغسل أو مساحه في موضع المسح وإن لم يكن مسح على الجبيرة وضم إليه التيمم أيضاً على الأحوط .

(مسألة ٥٢) : لا جبيرة مع الرمد الذي يضر معه الوضوء بل يتغير التيمم على المشهود المنصور إلا إذا كان محتواها على قرحة أو جرح فيشمله حكم الجبيرة .

(مسألة ٥٣) : المانع الذي لا يمكن معه إيصال الماء إلى البشرة ، كالقير وبعض الأصباغ ، ولا يمكن إزالته أو يمكن إزالته بحاج شديد حكمه حكم الجبيرة على الأقوى ، والأحوط ضم التيمم أيضاً وخاصة إذا كان السبب حاصلاً بعد دخول الوقت .

(مسألة ٥٤) : الجبيرة على الماسح بحكم البشرة ، فيجب المسح بيلتها من غير استئناف ماء جديد .

(مسألة ٥٥) : حكم التيمم مع الجبيرة حكم الوضوء . وكذلك الغسل .

(مسألة ٥٦) : يجوز لصاحب الجبيرة المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها مع يأسه من البرء في تمام الوقت . أما مع عدمه فالأحوط التأخير .

فصل

في أحكام الخلل في الوضوء

(مسألة ٥٧) : لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر . ولو دخل في عمل مشروط بالطهارة كالصلة قطعه وتطهر وأعاد العمل . ولو كان شكه بعد الفراغ من العملبني على صحته وتطهر للعمل اللاحق .

(مسألة ٥٨) : لو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت . ولو تيقنهما وشك في التأخر منهما تطهر ، وإن كان تاريخ الوضوء معلوماً على الأحوط .

(مسألة ٥٩) : لو تيقن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به وما بعده ، إذا لم يحصل مفسد من فوات المowala ونحوها ، وإنما استئناف . ولو شك في فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه أتى بما شك فيه وما بعده ، مراعياً ، للترتيب والموالة وغيرهما مما يعتبر في الوضوء .

(مسألة ٦٠) : الظن هنا وفي المسائل السابقة كالشك ما لم يستند إلى إمارة شرعية . وكثير الشك لا عبرة بشكّه . كما أنه لا عبرة بالشك بعد

الفراغ ، سواء كان شكّه بفعل من أفعال الوضوء أو بشرط من شروطه . ويتحقق الفراغ بالإنتهاء من الجزء الأخير . أما لو شك في ذلك قبل إحراز الإنتهاء من الجزء الأخير أو شك في الجزء الأخير نفسه . فيجب أن يأتي بما شك فيه . إلا إذا شك بعد أن دخل في عمل غير الوضوء . والأحوط استناداً اعتبار الدخول في الغير مطلقاً .

المقدمة الثالثة

في الغسل

وفيه فصول

فهل

في غسل الجنابة وأسبابه وواجباته

أما السبب فأمران :

أحدهما : خروج المني وما في حكمه من البطل المشتبه قبل الاستبراء بالبول ، كما سترعرفه إن شاء الله تعالى . وإذا علم أن الخارج مني فلا إشكال . والأرجح الصحيح في معرفته اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد . ويرجع المريض إلى الشهوة والفتور . ولو حصل لل صحيح بعض الصفات المذكورة ولم يحصل له العلم من ذلك بكون الخارج مني بني على عدم الجنابة .

ثانيهما : الجماع وإن لم يتزل . ويتحقق بغيوبية الحشمة أو بمقدارها من مقطوعها . والأحوط الإجزاء بسمى الدخول عندئذ . من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وإن لم يجب عليهما الغسل حيث إن الأَ بعد حصول شرط التكليف .

فهل

في واجبات الغسل

وهي أمور :

الأول : النية . ويعتبر فيها الإخلاص ولا بد من استدامة حكمها إلى آخر

الغسل ، كما تقدم في الوضوء .

الثاني : غسل ظاهر البشرة ، فلا يجزي غيرها . فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلأ بتخليله .

(مسألة ٦١) : يجب غسل الشعر مع البشرة على الأحوط ، ولا يجب غسل ما شك في أنه من الظاهر أو من الباطن .

الثالث : الترتيب في الترتيب . ويكون عبارة عن غسل كل الرأس والرقبة أولاً مدخلاً بعض الجسد معه مقدمة . ثم غسل كل النصف الأيمن من الجسد كله ، مدخلاً أيضاً بعض النصف الأيسر وبعض العنق معه مقدمة . ثم غسل كل النصف الأيسر ، مدخلاً بعض الأيمن والعنق معه مقدمة ، وتدخل العورة والسرة في التنصيف المذكور . غير أن الأقوى أن غسل العورة مع أحد الجانبين كاف . وإن كان الأولى غسلها مع الجانبين .

واللازم إستيعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل ، ولو بالاستعانتة باليد أو غيرها .

وأما الغسل الإرتقاسي : فهو عبارة عن غمس الجسد كله في الماء مقارناً للثانية . وتكون منذ دخول أول أجزاء البدن وتستمر إلى نهاية دخول أجزاءه والأحوط استمرارها بعد ذلك . ولو قليلاً ، ولا دخل للتحرك تحت الماء في الغسل .

(مسألة ٦٢) : لا ترتيب في العضو الواحد ، فيجوز غسله عكساً أو عرضاً . وإن كان الأحوط البدء بأعلى العضو فالأعلى .

الرابع : من الواجبات إطلاق الماء وظهوراته وإباحة المكان والمصب والأئية على تفصيل لا يسعه المقام . وال المباشرة مع القدرة . وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه على ما سمعته في الوضوء . وكذا يتشرط ظهارة محل الذي يريد إجراء ماء الغسل عليه من بدنـه . فلو فرض كونه نجسـاً ظهرـه أولاً ثم أجرى عليه الماء للغسل . والأحوط كون جميع البدن ظاهـراً من أول الغسل إلى آخره .

(مسألة ٦٣) : لو شك في شيء من أجزاء الغسل وقد دخل في آخر لم يلتفت بخلاف الوضوء فإنك عرفت وجوب التدارك فيه ما لم يفرغ . والأحوط استحباباً مساواة حكم الغسل مع الوضوء من هذه الجهة ، فيغسل ما شك فيه ما لم يفرغ .

(مسألة ٦٤) : ينبغي الاستبراء بالبول قبل الغسل . وليس هذا شرطاً في صحة الغسل . ولكن فائدته أنه لو فعله واغتسل ثم خرج منه بلال مشتبه لم يعد الغسل . بخلاف ما لو اغتسل بدونه ثم خرج منه البول المزبور ، فإنه يعيد الغسل حياله لكونه محكوماً عليه بكونه مني ، سواء استبرأ بالخرفات لتعذر البول عليه أو مع عدم تعذرها ، أو لا .

ومثل الاستبراء بالبول للمني والخرفات للبول ، مضى زمان كاف لجفاف المجرى ، بحيث يعلم أو يطمأن بعدم خروج شيء من المخالف فيه بعد ذلك .

فصل

في غسل الحيض

في أحكام الحيض

(مسألة ٦٥) : الحيض أحد موجبات الغسل عند المرأة . . . ولا يكفي في حدثيته انصبابه إلى فضاء الفرج بل لا بد أن يخرج إلى الظاهر بنفسه أو بالعمل . ويبقى حكم الحيض مستمراً وإن انقطع الدم مؤقتاً ما لم يحصل النقاء .

(مسألة ٦٦) : إن اشتبه دم الحيض بدم العذرة وجب على المرأة الاختبار بإدخال قطنة مناسبة للمحل وتركها ملياً ، ثم إخراجها إخراجاً رقيقاً . فإن خرجتقطنة ملوثة بالدم فهو من البكاراة ، وإن خرجت مستنقعة فهو حيض . ولو تعذر الاختبار أخذت بحالتها السابقة وإن جهلتها أو نسيتها كان لها أن ترتب آثار الطهارة وإن كان الأحوط لها الجمع بين الوظيفتين .

وإن اشتبه بدم القرحة ، كان لها ترتيب آثار الطهارة أيضاً ، وإن كان الأح�ط الجمع أيضاً .

(مسألة ٦٧) : الدم المرئي قبل إكمال تسع سنين هلالية ولو ملتفة ، وبعد اليأس المتحقق بإكمال ستين سنة هلالية في القرشية وخمسين سنة في غيرها ، لا يجري عليها حكم الحيض وإن كان بصفاته .

(مسألة ٦٨) : لو شكت في البلوغ وخرج منها دم جامع لصفات الحيض . كان لها ترتيب آثار الطهارة . وإن كان الأح�ط لها الجمع بين الوظيفتين . وكذلك لو شكت في الإتساب وجاءها الدم بعد الخمسين . وأما لو شكت في اليأس بنت على عدمه وهو البناء على التحيض ما لم يحصل اليقين باليأس .

(مسألة ٦٩) : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة . فإذا رأت دماً دون ثلاثة أيام ولو قليلاً لم يكن حيضاً . وكذا ما زاد على العشرة . وأقل الطهر عشرة أيام . فلو طهرت المرأة من الحيض ثم عاد عليها الدم قبل عشرة أيام لم يكن حيضاً وإن كان بصفاته .

(مسألة ٧٠) : المرأة التي ترى الدم تارة تكون مبتدأة وهي التي لم يسبق لها الحيض أصلاً . أو مضطربة وهي التي رأت الدم غير مرة من غير انتظام سواء كان ذلك من أول حيضها أو حصل التشوش في وقت لاحق .

وآخرى تكون ذات عادة . وتتحقق العادة برؤية الدم مرتين على الأقل في شهرين متتاليين . فإن اتحدت المرتان وقتاً وعدداً فهي العادة الوقتية العددية وإن اتحدتا في العدد دون الوقت فهي العددية وإن اتحدتا في الوقت دون العدد فهي الوقتية . وقد تكون المرأة ذات عادة سابقاً فتنسى عادتها وهي الناسية .

(مسألة ٧١) : تتحيسن ذات العادة الوقتية مطلقاً بمجرد رؤية الدم في أيام العادة أو قبلها أو بعدها يوم أو يومين أو عدة أيام مما يسمى تعجيلاً أو تأخيراً ، وإن لم يكن الدم بالصفة .

أما غيرها ، فإن أحرزت استمرار الدم ثلاثة أيام فأكثر ، وكونه هو العادة الشهرية تحضرت ب مجرد الرؤبة . وإنما كان عليها الاحتياط بالجمع إلى ثلاثة أيام فإن استمر الدم كان حيضاً وإنما قضت ما تركته من عبادة وكذلك في كل دم ينقطع قبل الثلاثة .

(مسألة ٧٢) : إذا رأت المرأة أقل الحيض ودام معها عشرة أيام وانقطع ، كان كله حيضاً ، وإذا تجاوز العشرة ، رجعت ذات العادة إلى عادتها وجعلت الباقي استحاضة وقضت ما تركته من العبادة فيما زاد عن العادة إلى العشرة إن لم تكن قد احتاطت بالجمع .

وأما المبتدأة ومن لم تستقر لها عادة فترجع إلى التمييز ، فتجعل ما كان بصفات الحيض حيضاً وغيره استحاضة ، بشرط أن لا يكون ما بالصفة أقل من ثلاثة ولا أكثر من العشرة ، وأن لا يتخلله دم فاقد الصفات أقل من عشرة أيام إن كان بعدها معتد به وإنما كانت فاقدة التمييز ، فترجع المبتدأة إلى عادة أهلها أو أقاريبها ، فإن اختلفن تحضرت في الشهر سبعة أيام . وكذلك غير المبتدأة فاقدة التمييز .

فصل

في أحكام الحائض

وفيها مسائل :

الأولى: فيما يحرم عليها.

يحرم عليها كل ما هو مشروط بالطهارة من الحيض من صلاة وصيام ونحو ذلك . بمعنى عدم مطلوبيتها منها وعدم إجزائها إذا حصلت ، ومع قصد الامتثال تصبح الحرجمة تشريعية . ومعه لا بأس بالإيتان بها في مقام الاحتياط الذي يزول معه عنوان التشريع . ويحرم عليها ذاتاً كلما يحرم على الجنب من غير استثناء . ويحرم عليها تكين الزوج من مقاربتها وهو الجماع من القبل دونسائر الاستمتاعات .

الثانية: فيما يجب على الحائض.

يجب عليها الاستبراء عند احتمال النقاء قبل العشرة بوضع قطنة مناسبة للمحل والصبر عليها قليلاً. فإن خرج عليها ولو البسيط من الكدرة أو الصفرة فضلاً عن الدم صبرت حتى تنتهي أو يمضي عليها عشرة أيام . ولو تعذر الاختبار كان لها ترتيب حكم الحيض ما لم تكن ناسية للعادة الوقتية ، فيكون الأحوط لها الغسل والصلوة في كل وقت يحتمل النقاء فيه ، مع الالتزام بتروك الحائض .

ويجب عليها بعد النقاء أو مضي أكثر مدة الحيض ، الغسل مقدمة لما يعتبر فيه الطهارة من الواجبات . وكيفيته كغسل الجنابة ترتيباً وارتكاساً . ويجري عن الوضوء . وتقضى ما فاتها من الصوم دون الصلاة التي لم تدرك وقتاً كافياً لأدائها فيه .

الثالثة: في معاملة الزوج معها.

سبق أنه يحرم على الزوج وطؤها قبلأً . ويكره له الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة بال المباشرة مطلقاً . وترتفع حرمة الوطء بعد النقاء وغسل الموضع . ولو عصى فوطأها حال الحيض استغفر وجوباً وكفر احتياطاً أو استحباباً بدينار في أوله ونصف في وسطه وربع في آخره . والمراد به المثقال الشرعي من الذهب : ثمانية عشر قيراطاً .

وتصدق المرأة فيما يتعلق بحيضها وجوداً وعدماً مع عدم التهمة . بل معها إلا مع الإطمئنان بالكذب ، وإن كان لا يترك الاحتياط بالتجنب عندئذ . ولا يصح طلاقها مع حضور زوجها على تفصيل يأتي في محله .

فصل

في الاستحاضة

(مسألة ٧٣) : كل دم انتفى كونه حيضاً شرعاً . ولم يكن عن قرح أو

جرح أو ولادة فهو استحاضة ولا حد له مطلقاً . ولا يعتبر فصل أقل الطهر بين أفراده ، ولا بينه وبين غيره . وهو في الغالب بعكس دم الحيض في الصفات .

(مسألة ٧٤) : تنقسم الاستحاضة بحسب كمية الدم إلى ثلاثة أقسام : صغرى ووسطى وكبيرى .

الأولى : تتحقق بخروج مسمى الدم بحيث لا يغمس شيئاً من القطنة . بل يبلل طرفها فقط .

الثانية : تتحقق بغمس القطنة كلها أو أكثرها من دون أن يسيل .

والثالثة : تتحقق بالغمس والسائلان ولو قليلاً .

وتشترك الأقسام الثلاثة في الحديثة وفي وجوب تغيير القطنة والخرقة المتلوثة أو تطهيرها وتطهير ظاهر الفرج إذا أصابه شيء من الدم . وفي وجوب الوضوء لكل صلاة على الأحوط ، مع الحكم بأجزاء الغسل عن الوضوء ما لم يخرج الدم أو تدخل في صلاة أخرى ، وبالاستظهار بمنع خروج الدم إلى تمام الصلاة بخشوا زائد .

ويختص القسم الثاني مع ذلك بغسل للغدة خاصة . فإن فاتها اغتسلت لقضائها وصلاة الظهرين . فإن فاتها اغتسلت لقضاء كل ذلك وصلاة العشائين .

ويختص القسم الثالث بثلاثة أغسال : غسل للغدة وغسل للظهرين . تجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك .

(مسألة ٧٥) : يجب على المستحاضة المبادرة إلى الصلاة عقيب تلك الأفعال ، من غير تأخير ينافي صدق المبادرة عرفاً . والأحوط تقديم الغسل على الوضوء فيما يعتبر فيه الغسل منها . كما يجب عليها اختبار حالها بعد العلم بها في الجملة ، بوضع القطنة والصبر عليها قليلاً ، ثم إخراجها لتعرف حالها ، وإنها من أي الأقسام الثلاثة . ولكن لو تركت الاختبار

و عملت بالاحتياط ، بالعمل بأعلى محتملات استحاضتها ، فالظاهر صحة عبادتها وأعمالها .

فصل

في النفاس

وهو دم يقذفه الرحم بسبب الولادة ، فيخرج مع الولد أو بعده ولو سقطاً ، ولو علقة لا قبله . ولا حد لقليله . وأكثره عشرة أيام على الأقوى . والأحوط استحباباً الجماع فيما بعدها إلى الثمانية عشر .

(مسألة ٧٦) : لو لم تر دماً في هذه المدة لم يكن لها نفاس أصلاً .

(مسألة ٧٧) : مبدأ حساب الأكثر في حين تمام الولادة ، لا من حين الشروع . وإن كان اللازم إجراء أحكام النفاس من حين خروج أول جزء من الولد إذا رأت الدم .

(مسألة ٧٨) : لا يعتبر فصل أقل الظهور بين النفاسين ، والنقاء المتخلل بينهما طهر . وأما النقاء المتخلل بين الدمين لنفاس واحد فهو بحكم النفاس ما دام ضمن العشرة أيام .

(مسألة ٧٩) : ذات العادة تجعل عادتها نفاساً وتحتاط استحباباً إلى العشرة . وأما المبتدئة والمضطربة ، فنفاسها عشرة أيام .

(مسألة ٨٠) : إذا لم تر دماً إلاّ بعد الولادة بأيام . فإن كان مستندأ إلى الولادة ، وكان في العشرة ، فهو نفاس قطعاً . وإنّما فلا .

(مسألة ٨١) : النفاس كالحائض فيما يحرم عليها وما يكره وما يستحب .

(مسألة ٨٢) : كيفية غسلها كغسل الجنابة ويغني عن الوضوء أيضاً على الأظهر .

المقدمة الرابع

أحكام الأموات

وفيه فصول:

فصل

فيما يتعلق بالاحتضار

(مسألة ٨٣) : يجب على الأحوط كفاية توجيه المختضر المسلم إلى القلة ، بأن يلقى على ظهره موجهاً بباطن قدميه إليها ، على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة . من غير فرق بين الكبير والصغير والذكر والأئنة .

(مسألة ٨٤) : يستحب تلقين المختضر الشهادتين والإقرار بالأئمة الائتي عشر عليهم السلام وسائر الإعتقادات الحقة ، على وجه يفهمه . وكذا يستحب نقله إلى مصلاه إذا اشتد عليه النزع ما لم يستلزم إيداعه ، وقراءة سوري يَسَّـس والصفات عنده لتعجيل راحته . وكذا يستحب تغميض عينيه وإطباقي فمه وشد فكيه ومد يديه ورجليه وتغطيته بثوب إلى غير ذلك مما هو مذكور في المطولات . ويكره وضع شيء ثقيل على بطنه . وكذا حضور الجنب والخائض عنده ، كما أنه يستحب التعجيل في تجهيزه إلا إذا اشتبه حاله ، فيجب الانتظار إلى أن يحصل اليقين بموته أو تقوم حجة شرعية به .

فصل

في تغسيل الميت

يجب كفاية تغسل كل ميت مسلم ولو كان مخالفًا . ولا يجب تغسيل الكافر ولا دفنه كتايياً كان أو غيره ، وكذا من حكم بکفره ، وإن انتحل الإسلام ، كالناصبي والغالي والخارجي والمرتد الفطري والملي ، ما لم يتبع ويرجع إلى الإسلام ، وتغسيل هؤلاء بقصد القرابة تشريع محرم . وأطفال الكفار بحکمهم ، كما أن أطفال المسلمين بحکمهم حتى السقط منهم إذا بلغ أربعة أشهر على الأحوط . وأما من دونه فإنه لا يغسل ولا يکفن بل يلف في خرقه ويدفن .

(مسألة ٨٦) : المجنون إذا إتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه . فإن وصف الإسلام بعد بلوغه ثم جن فهو مسلم وإن وصف الكفر كذلك فهو كافر .

(مسألة ٨٧) : القطعة المنفصلة عن الميت إن اشتملت على الصدر غسل وحنط وكفن وصلٍ عليه ودفن وكذا إذا كان الصدر وحده على الأحوط . وفي غيره إن اشتملت على عظم وجب تغسيلها مع الاقتصار على الثوب والإزار ما لم يكن محل المثزر موجوداً فيجب . ولا تجب الصلاة عليه ولكن يجب التحنيط إن وجد فيها أحد المساجد وإن لم تكن القطعة مشتملة على العظم كفى إن تلف بخرقة وتدفن .

نعم إن وجد العظم مجردًا فالأحوط إلحاقه بالقطعة المشتملة عليه أيضاً . والأحوط إلحاق المنفصلة من الحي بها أيضاً في التفصيل المزبور والأحوط استحباباً عدم ترتيب آثار الطهارة عليها بعد الغسل .

فصل

في شرائط الغسل

وهي أمور :

الأول : المائلة بين الغاسل والميت بالذكورية والأنوثية . فلا يغسل الرجل المرأة ولا العكس . ولو من وراء حجاب ومن غير لمس ونظر ويستثنى من ذلك موارد :

المورد الأول : الطفل الذي لا يزيد عمره على ثلات سنين ذكراً كان أو أنثى . فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيله ولو مع التجرد واللمس .

المورد الثاني : الزوج والزوجة . فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع التجرد وجود المائل على كراهية في نظر الزوج إلى عورة زوجته . ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة ولا بين الدائمة والمنقطعة إذا كانت خلال المدة . وكذلك الحال بين المولى والأمة لا بين العبد مع التي تملكه . والمطلقة الرجعية بحكم الزوجية .

المورد الثالث : المحارم ، فيجوز لكل من الذكر والأنثى تغسيل محارمه ، لكن الأحوط وجوباً كونه مع فقد المائل ومن وراء الثياب .

(مسألة ٨٨) : الميت المشتبه بين الذكر والأنثى ولو من جهة كونه حتى مشكلاً يغسله أي من الرجل والمرأة من وراء الثياب . ما لم يوجد أحد الموارد المستثناء من المحارم ونحوها . وإنما تعين .

الثاني : من شرائط الغسل : أن يكون الغاسل مسلماً ، فلا يصح تغسيل غيره حال الاختيار . ولو انحصر المائل بالكتابي أمره المسلم بالاغتسال أولاً ثم باشر في التغسيل .

الثالث : قصد القربة فيه ، بأن ينوي تغسيل هذا الميت قربة إلى الله تعالى . ويكفي فيها القصد ولا يجب اللفظ .

فَرِسْل

في كيفية الغسل

يجب أولاً إزالة النجاسة عن بدن الميت . والأقوى كفاية تطهير كل عضو قبل تغسيله ولا يلزم تطهير قام الجسد قبل الشروع في التغسيل ، وإن كان أحوط .

(مسألة ٨٩) : غسل الميت مركب من ثلاثة أغسال :

الأول : الغسل بماء السدر .

الثاني : الغسل بماء الكافور .

الثالث : الغسل بالماء الصافي .

ويشترط الترتيب بينها بهذا النحو ، فلو خالف وجبت الإعادة على ما يحصل به الترتيب . كما أنه يشترط في ماء السدر أن يصدق عليه أنه ماء وسدر وكذلك ماء الكافور ، دون أن يخرج الماء المختلط بأحدهما عن إطلاقه .

(مسألة ٩٠) : غسل الميت كغسل الجنابة ، يبدأ في كل واحد من الأغسال الثلاثة بغسل الرأس والرقبة أولاً ثم يغسل الشق الأيمن ثم الأيسر . وتنتصف العورة مع الجانين أو تضاف على أحدهما . وإضافتها إلى الشق الأيمن أحوط ، كما أن غسلها مع كلا الجانين أحوط وكذلك السرة . ولا يكفي الارتماس في الأغسال الثلاثة على الأحوط .

(مسألة ٩١) : إذا تعذر أحد الخليطين أو كلاهما ، غسل بالماء الحالص بدلاً عن المتعذر قاصداً به البديلية عنه . مراعياً للترتيب بالنية . والأحوط ضم التيمم إلى الغسل البديل .

(مسألة ٩٢) : إذا فقد الماء للغسل ، أو كان الميت بحيث يخاف من تناثر لحمه لو غسل بالماء كالمحدور مثلاً قام التيمم مقام الغسل فيimum ثلاث مرات

بدلاً من الأغسال الثلاث مراعياً الترتيب بالبنية . والأحوط أن يكون التيم بيد الميت مع الإمكانيّة وإنّا في هذه الحالة والأحوط الجمع بين التيمين .

(مسألة ٩٣) : يعتبر في تغسيل المحرّم إذا مات جميع ما يعتبر في تغسيل الخل إلّا أنه لا يجوز خلط الماء بالكافور في الغسل الثاني ، بل يغسل بالماء الصافي بنية البدليّة . وكذلك لا يحاط بالكافور إلّا إذا حدث موته بعد طواف الزيارة في الحجّ أو بعد طواف العمرّة ، فيجب استعمال الكافور حينئذ في غسله وتحنيطه .

(مسألة ٩٤) : يجزي غسل الميت عن جميع الأغسال . بمعنى أنه لو مات مجنباً أو حانضاً أو غير ذلك لم يجب إلّا غسل الميت .

(مسألة ٩٥) : إذا تنفس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بتجاهه خارجة منه أو من الخارج . لم يجب إعادة الغسل ، حتى ولو كان الخارج منه بولاً أو غائطاً على الأقوى . وإن كان الأحوط إعادةه فيما لو خرجا في الأثناء . نعم يجب إزالة الخبث عن بدنها ولو بعد وضعه في القبر ما لم يستلزم الهاجك .

فصل

في التكفين

وهو من الواجبات الكفائية على عامة المكلفين العالمين بموته . والواجب في الكفن ثلاث قطع .

مثزر : يستر ما بين السرة والركبة .

وقميص : يستر ما بين الكتفين إلى نصف الساق والأفضل أن يصل إلى القدم .

فازار : يغطي تمام البدن . ولو تعذر الجمیع أتى بما تيسر ، ولو ستر العورة فقط .

(مسألة ٩٦) : الأحوط في كل من القطع الثلاث أن يكون ساتراً لما تحته ، فلا يكفي الحاكي له ، وإن حصل الستر بالمجموع ، أو باثنين منها .

(مسألة ٩٧) : يشترط في الكفن الإيابحة والطهارة من النجاسة مطلقاً ، وإن عفي عنها في الصلاة . ولو أصابته نجاسة بعد إدراج الميت فيه وجب إزالتها عنه ، ولو بعد وضعه في القبر ، أما بغسلها إن أمكن أو بفرض موضعها إن كان بسيطاً ولا يلزم منه اكتشاف شيء من البدن ، وإن وجب إيداله بالظاهر .

كما يشترط في الكفن ألا يكون من جلد ما لا يؤكل لحمه . والأحوط استحباباً شمول الحكم لما يؤكل لحمه أيضاً . وأن لا يكون حريراً خالصاً ، وإن كان الميت امرأة أو طفلاً .

(مسألة ٩٨) : يخرج الكفن من أصل التركة مقدماً على الديون والوصايا وكذا القدر الواجب من التجهيز . وإذا لم تكن له تركة استحب للمسلمين بذل الكفن له . والأحوط كونه واجباً كفائياً .

(مسألة ٩٩) : كفن الزوجة وإن كانت موسرة على زوجها ، إذا كان متمنكاً منه ولو بفرض ونحوه . وكذلك سائر مؤن التجهيز على الأحوط بل الأقوى .

(مسألة ١٠٠) : المطلقة الرجعية بحكم الزوجة ، ولا يترك الاحتياط في النائز والمقطعة .

فصل

في الحنوط

يجب التحنيط لكل ميت صغيراً كان أو كبيراً أنثى كان أو ذكراً عدا الحرم - كما عرفت - ويشترط فيه أن يكون بعد الغسل أو التيمم بذله . والأولى أن يكون قبل التكفيف وإن جاز في أثناءه أو بعده .

وكيفيته : أن يمسح الكافور على مساجده السبعة وهي : الجبهة وياطن اليدين والركبتين ونهاية إيهامي القدمين . ويستحب إضافة طرف الأنف إليها . ولو تعذر الكافور سقط من غير بدل .

(مسألة ١٠١) : ليس للكافور مقدار معين بل الواجب ما يصدق معه المسح به .

فصل

في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل ميت مسلم وإن كان مخالفًا للحق على الأقوى وكذا على الطفل البالغ ست سنين من العمر فصاعداً . ولا تجوز على الكافر بأقسامه ولو كان مرتدًا ملياً أو فطرياً . وعدم الجواز هنا يعني الحرمة التشريعية ، كما أشرنا إلى مثله في الغسل . ويلحق بالكافر من حكم بکفره وإن كان متخللاً للإسلام .

(مسألة ١٠٢) : محل الصلاة بعد الغسل والتوكفين . فلا تجزي قبلهما ولا تسقط بتغدرهما ، كما لا تسقط بتغدر الدفن أيضاً .

(مسألة ١٠٣) : يشترط في المصلي أن يكون جامعاً لشروط أمام الجمعة من البلوغ والعقل والإيمان والعدالة على الأحوط .

(مسألة ١٠٤) : أولى الناس بالصلاحة على الميت أولاهم بغيراته . فليس لأحد مزاحمته عليها فيما لو أراد مباشرتها بنفسه ، أو أراد إيكالها إلى شخص بعيته . بل الأحوط توقف صحتها مطلقاً على إذنه مع إمكان حصوله .

(مسألة ١٠٥) : صلاة الميت خمس تكبيرات . ويجري أن يقول بعد التكبيرة الأولى أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . ويقول بعد الثانية : اللهم صل على محمد وآله محمد . وبعد الثالثة : اللهم اغفر

للمؤمنين والمؤمنات . وبعد الرابعة : اللهم اغفر لهذا الميت ثم يكبر الخامسة وينصرف .

(مسألة ١٠٦) : يشترط في هذه الصلاة نية القربة وتعيين الميت على وجه يرتفع معه الإيمان والتردد ، ولو بان يقصد الميت الحاضر . واستقبال القبلة ، والقيام ، وأن يوضع الميت أمامه مستلقياً على قفاه مستور العورة ، وأن يكون محاذياً له غير بعيد عنه إذا كان إماماً أو منفرداً دون ما إذا كان مأموراً في صفة اتصل بهن يحاذيه .

وكذا يشترط أن يكون رأس الميت إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره . وأن لا يكون بينه وبين المصلي حائل كسترة أو جدار أو بعد مفرط لا يصدق معه كون الصلاة عليه ، وأن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً . وأن تكون الصلاة بعد التغسيل والتکفين والتحنيط . إلاً فيمن سقط عنه ذلك كالشهيد أو بعضه كالمحرم أو كان من تعذر بالنسبة إليه .

(مسألة ١٠٧) : لا يعتبر في هذه الصلاة الطهارة من الحديث والخبر ولا سائر ما يعتبر من غيرها من الشروط والموانع . وإن كان الأحوط أن يراعي فيها جميع ما يعتبر مراعاته في غيرها من الصلوات . أما مع كون ذلك ماحياً لصورتها ، فلا إشكال في بطلانها معه .

(مسألة ١٠٨) : يجب الإثبات بهذه الصلاة قبل الدفن . ولو دفن من دون الصلاة عليه جهلاً أو نسياناً أو عمداً ، أو صلى عليه ثم تبين فسادها ، لم يجز نشهه لأجل الصلاة عليه . بل يصلى عليه وهو في قبره ، مع مراعاة ما يعتبر فيها من الشرائط ، كالاستقبال وغيره . وذلك لمدة يوم وليلة . فإن مضياً لم يجب بل يستحب ، وهو الأحوط استحباباً ما لم يتلاشى جسمه .

فصل

في الدفن

يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه ، وهو مواراته في حفيرة من

الأرض تمنع جثته من السباع وتكتم رائحته عن الناس . فلا تجاري مطلق المواراة وإن تحقق معها الأمران ، كما لو وضع في تابوت حجري مثلاً أو داخل بناء على وجه الأرض . نعم لو تعذر مواراته على الوجه الأول ، أجزاء مواراته الحقيقة للأمررين بأي وجه اتفق .

كما إن راكب البحر لو مات وتعذر دفنه في الأرض . ولو من جهة خوف الفساد عليه من التأخير ، فإنه يوضع في خابية ونحوها ويسد عليه رأسها ثم يلقى في البحر بعد تفسيله وتكتيفيه وتخنيطه والصلوة عليه . أو يلقى في البحر كذلك بعد ربط رجله ببعض المثقلات ، كحجر ونحوه . وإن كان الأول مع فرض إمكانه هو الأولى .

ويجب وضع الميت على جانبه الأيمن موجهاً وجهه إلى القبلة . وإذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الأحوط . ومع تعذرها يسقط وجوب الاستقبال ، إن لم يمكن التأخير .

فصل

في غسل مس الميت

وسبيه مس ميت الإنسان قبل إتمام غسله وبعد برده ، سواء كان الميت مسلماً أو كافراً حتى السقط إذا ولخته الروح ، وإن لم يتم له أربعة أشهر على الأحوط .

(مسألة ١٠٩) : إذا كانت الأغسال الثلاثة كلها بالماء الصافي لفقد السدر والكافور ، أو كان الكتابي هو الغاسل ، لفقد المائل ، فالآقوى إلهاقها بالغسل التام ، فلا يجب بعسه الغسل ، وإن كان أحوط . وفي كفاية تيممه عن الغسل عند تعذره في سقوط الغسل بعسه وجه قريب ، وإن كان الأحوط خلافه .

(مسألة ١١٠) : لا فرق في الماس والممسوس ، بين أن يكون مما تحله

الحياة أو لا ، كالعظم والظفر ونحوهما . وبين ما كان من الظاهر أو الباطن . إلأا المس بالشعر ، فإنه لا يكون الغسل واجباً إلأا إذا صدق المس به عرفاً ، ويختلف ذلك في طول الشعر وقصره وكثره وقلته .

(مسألة ١١١) : القطعة المبابة من الحي أو الميت إذا اشتملت على العظم وجوب الغسل بمسها دون اللحم المبرد عن العظم والعظم المبرد عن اللحم .

(مسألة ١١٢) : إذا شك في تحقق المس وعديمه أو أن الميت إنسان أو غيره ، أو أنه كان قبل برد़ه أو بعده ، أو أنه كان حيَا أو ميتاً أو أن المسوس بدنَه أو لباسه ، فلا شيء عليه . وأما إذا كان الشك في الشهادة فالأحوط الغسل بمسه . وأما إذا كان الشك في تتحقق المس قبل الغسل أو بعده فوجهان أحوطهما الغسل .

(مسألة ١١٣) : لا فرق في المس بين كونه اختيارياً أو اضطرارياً مع الييس أو مع الرطوبة . نعم معها يتتجس العضو الماس على الأحوط فيجب تطهيره .

(مسألة ١١٤) : مس الميت ليس بحدث أكبر بل هو كالحدث الأصغر حكماً ، إلأا في إيجابه الغسل للصلة ونحوها . وهو يكفي عن الوضوء وإن كان الأحوط ضمه إليه . وعلى هذا فيجوز له قبل الإتيان بالغسل دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ونحوهما مما يجوز للمحدث بالأصغر .

(مسألة ١١٥) : كيفية هذا الغسل مثل غيره من الأغسال .

المقدمة الخامسة

في التيم

وفيه فصول

فصل

مسوغات التيم

وهي أمور : منها : عدم وجдан ما يكفيه من الماء لطهارته غسلاً كانت أو وضوءاً .

ومنها : الخوف من الوصول إلى الماء للص أو سبع أو نحو ذلك مما يحصل منه خوف الضرر على النفس أو العرض أو المال / المعتمد به ، بل أي نفس أو عرض أو مال محترم .

ومنها : خوف الضرر المانع من استعماله لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو قرح أو نحو ذلك ، مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيحة وما في حكمها . ولا فرق بين الخوف من حصوله أو من زيادته أو بطئه أو توقف الشفاء عليه أو شدة الألم باستعماله على وجه لا يتحمل عادة للبرد أو غيره .

ومنها : الخوف باستعماله من العطش على نفسه أو أي نفس محترمة عطشاً فيه ضرر أو حرج . ويلحق به الخوف من عطش الحيوان كذلك .

ومنها : توقف حصول الماء على متنّة لا تتحمل أو ذلة لا تطاق في استيها به أو شرائه أو بعض معداته كذلك .

ومنها : توقف حصول الماء على دفع جميع ما عنده أو دفع ما يضر بحاله . بخلاف غير المضر فإنه يجب وإن كان بإضعاف ثمن المثل .

ومنها : ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله .

ومنها : وجوب استعمال الموجود من الماء في غسلنجاسة ونحوها مما لا يقوم غير الماء مقامه ويكون أهم شرعاً من الطهارة المائية كإزالة النجاسة عن المسجد ، وأما إذا دار الأمر بين الوضوء وإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنـه ، فالأحوط إزالة النجاسة أولاً ثم التيمم .

(مسألة ١١٦) : لو خالف من كان فرضه التيمم لأجل ضيق الوقت أو لأجل لزوم الضرر أو الخرج من الطهارة المائية ، وتطهر فطهارته باطلة . وكذلك لو كانت مقدماتها حراماً كتحمل بعض أنواع المرض الشديد أو الخطير الشديد . ولكن تصح الطهارة فيما لو خالف ودفع الثمن المضر بحاله أو تحمل المنة والهوان أو المخاطر الخفيفة أو الأمراض البسيطة أو البرد الذي يطاق .

(مسألة ١١٧) : يجوز التيمم بدل الوضوء لصلاة الجنازة والنوم مع التمكـن من الماء ، لكن لا تستباح به الواجبات المتوقفة على الطهارة ، كالصلـاة ، حتى لو أصبح معدوراً عن الطهارة المائية قبل ارتفاع تيمـمه ، فالأحوط له التيمم مرة أخرى .

فصل

فيما يتيمـم به

(مسألة ١١٨) : الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضاً سواء كان ترباً أم رملأً أم مدرأً أم حصى أو صخراً أملس . ومنه أرض الجحـن والنورة قبل الإحرـاق . ولا يعتبر علوق شيء منه باليد . وإن كان الأحوط الاقتصار على التـراب مع الإمكان .

(مسألة ١١٩) : لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها ، كالرماد والنبات والذهب والفضة ، وكذلك كل أنواع المعادن سواء وجدت في الباطن كالفحم الحجري والأحجار الكريمة أو على سطحها كالملح . وكذلك الخزف والجص والنورة بعد الإحرق حال الاختيار . ومع الاختصار يلزم التيمم بها ، وتجزؤه .

(مسألة ١٢٠) : لا يصح التيمم بالصعيد والمغصوب ولا الممزوج بغيره مرجأً يخرجه عن إطلاق الاسم . ومعه لا بأس بالمستهلك وبالخلط المتميز الذي لا يمنع شيئاً معتدلاً به من باطن الكف في وصوله إلى التراب .

(مسألة ١٢١) : لو اشتبه ما يجوز به التيمم بين المباح والمغصوب لم يجز التيمم بكل منهما . بل يكون فاقد الطهورين . ولو اشتبه الظاهر بالنجس أو الحالن بالممزوج تيمم بهما .

(مسألة ١٢٢) : يعتبر إباحة محل الذي يقع عليه الضرب وما يتبعه من الفضاء الذي تشغله أعضاء التيمم على نحو ما مرّ في الغسل والوضوء . ولا يعتبر إباحة مكان التيمم ، كما لا يعتبر ذلك في الوضوء أيضاً ، وإن كان أحوط .

(مسألة ١٢٣) : إذا عجز عن التيمم بالأرض ، فإن كان لديه غبار كثير فحكمه كالتراب . والأَّ تيمم بغبار ثوبه أو لبسه أو سرجه أو عرف دابته . ومع فقد ذلك يتيم بالوحـل . ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب .

(مسألة ١٢٤) : لا يصح التيمم بالثلج ، فمن لم يجد غيره مما ذكر ، ولم يتمكن من تحصيل مسمى الغسل بالمسح على جسده من الثلج . كان فاقداً للطهورين على الأَّ ظهر .

فصل

في كيفية القييم

(مسألة ١٢٥) : كيفية التيمم مع الاختيار أن يضرب الأرض بباطن الكفين معاً مفتوحين مرة واحدة ، ثم مسح الجبهة والجبين بهما مستوعباً لهما من قصاص الشعر إلى الحاجبين وأطرافهما وما بينهما . والأحوط المسح عليهما أيضاً . ثم مسح كل ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى ، ثم مسح كل ظاهر اليد اليسرى بباطن الكف اليمنى . ولا يعتبر التدقيق في ذلك ، بل يمسحه بجرة واحدة . على أن يكون الماسح هو المتحرك والممسوح ثابتاً .

ولا يجزي الوضع من دون مسمى الضرب . ولا الضرب بأحدهما . ولا بهما على التعاقب ، ولا الضرب المتكرر بنية الجزئية نعم لا بأس به جهلاً أو سهواً . كما لا يجزي الضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن مع ترك جزء معتمد به ولو بقدر أملة . ولا يجزي المسح بأحد الكفين وترك الآخر للوجه أو لليدين ، ولا مسح الوجه بالكفين على التعاقب .

(مسألة ١٢٦) : لو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر ولا يتنتقل إليه لو كان الباطن متوجساً بغير المتعدي وتعذر الإزالة ، وأما إذا كانت النجاسة حائلة مستوعبة . فالأحوط الجمع بين الظاهر والباطن في الضرب . ولو كانت النجاسة على الأعضاء المنسوحة وتعذر التطهير والإزالة مسح عليها .

(مسألة ١٢٧) : ما ذكر من صورة التيمم بضررية واحدة للوجه والكفين ، تجزي عن الوضوء . وأما الغسل فلا يجزي فيه إلا ضررتين إحداهما للوجه والأخرى لليدين . والأحوط استحباباً أن يمسح بالأولى وجهه وكفيه وبالثانية كفيه . فيكون مجزياً عن الوضوء وعن الغسل معاً .

فصل

فيما يُعتبر في التيم

(مسألة ١٢٨) : تعتبر النية في التيم على نحو ما سمعته في الوضوء مقارناً بها الضرب الذي هو أول أفعاله . ويعتبر فيه المباشرة والترتيب على حسب ما عرفته والموالاة بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والمسح من الأعلى إلى الأسفل في الوجه . كما يعتبر رفع الحاجب عن الماسح والمسوح والطهارة فيما وفي الأرض على الأحوط هذا كله مع الاختيار . أما مع الاضطرار فيأتي بالممكן من هذه الشرائط ويسقط المتعسر .

(مسألة ١٢٩) : العاجز يسممه غيره . ولكن يضرب الأرض بيدي العاجز ثم يمسح بهما وجه العاجز ويديه . نعم ، مع فرض العجز عن ذلك يضرب المتولي بيديه ويمسح بهما وجه العاجز ويديه . ولو توقف وجوده على أجراة وجب بذلك وإن كانت أضعاف ثمن المثل ما لم يضر بحاله . وتكون النية في الأول من العاجز وحده . وأما في الثاني فالأحوط نية المتولي أيضاً .

فصل

في أحكام التيم

(مسألة ١٣٠) : لا يصح التيم للفريضة قبل دخول الوقت . وأما بعده فيصح وإن لم يتضيق مع رجاء زوال العذر وعدمه ، على أشكال أحوطه التأخير مع الرجاء إلا أن يأتي به بنية الرجاء . ولا يعيد ما صلاه بتيممه الصحيح بعد التمكّن من غير فرق بين الوقت وخارجه .

(مسألة ١٣١) : لو تيم لصلاة قد حضر وقتها جازت له صلاة أخرى في أول وقتها ، والأحوط التأخير مع رجاء زوال العذر .

(مسألة ١٣٢) : يستباح بالتم لغاية متوقفة على الطهارة غيرها من

الغايات كذلك مع فرض بقاء المسوغ ، ولكن لم يثبت كونه مستحبأً استقلالياً كالوضوء فالاحوط أن لا يؤتى به بهذه النية ، ونحوها نية الكون على الطهارة .

(مسألة ١٣٣) : المحدث بالأكبر يتيم بدل الغسل ويجزئه عن الوضوء كالغسل نفسه . فإن أحدهما بالأصغر وكان معدوراً عن الوضوء تيم بدلـه وإن لم يكن معدوراً توضأ . ولا يتقضى التيم بدلـ الغسل إلا بحدث أكبر .

(مسألة ١٣٤) : لو اجتمعت أسباب للحدث الأكبر كفاه تيم واحد بدلـ الغسل بنية الجميع أو أحدهما . وإذا كان أحدهما الجنابة أو الحيض فليذكرها في نيته على الأحوط استحباباً .

المقدمة السريعة

في النجاسات

والكلام فيها وفي أحكامها وكيفية التنجس بها. وما يعفى عنه منها

فصل

في تعداد النجاسات

(مسألة ١٣٥) : النجاسات عشرة :

الأول والثاني : البول والخرء من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال وموطوء الإنسان . أما ما كان في حيوان جائز الأكل شرعاً أو من غير ذي نفس سائله فإنهما منها طاهران كما أنهما من الطير كذلك مطلقاً ، وإن كان غير مأكول اللحم على الأقوى ، والأحوط الاجتناب فيما عدا الخفافش منه ، فقد اختبره بعض الثقات على ما حكى عنهم موثقاً فظهر أنه لا نفس له والمراد بذى النفس السائلة ، ما كان دمه سائلاً عند الذبح .

الثالث : المني من كل حيوان ذي نفس سائلة حل أكله أو حرم دون غير ذي النفس فإنه منه ظاهر .

الرابع : ميّة ذي النفس من الحيوان بما تحمله الحياة ، وما يقطع من جسده حياً بما تحمله الحياة من الأعضاء الظاهرة والباطنة عدا ما ينفصل من بدن الإنسان الحي من الأجزاء الصغار كالبشرور والثالثون وغيرها . أما ما لا تحمله الحياة كالشعر والصوف والویر والظلف والحاfer والمنقار والقرن الخارججي ، بل

والسن أيضاً وكذا البيض من الميّة إذا اكتسّ القشر الخارجي وإن لم يتصلب . من مأكول اللحم وغيره . فإن كل ذلك ظاهر . وفي العظم والقرن الداخلي والأظافر والمخالب إشكال والأحوط الاجتناب .

الخامس : دم ذي النفس السائلة الخارج من الجسم . بخلاف دم غيره كالسمك والبق والقمل والبراغيث فإنه ظاهر إن نسب إليها عرفاً .

(مسألة ١٣٦) : الدم المتخلّف في الذبيحة ظاهر ، بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبيح ، ما لم يتتجس من الخارج ، ولو بالسكين المستعملة للذبيح .

السادس والسابع : الكلب والختن زير البريان .

الثامن : الكافر ، أصلياً كان أو مرتدأ أو محكوماً بكفره من اتحل الإسلام . وأما اليهود والنصارى خاصة بالأقوى الحكم بظهورهما الذاتية .

التاسع : المسكر المایع بالأصل دون الجامد كالخشيشة ، وإن غلا وصار مایعاً بالعرض . على أن يكون المایع منه متخدّاً من العنبر أو الزبيب أو التمر أو العسل أو الشعير على الأحوط . وما سواه من أقسام المسكر ظاهر وإن حرم شريه . وكذلك ما شك في انتسابه إلى أحد هذه الأمور وعدمه . لا يختلف في ذلك كله السبرتو عن غيره .

(مسألة ١٣٧) : العصير العنبى إذا غلا بالنار أو بأية حرارة مرتفعة فالظاهر بقاوه على الطهارة وإن صار حراماً . ما لم يسمّ خمراً عرفاً فإذا ذهب ثلاثة بالنار خاصة صار حلالاً .

(مسألة ١٣٨) : لا بأس بوضع الزبيب والكمش والتمر وكل المواد السابقة الذكر في الأمرأق والمطبخات المنزلة .

العاشر : الفقاع وهو شراب مخصوص متخدّاً من الشعير . أما المتخد من غيره فالأقوى طهارته وإن سمي فقاعاً .

(مسألة ١٣٩) : عرق الجنب من الحرام ظاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط . وكذا عرق الحيوان الجلائل .

فصل

في أحكام النجاسات

(مسألة ١٤٠) : يشترط في صحة الصلاة والطواف واجبها ومتذوبيها طهارة بدن المصلي وشعره وظفره وغيرها مما هو من توابع جسده ، وطهارة ثيابه التي على جسده كلها . من النجاسات وما من حكمها من متنجس بها من غير فرق بين قليلها وكثيرها ، ما لم يكن معفواً عنها كما يأتي .

(مسألة ١٤١) : من صلَّى بالنجلسة متعمداً بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها من غير فرق بين الوقت وخارجه . وكذا الناسي لها ولم يذكر حتى فرغ من صلاته أو ذكر في أثنائها ، بخلاف الجاهل بها حتى فرغ فإنه لا يعيد في الوقت فضلاً عن خارجه ، وإن كانت الإعادة في الوقت أحوط .

وأما لو علم بالنجلسة في أثناء صلاته . فإن أمكن إزالتها بتنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة بما فيه بقاء التستر ، فعل ذلك ومضى في صلاته ، وإن لم يمكنه ذلك استأنفها من رأس إذا كان الوقت واسعاً ولو لركعة من الصلاة . وإن لم يسع الوقت ذلك أتمها وقضها احتياطاً .

(مسألة ١٤٢) : لا ينجس الملaci للنجلسة مع اليبوسة ، ولا مع النداوة الخفيفة التي لا يحصل معها تأثير وتأثير بالملاقاة . نعم ينجس الملaci مع الرطوبة في أحدهما على وجه تصل منه إلى الآخر .

(مسألة ١٤٣) : المتنجس بملاقاة عين النجلسة ، كالنجس ، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية . وأما الملaci الثاني فهو نجس ولكنه لا ينجس هذا في الجحوم والماء وكل السوائل الظاهرة مثلها لو فرضت مجرد الملاقاة ، أما مع خلط كميتين منها بدون استهلاك أحدهما فلا يترك الاحتياط فيها ما دام المتنجس الأول غير مستهلك .

(مسألة ١٤٤) : يحكم بنجلسة الشيء أو بطهارته باعتبار اليقين أو الإطمئنان أو الوثوق على الأقوى أو باعتباره إخبار ذي اليد أو بشهادة

العدلين ، أو العدل الواحد الموثق قوله . وكذا ثبتت النجاسة والطهارة بالاستصحاب وهو البناء على الحالة السابقة مع الشك في تغيرها . كما ثبتت الطهارة بأصلالة الطهارة مع الشك فيها .

فصل

فيما يُعفى عنه من النجاسات

(مسألة ١٤٥) : ما يُعفى عنه من النجاسات في الصلاة أمور :

الأول : دم الجروح والقرح في البدن واللباس حتى تبرأ . والأحوط اعتبار عدم سرايتها إلى محال لا تصل إليها عرفاً وعادة .

الثاني : الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي ولم يكن دم نجس العين ولا دم غير مأكله للرحم ولا الميادة ولا من أحد الدماء الثلاثة وهي الحيض والاستحاضة والنفاس . وتقدير سعة الدرهم البغلي بعقدة الإيمام العليا هو الأحوط .

(مسألة ١٤٦) : لو كان الدم متفرقاً في الشياب والبدن لوحظ التقدير بالدرهم على فرض اجتماعه ، فيدور العفو مداره ، ولو تفسى الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر ، فهو دم واحد مع وحدة الثوب وإن كان قماشه سميكًا . لا مثل الظهارة والبطانة والملفوف من طيات عديدة ونحو ذلك . فإنه يعتبر دمین ويدور العفو مدار مقدار المجموع .

(مسألة ١٤٧) : لو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم أنه من غيره . ولو بان أنه من غيره بعد الصلاة لم تجب الإعادة . ولو اشتبه مقدار الدم بين المعفو عنه وغيره بني على عدم العفو على الأحوط .

الثالث : كل ما لا تتم به الصلاة منفرداً كالخلف والجحورب ونحوهما . فإنه معفو عنه إذا كان متنجساً خالياً من عين النجاسة على الأحوط بل

مطلقاً إذا لم يكن من حيوان نجس العين أو غير المأكول على الأحوط .
الرابع : المحمول مطلقاً نجساً كان أو متنجساً وإن كان مما تتم به الصلاة
أو مما لا يؤكل أو من نجس العين .

(مسألة ١٤٨) : لا حكم لمريبة الصبي كاستثناء من القاعدة . وإنما يدور
العذر فيها كغيرها مدار العسر والخرج الفعلي .

فصل

في المطهرات

المطهرات عديدة ، هي :

أولاً : الماء . ولا يعتبر في غسل المتنجس بعد زوال العين في المعتصم
العصر والعدد ، بل يكفي فيه ما يتحقق به مسمى الغسل عرفاً ، ولو مرة
واحدة مطلقاً من غير فرق بين الجاري وغيره على الأقوى . والأحوط
التعدد في غير الجاري لا سيما في البول والولوغ للكلب والخنزير ، بل في
 الجاري أيضاً على وجه في الأخير .

أما التطهير بالقليل للمتنجس ببول غير الرضيع فيعتبر فيه التعدد مرتين
والأحوط كونهما غير غسلة الإزالة . كما يعتبر العصر في الثياب على
الأحوط .

أما المتنجس بغير البول والمتنجس بالتنجس بالبول فيجزي فيه المرة
الواحدة بعد الإزالة . ويكفي في تتحققها استمرار جريان الماء بعد الإزالة ولو
قليلًا .

والآية إن تنجست بولوغ الكلب غسلت مرة بالتراب وأخرى بالماء .
والأحوط تعدد الغسل بالماء مرتين . . . ويعتبر الطهارة في التراب ، ولا يقوم
غيره مقامه حتى عند الاضطرار . والأحوط استحباباً غسله بالتراب الجاف

أولاً ثم بالتراب المبلول ثانياً . وإن كان الأظهر كفاية أحدهما بل الأحوط كونه جافاً .

(مسألة ١٤٩) : الظاهر أنه يكفي في التعفير إدخال التراب في الإناء وتحريكه تحريراً عنيفاً على وجه يستولي التراب على جميع أجزائه ويؤثر على ما فيه من رطوبة أو لزوجة . ولا يشترط في تتحققه المسح باليد أو باللة .

(مسألة ١٥٠) : إذا تعذر التعفير فلا يبعد بقاء الإناء على النجاسة ولا يسقط بالتعذر حتى في الغسل بالماء المعتصم .

(مسألة ١٥١) : يجب غسل الإناء سبعاً لموت الجرذ وهو الكبير من الفأرة البرية ولشرب الخنزير فيه وملاقاة المسكر النجس ، سبع مرات في القليل . وإن كان الأظهر كفاية ثلاثة في الآخرين . . . والأحوط استحباباً حفظ هذا العدد حتى في المعتصم . ولا يجب في شيء من ذلك التعفير بالتراب .

(مسألة ١٥٢) : تظهر الأواني الصغيرة والكبيرة مطلقاً باستيلاء الماء الكثير عليها بعد إدخالها فيه أو إدخاله فيها . وتظهر بصب الماء القليل فيها وإجرائه عليها ثم يراق منها ، يفعل ذلك مرتين أو ثلاثة حسب اعتبار النجاسة .

وأما الأواني الكبار المثبتة والخياض ونحوها ، فتطهيرها بإجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها ، ثم يخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح ونحوه . والأحوط استحباباً اعتبار الفورية فيه ، ولا يترك هذا الاحتياط في الأواني الماصة للماء كالخزف . والأحوط تطهير آلة النزح بعد كل غسلة إذا أريد عودها إليها . وأما عدد الغسلات فتابع لاعتبار النجاسة . ولا يجب تطهير الآلة بعد نزح كل جزء من أجزاء الغسالة الواحدة . ولا بأس بما يتقارب حال النزح مما يعسر التحرز عنه وإن كان الأحوط الاجتناب .

ثانياً : الأرض فإنها تطهر مع جفافها النسبي وطهارتها ما يمسها من

القدم بالمشي عليها بعد زوال العين ، بما يسمى مشياً ولو خمس خطوات . وكذا ما يوقي به القدم كالنعل . والأحوط قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاسة من المشي دون سبب آخر .

ثالثاً : الاستحالة إلى جسم آخر . فيطهر ما أحالته النار دخاناً أو بخاراً أو رماداً ، سواء كان نجساً أو متنجساً وكذا المستحيل بغيرها . أما ما أحالته فحماً أو خزفاً أو أجرأً أو جصاً أو نورة فهو باق على النجاسة على الأحوط . وكل حيوان تكون من نجس أو متنجس كدود العذرة والمليمة فهو ظاهر . ويطهر الخمر بانقلابه خلا بنفسه أو بعلاج خارجي . كما لو ألقى فيه شيء أقتضى إنقلابه سواء استهلك ذلك الشيء أم لا . ويطهر بطهارته . نعم لو أصاب الخمر نجاسة خارجية ثم انقلب خلا لم يطهر على الأحوط .

رابعاً : الانتقال ، فإنه موجب لطهارة المنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه الظاهر العين وعد جزءاً منه كانتقال دم ذي النفس إلى غير ذي النفس وكذا لو كان المنتقل إليه غير الحيوان من النبات أو غيره . ومنه العضو المنقول من ميتة أو نجس العين إذا أصبح جزءاً من الحي الظاهر . نعم لو علم عدم الإضافة إلى المنتقل إليه أو شك فيها بقي على النجاسة . ومنه الدم الذي يمتصه العلق من إنسان أو غيره . وأما دم البق وشبهه فلا يحكم بطهارته إلاّ بعد إثراز إضافته إليه . ففيما لو كان الدم فيه كثيراً أو كان في حال المص ، فيشك بالإضافة ، فيكون الأحوط الاجتناب .

خامساً : الإسلام ، فإنه مطهر للكافر المحكوم بنجاسته الأصلية ومنه المحكوم بکفرهم من فرق الإسلام ، ما لم تطرأ عليه نجاسة من الخارج على الأحوط . ويتبع الكافر فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيمه والرطوبة الخارجية التي عليه . كما يتبعه ملابسه التي على جسمه قلت أو كثرت . وإن كانت رطبة بعرق أو غيره . ما لم تكن متنجسة من الخارج .

سادساً : التبعية فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة إذا كان دون البلوغ والرشد وإن كان مميزاً على الأقوى ، ما لم يحكم بکفره لسوء

اعتقاده . أياً كان المسلم أم أماً . كما أن الطفل بالمعنى المذكور يتبع السابق المسلم إذا لم يكن معه أحد آباءه . ويتبع الميت بعد طهارته لألات تغسيله من السدة والخرقة الموضوعة عليه والثياب التي غسل فيها ويد الغاسل . أما باقي بدن الغاسل وثيابه ويباقي ثياب الميت المنتجسة فمحل إشكال أظهره العدم .

وكذا أواني الخمر تتبعها بالطهارة إذا انقلبت خلا . وأواني العصير المغلب إذا ذهب ثلاثة بناء على النجاسة .

سابعاً : زوال عين النجاسة بالنسبة إلى الصامت من الحيوان ويواطن الإنسان .

ثامناً : الغيبة . فإنها مطهرة للإنسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها بل أي شيء كان ، إذا كان عالماً بالنجاسة واحتمل تطهيره لها وصدر منه ما يدل على الطهارة بحسب حال المسلم ، كما لو صلّى بالثوب أو شرب من الإناء .

تاسعاً : استبراء الحلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلل ، فإنه مطهر لبوله وخرقه . والأحوط لزوماً اعتبار مضي المدة المعينة له شرعاً وهي في الإبل أربعون يوماً وفي البقر عشرون وفي الغنم عشرة وفي البط سبعة وفي الدجاجة ثلاثة ومع عدم تعين المدة يكفي زوال الاسم .

كتاب الصلة

وفيه مقاصد

المقدمة الأولى

في

مقدمات الصلاة

مقدمات الصلاة خمس :

المقدمة الأولى: في أعداد الفرائض ومواقعها اليومية ونواقلها:

(مسألة ١٥٣) : الصلاة واجبة ومندوبة . فالواجبة خمس : اليومية والكسوف والجناز والطواف الواجب وما التزمه المكلف بنذر أو إجارة أو غيرهما . والمندوبة أكثر من أن تحصى . منها : الرواتب اليومية وهي : ثمان ركعات للظهر قبلها وثمان للعشاء قبلها وأربع للمغرب بعدها وركعتان من جلوس بعد العشاء وركعتان للفجر قبل الفريضة وقتها من الفجر إلى طلوع الحمرة المشرقة . وله أن يدسرها في صلاة الليل ، والأولى بإعادتها بعد الفجر . واحدى عشر ركعة نافلة الليل : وهي ثمان ركعات ، ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر . ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر وعلى أي منها على الأقوى . ووقت صلاة الليل وقت السحر وكلما قرب للفجر كان أفضل .

(مسألة ١٥٤) : يثبت الوقت بالعلم وبالحججة الشرعية كالاطمئنان والوثيق الفعليين وشهادة العدولين وخبر العدل وأذان الثقة العارف بما مع إفاده الإطمئنان أو الوثيق .

المقدمة الثانية في القبلة:

(مسألة ١٥٥) : يجب الاستقبال مع الإمكاني في الفرائض اليومية وغيرها

من الفرائض والنوافل . إلأ إذا صلّيت النافلة في حال المشي أو الاتصال بواسطة ، فلا يعتبر فيها الاستقبال .

(مسألة ١٥٦) : يعتبر العلم بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة ، ويقوم مقام الإطمئنان والوثق الفعليين . ومع تغدره يبذل جهده ويعمل على ظنه الأقوى فالأقوى . ومع عدم معرفة الجهة يصلى إلى أربع جهات على الأحوط مع سعة الوقت وإلأ اكتفى بالممكن . وله أن يعول على قبلة بلد المسلمين في صلاتهم ومحاربهم وقبورهم عند الشك على الأقوى .

(مسألة ١٥٧) : من صلى إلى جهة اعتقاد أنها القبلة عن خبرة واجتهاد أو ظن بها في مقام الإكتفاء بالظن ثم تبين خطأه بعد الفراغ منها فإن كان منحرفاً عن القبلة إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته وإن تجاوز إنحرافه ذلك بأن كان إلى اليمين والشمال فما دون إلى صورة الاستدبار أعاد في الوقت بلا إشكال ، وقضى في خارجه على الأحوط .

وإن تبين خطأه في الثناء مضى ما صلأه في الصورة الأولى ، واستقام في الباقى ، ولا شيء عليه ، وفيما عدتها تبطل ويعيدها مع سعة الوقت ، وإلأ استقام وأتمها ثم قضىها على الأحوط .

المقدمة الثالثة في الستر والساتر:

(مسألة ١٥٨) : يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة الواجبة وتوباعها والنافلة دون صلاة الجنائز وإن كان الأحوط فيها ذلك أيضاً .

(مسألة ١٥٩) : عورة الرجل في الصلاة عورته في النظر وهي الدبر والقضيب والأنثىان . ويلحق بها العجان على الأحوط . وهو الجلد الذي بين الدبر والأنثىين . وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء ، واليديين إلى الزنددين والقدمين إلى الساقين . ويجب عليها ستر شيء من أطراف هذه المستثنىات من باب المقدمة .

(مسألة ١٦٠) : لو بدت العورة بأي معنى سبق ، لريح أو غفلة أو كانت خارجة من أول الأمر وهو لا يعلم بها حتى فرغ من صلاته فالصلاحة صحيحة . وكذا إن علم في الأثناء ويادر إلى الستر قبل أن يأتي بشيء من واجبات الصلاة بعد العلم بالتكشف وإنما بطلت . وكذا تبطل على الأحوط لو نسي سترها من أول الأمر أو بعد التكشف في الأثناء .

(مسألة ١٦١) : يعتبر في الساتر بل مطلق لباس المصلى أمور :

الأول : الطهارة .

الثاني : الإياحة ، فلا تجوز الصلاة في المغصوب مع العلم بغضبيته ولو لم يعلم بها أو كان ناسياً لها صحت صلاته .

الثالث : التذكية والمأكولة إذا كان لباس المصلى من أجزاء الحيوان . فلا تجوز الصلاة في جلد غير المذكى ولا في غير جلده من أجزاءه التي تحملها الحياة ويجوز فيما لا تحمله الحياة من أجزاءه كالصوف والشعر والوبر . أما غير مأكول اللحم فلا تجوز الصلاة في شيء منه وإن ذكي ، من غير فرق بين أجزاءه التي تحملها الحياة وغيرها بل يجب إزالة الفضلات الطاهرة منه كالرطوبة والشعرات المتتصقة بلباس المصلى ويدنه . نعم لو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها في أنها من مأكول اللحم أو غيره صحت الصلاة فيه .

الرابع : أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في حال الصلاة وغيرها ، ولو حلها كالخاتم ونحوه . ولا يلحق به سائر المعادن والأحجار الكريمة وإن على ثمنها .

الخامس : أن لا يكون حريراً محضاً للرجال في الصلاة وغيرها . ويجوز للنساء ولو في الصلاة وللرجال في الضرورة وفي الحرب المشروعة دينياً .

المقدمة الرابعة في المكان:

(مسألة ١٦٢) : كل مكان تجوز الصلاة فيه إنما المغصوب لمن كان عالماً

بالغصبية ، مختاراً ، من غير فرق بين الفريضة والنافلة . أما الجاهل بالغصبية والمفطر والمحبوس الذي لا يمكنه التخلص ولو يبذل ما لا يضر بحاله والناسي إذا لم يكن هو الغاصل ، فصلاتهم والحالة هذه صحيحة .

(مسألة ١٦٣) : لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب وفي الخيمة المغصوبة والدار التي وقع غصب في بعض سورها إذا كان ما يقع عليه وفيه الصلاة مباحاً ، وإن كان الأحوط الاجتناب في الجميع .

(مسألة ١٦٤) : تصح صلاة كل من الرجل والمرأة إلى جنب الآخر أو متقدمة عليه على كراهة وإن كان الأحوط استحباباً البطلان . ولكن ل الاحتياط ولا كراهة مع الحال أو بعد عشرة أذرع باليد فصاعداً .

(مسألة ١٦٥) : لا تعتبر الطهارة في مكان المصلي إلا مع تعدى النجاسة غير المعنو عنها إلى الثوب أو البدن . نعم تعتبر الطهارة في خصوص مسجد الجبهة .

ويعتبر فيه أيضاً مع الاختيار ، أن يكون من الأرض أو ما نبت منها غير المأكول أو الملبوس عادة . فلا يجوز السجود على أجزاء الحيوان والإنسان أياً كان . ولا على ما في أيدي الناس من المأكول والملبوس المعتادين ولو في حال المرض . ولا ما يؤول إليهما ولو بوسائل كالخنطة والشعير والقطن والكتان ، ولو قبل وصولهما إلى إستعداد الغزل . ولكن يجوز السجود على الأجزاء النباتية منها ما لا يكون قابلاً للغزل كأوراق شجر القطن وجذره .

(مسألة ١٦٦) : يعتبر في المكان الذي يصلي فيه أن يكون قاراً غير مضطرب فلو صلى اختياراً في سفينة أو على سرير أو ييدر . فإن فات الاستقرار المعتبر في الفريضة بطلت صلاته . وإن حصل الاستقرار بحيث يصدق أنه مستقر مطمئن صحت صلاته وإن كانت السفينة سائرة . لكن يجب المحافظة مع الإمكان على بقية ما يجب في الصلاة من الاستقبال ونحوه هذا كله مع الاختيار . أما مع الإضطرار فيصلبي ماشياً وعلى الدابة وفي السفينة غير المستقرة لكن مع مراعاة الاستقبال بما أمكن من الصلاة

وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو السفينة . فإن لم يتمكن من الاستقبال إلا في تكبير الإحرام إقتصر عليه وإن لم يتمكن من الاستقبال قط سقط . لكن يجب أن يختار مع الإمكhan الأقرب فالأقرب على الأحوط ، ولا أقل أن لا يكون مستديراً عرفاً . وكذا بالنسبة إلى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلاة فإنه يأتي بما يتمكن منه أو بدله ويسقط ما تقتضي الضرورة سقوطه .

هذا كله في الفريضة . وأما النافلة ، فإن صلاماً ثابتاً في المكان واقفاً أو جالساً فالأحوط شرطية الاستقرار أيضاً كما سبق . ولكن يجوز القيام بالنافلة ماشياً وعلى الدابة وغيرها مومناً برأسه للركوع والسجود ، ويستقبل القبلة بالتكبير مع الإمكhan على الأحوط .

المقدمة الخامسة: في الأذان والإقامة:

(مسألة ١٦٧) : الأذان والإقامة مستحبان مؤكدان للصلوات الخمس اليومية أداء وقضاء ، حضراً وسفراً ، في الصحة والمرض ، للجماع والمنفرد ، للرجل والمرأة ، بل لا ينبغي ترك الاحتياط في الإتيان بالإقامة فيها . وإن صحت الصلاة بدونها على الأصح .

(مسألة ١٦٨) : فصول الأذان ثمانية عشر : الله أكبر . أربع مرات ثمأشهد أن لا إله إلا الله ثمأشهد أن محمداً رسول الله ثم حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم الله أكبر ثم لا إله إلا الله . كل فصل منها مرتان .

ونحو ذلك الإقامة إلا أن التكبير في أولها مرتين والتهليل في آخرها مرة . ويزاد فيها قبل التكبير الأخير قد قامت الصلاة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر . وتستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف . وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاهة وأمرة المؤمنين في الأذان وغيره . وإنما ذلك بالصلاحة والسلام عليه .

(مسألة ١٦٩) : يسقط الأذان والإقامة بسماعها ويقيام البعض في

الجماعة بهما إماماً كان أو مأموماً عن حضر من المأمورين أو التحق بعد ذلك أو جاء بقصد الالتحاق بهم فصادف أنهم قد فرغا من الصلاة ولم يتفرقوا أو ينصرفوا عن الصلاة وتعقيبها عموماً، وإن بقوا في مكانهم . والأحوط استحباباً اختصاص السقوط في الصورة الأخيرة في المسجد دون غيره .

(مسألة ١٧٠) : في كون السقوط في هذه الموارد رخصة مطلقاً أو عزيمة كذلك أو التفصيل ، وجوه ، والأحوط الترك أو الإثبات بهما رجاء .

(مسألة ١٧١) : من دخل المسجد ليصلّي منفرداً ، وكانت فيه جماعة قد أذن لها وأقيم أمكنته الإكتفاء بذلك مع انحفاظ صورة الجماعة وعدم اكتفائتها بن أذن وأقام قبلها .

(مسألة ١٧٢) : الظاهر أنه لا فرق في مورد السقوط بين أن تكون الصلاة أدائية أو قضائية عن نفسه أو عن غيره . والأحوط استحباباً الإثبات بهما رجاء في القضاء لا سيما إن كان عن الغير .

المقصود الثاني

في

أفعال الصلاة

وهي واجبة ومسنونة

والواجب منها : النية تكبيرة الإحرام والقيام والركوع والسجود والذكر فيهما والقراءة والتشهد والتسليم والترتيب والموالة . والأركان منها أربعة : تكبيرة الإحرام والقيام في بعض الأحوال والركوع والسجود . وهي تبطل الصلاة بنقصانها عمداً أو سهواً وزيادتها كذلك . وأما باقي الواجبات فلا تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها إلا مع العمد دون السهو . والنية وإن لم يكن فرض زيادتها إلا أنها من أهم الأركان اقتضاء للبطلان على تقدير نقصانها .

فصل

في النية وتكبيرة الإحرام

(مسألة ١٧٣) : النية عبارة عن قصد الفعل قرية إلى الله سبحانه وتعالى ، أما لأنّه أهل للعبادة أو طلباً لرضاه أو خوفاً من سخطه أو رجاء شوابه أو امتناعاً لأمره ، وأيها قصد أجزاءً عن الباقي .

(مسألة ١٧٤) : لا يجب التلفظ بالنية ، بل الأحوط تركها كما لا يجب أخطار تفاصيل النية في الذهن . بل يكفي أن يعرف ما يفعل كأي عمل عرف في آخر بحيث لو سئل عنه لتذكرة تفصيلاً كما لا يجب النية في الأجزاء الواجبة ولا المستحبة .

(مسألة ١٧٥) : النية الإرتكازية تكون بحسب القاعدة من أمور عديدة :

أولاً : الوجوب أو الاستحباب .

ثانياً : قصد القرية بالمعنى الذي أسلفناه .

ثالثاً : اسم الصلاة كالصبح والظهر .

رابعاً : الأداء أو القضاء .

خامساً : الإنعام أو القصر .

سادساً : الجزم بالنسبة أو الرجاء .

ولا يجب قصد شيء منها إلا الأخير عند تردد الحال ، وأحد الأمور الثلاثة الأولى على الأحوط ، وكذلك الرابع مع التردد .

(مسألة ١٧٦) : الرياء في النية مبطل للصلاة سواء كان في الابتداء أو في الثناء . في المجموع أو بعض الأجزاء الواجبة . وفي بطلانها بالمستحبة إشكال فضلاً عن الأوصاف تكون الصلاة في المسجد . والأحوط في بعضها البطلان .

(مسألة ١٧٧) : يجب وجود النية عند أول جزء من تكبيرة الإحرام وقد عرفت ركينتها . فإذا كبر للافتاح أولاً ثم زاد ثانية للافتح عمداً أو سهواً بطلت صلاته واحتاج إلى ثالثة لتصحيفها . فإن أبطلها برابعة احتاج إلى خامسة . وهكذا تصبح بالعدد الوتر وبطل بالشفع .

(مسألة ١٧٨) : يجب القيام حال التكبير ، من وظيفته القيام في الصلاة . فلو تركه عمداً أو سهواً بطلت . كما يجب الاستقرار حال القيام ، فلو تركه عمداً بطلت وأما مع السهو فالأقرب الصحة .

فصل

في القيام

(مسألة ١٧٩) : القيام ركن في تكثيرة الإحرام وقبل الركوع أي يجب أن يكون الركوع عن قيام . فمن أخل بالقيام في الصورتين عمداً أو سهواً بطلت صلاته . وفي غيره واجب غير ركني لا تبطل الصلاة بنقصانه سهواً ، كالقيام حال القراءة . فمن سها وقرأ جالساً ثم ذكر وقام قبل الركوع فصلاته صحيحة . ولا تجب عليه القراءة على إشكال أحوطه الإثبات بها بقصد القرية المطلقة . وكذا لا تبطل بزيادة القيام سهواً ، كما لو قام ساهياً في محل القعود .

(مسألة ١٨٠) : يجب الاعتدال في القيام والاتصاف بحسب حال المصلي . ولا يجوز الاستناد إلى شيء حال القيام مع الاختيار . نعم لا بأس به مع الاضطرار .

(مسألة ١٨١) : يجب الاستقرار في القيام وغيره من أفعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود . ومع التعذر يسقط اعتباره . ولو دار الأمر بين الصلاة قائماً مضطرباً أو جالساً مستقراً تعين الأول ما دام الاضطراب غير مباح لصورة الصلاة . والاحتياط سبيل النجاة .

فصل

في القراءة والذكر

(مسألة ١٨٢) : تجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد وسورة كاملة عقيبها على الأحوط . ولو ترك اسورة في بعض الأحوال حال المرض والاستعجال ، ولو لأمر دنيوي مشروع على الأقوى . بل قد يجب مع ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما من أفراد الضرورة . ولو قدمها على الفاتحة عمداً استأنف الصلاة . ولو قدمها سهواً وذكر قبل الركوع .

فإن لم يكن قرأ الفاتحة بعدها أعادها بعد أن يقرأ الفاتحة . وإن قرأها بعدها أعادها دون الفاتحة . وسجد للسهو على الأحوط في الصورتين .

(مسألة ١٨٣) : لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال ، فإن فعله عاماً بطلت صلاته عند البدء بالسورة . وإن كان سهواً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت . وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت قبل إتمام الركعة بطلت أيضاً ولزمه القضاء .

(مسألة ١٨٤) : يجب الإخفاء بالقراءة حداً البسمة في الظهر والعصر ، ويجب الجهر بها في الصبح وأولي المغرب والعشاء . فمن عكس عاماً بطلت صلاته . ويعذر الناسي والجاهل بالحكم من أصله ولا يجب عليهما الإعادة ولا القضاء . بل كذلك مطلق الجاهل والناسي إن حصلت نية القرية منه وتذكر عند الركوع . ولا جهر على النساء بل يتخيرن في الصبح وأولي المغرب والعشاء بينه وبين الإخفاء . ويجب عليهم الإخفاء فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما يغترون فيه .

(مسألة ١٨٥) : تجنب القراءة الصحيحة فلو صلى وقد أخل عاماً بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته . ومن لا يحسن الفاتحة أو السورة يجب عليه تعلمها .

(مسألة ١٨٦) : يتخير المكلف فيما عدا الركعتين الأولتين من فرائضه ، بين الذكر والفاتحة ، إلا أن الأحوط والأفضل هو الذكر وصوريته : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . يكررها ثلاثاً على الأحوط . ويلزم الإخفاء في الذكر أو القراءة في الركعتين الأخيرتين .

(مسألة ١٨٧) : لو قصد التسبيح مثلاً فسبق لسانه إلى القراءة أو العكس . فالأحوط عدم الإجزاء بها ، ولو أن يتركها ويفيداً أيهما شاء . وأما لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما اجتنباً به . وإن كان من خاتمه خلافه أو كان عازماً من أول الصلاة على غيره . والأحوط الاستئناف له أو لغيره .

فصل

في الركوع

(مسألة ١٨٨) : يجب في كل ركعة من الفرائض والنواقل عدا صلاة الكسوف ، ركوع واحد وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً إلأا في الجماعة للمتابعة فلا تقدح الزيادة . ولا بد فيه من الإنحناء المتعارف بحيث تصل الأصابع إلى الركعة . والأحوط وصول راحة الكف إليها ، فلا يكفي مسمى الإنحناء .

(مسألة ١٨٩) : من لم يتمكن من الإنحناء المزبور اعتمد . فإن لم يتمكن ولو بالإعتماد أتى بالمكان منه ، مع صدق مسمى الركوع ، ولا يتقل إلى الجلوس . نعم لو لم يتمكن من الإنحناء بقدر المسمى ، انتقل إليه . والأحوط استحباباً ضم صلاة أخرى بالإيماء قائماً . انتقل إليه . والأحوط استحباباً ضم صلاة أخرى بالإيماء قائماً . فإن لم يتمكن غمض عينيه للركوع وفتحهما للرفع . وركوع الجالس بالإحناء الذي يحصل به مسماه عرفاً . ويتحقق بإنهائه بحيث يساوي بين وجهه ركبتيه ، والأحوط وصول الذقن إلى هذا الحل .

(مسألة ١٩٠) : يجزي مطلق الذكر في الركوع تسبیحاً كان أو تکبیراً أو تهلیلاً أو غيره مع التكرار ثلاثة . غير التسبیحة الكبرى وهي : سبحان رب العظیم وبحمدہ .

(مسألة ١٩١) : تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب فإن تركها عمداً بطلت صلاته . بخلاف السهو . وإن كان الأحوط استئناف الذكر بقصد القرية المطلقة أو الرجاء إن لم يخرج عن حد الركوع . ولو شرع بالذكر الواجب عمداً قبل الوصول إلى حد الرافع أو بعده قبل الطمأنينة أو أتى حال الرفع عمداً قبل الخروج عن حدده أو بعده لم يجز الذكر له قطعاً وبطلت صلاته . وإن أتى بذكر جديد على الأحوط .

ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت ، بالمقدار المعتذر أو

المتعسر ، ووجب ما أمكن . ويجب أن يأتي بالذكر خلاه ويجب رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً مطمئناً . فلو سجد قبل ذلك عاماً بطلت صلاته .

فصل

في السجود

(مسألة ١٩٢) : يجب في كل ركعة سجدةتان ، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بزيادتها معاً في ركعة واحدة . ونقصانهما كذلك عمداً أو سهواً . فلو أخل بواحدة زيادة أو نقصاناً سهواً فلا بطلان . ولا بد فيه من الإنحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه .

(مسألة ١٩٣) : يجب السجود مضافاً إلى الجبهة ، على ستة أعضاء : الكفين والركبتين والإيامين . ويجب كونه على الباطن في الكفين والأحوط الاستيعاب بالمقدار العرفي . أما الإيامان فالأحوط مراعاة طرفيهما ، ولا يهم معه أن يكونا قائمين أو مائلين قليلاً ، متباudiين أم متقابلين . ولا يجب الاستيعاب في الجبهة أيضاً ، بل يكفي صدق السجود بمسماها ، ويتحقق بمقدار الأنملة . والأحوط عدم الأنقص ، كما أن الأحوط كونه مجتمعاً لا متفرقاً . وإن كان الأظهر كونه احتياطاً استحبابياً .

ولا بد من رفع ما يمنع من مبادرتها لحل السجود من وسخ أو غيره فيها أو فيه . والراد بالجبهة هنا مفهومها العرفي ، وهو المقدار المنبسط من الوجه ما بين قصاصين الشعر والجاجبين .

(مسألة ١٩٤) : تجب في السجود أمور أخرى :

منها : الذكر على نحو ما تقدم في الركوع إلا أن الأحوط هنا إيدال العظيم بالأعلى في التسبحة الكبرى تأسياً بالسيرة المشرعية فلو أبدلها سهواً أعاد . وعمداً أجزأ . ومنه يظهر كون الاحتياط استحباباً .

ومنها : الطمأنينة بمقدار الذكر على ما سمعته في الركوع .

ومنها : كون المساجد السبعة في محالها بمقدار تمام الذكر الواجب .
وتحريكها سهواً غير مخل .

ومنها : رفع الرأس من السجدة الأولى معتدلاً مطمئناً ، كما سمعته في
رفع الرأس من الركوع .

ومنها : أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه . فلو ارتفع
أحدهما على الآخر لم تصح الصلاة إلا أن يكون الفرق بينهما بمقدار لبنة
موضعية على سطحها الأكبر ، فلا بأس حينئذ . ويفقد ذلك بأربعة أصابع
مضبوطة وبشمانى سنتيمترات . ولا يعتبر التساوى في باقى المساجد لا في
بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى الجبهة ما لم يخرج به السجود عن
مسماه . والأحوط كونه كالجبهة في ذلك .

(مسألة ١٩٥) : لو وضع جبهته على الممنوع من السجود عليه أو مكان
مؤلم ونحوه . جرّها عنه جراً إلى ما يجوز السجود عليه أو المكان
المناسب . وليس له رفعها عنه لأنّه يستلزم زيادة سجدة ، على الأحوط .

(مسألة ١٩٦) : من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن . ورفع
المسجد إلى جبهته ، واضعاً للجبهة عليه باعتماده ، محافظاً على ما عرفت
وجوبه من الذكر والطمأنينة ونحوهما . وإن لم يتمكن من الإنحناء أصلاً ،
أوما إليه بالرأس ، فإن لم يتمكن فالعينين ، جالساً حال الإياء ، والأحوط
استحباباً له رفع المسجد إلى جبهته مع الإمكاني .

فصل

في سجود القرآن الكريم

(مسألة ١٩٧) : يجب السجود بقراءة آية السجدة من العزائم الأربع
وهي : سورة السجدة وفصلت والنجم والعلق ، وكذلك عند الاستماع لها ،
وأما السامع من غير انصات فيستحب له السجود . كما أنه أحوط

استحباباً، وإنما يجب السجود عند قراءة أو استماع لفظ السجود من الآية الكريمة دون ما قبله وما بعده.

(مسألة ١٩٨) : لا يجب في هذا السجود شيء مما يجب في الصلاة من الطهارة من الحدث والخبث ولا الستر ولا صفات الساتر . وليس فيه تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا تعدد سجدتين ولا مقدار معين من الذكر وإن كان الأحוט الإلitan بمطلقه . ولكن لا بد في هذا السجود من النية وإياحة المكان وانحفاظ صورة السجود بوضع الجبهة وبعض المساجد السبعة على الأرض .

(مسألة ١٩٩) : وجوب السجدة فوري ، فلا يجوز التأخير عمداً ، كما لا تسقط بالتأخير عمداً أو سهواً أو نسياناً ، بل تجب مع الإمكان فوراً فوراً .

(مسألة ١٢٠) : الظاهر وجوب السجود باستماع هذه الآيات بواسطة الهاتف أو المذياع ، ولكن لا يجب بقرائتها القلبية التي تحصل بمجرد النظر إليها ما لم يحصل الصوت بالقراءة مهما قل .

فصل

في التشهد

(مسألة ٢٠١) : يجب التشهد في الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة . وفي الثلاثية والرباعية مرتين : إحداهما : بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية . والأخرى ، بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة .

والواجب فيه الشهادتان ثم الصلاة على محمد وآله والأحוט في عبارته أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم صل على محمد وآل محمد . ويستحب الإبتداء بقول : الحمد لله . أو يقول : بسم الله وبإله وخير الأسماء الحسنى كلها الله . ثم يأتي بالحمد .

(مسألة ٢٠٢) : يجب الجلوس مطمئناً حال التشهد بأي كيفية كانت نعم الأحوط استحباباً ترك الاقعاء . ويستحب فيه التورك . وهو الجلوس على الورك الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى على باطن اليسرى . وكذلك يستحب ذلك في التسليم وفيما بين السجدين ويعدهما .

فصل

في التسليم

التسليم واجب في الصلاة وجزء منها ، ببطل بركه عمداً لا سهواً . ويتوقف التحليل منها عليه بهذه المقدار . ويجري منه قول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أو قول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ولا يجب الجمع بينهما ، وإن استحب بتقديم الجملة الأولى على الثانية . وبأيهما بدأ كان الثاني مستحبـاً .

(مسألة ٢٠٣) : يجب في التسليم العربية والإعراب ويجب تعلمه لجاهله . كما يجب الجلوس حاليه مطمئناً ويستحب فيه التورك كما سبق .

فصل

في الترتيب

يجب الترتيب في أفعال الصلاة : بتقديم تكبيرة الإحرام على القراءة ، والفاتحة على السورة وهي على الركوع وهو على السجود وهكذا . فمن صلّى قدم مؤخراً أو آخر مقدماً عمداً بطلت صلاته . وكذا لو كان ساهياً وقد قدم ركناً على ركن . أما لو قدم ركناً على ما ليس بركن سهواً . كما لو ركع قبل القراءة مضى في صلاته ويسجد سجدة السهو للتنقيصة . كما أنه لا يأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعض سهواً . ولكن يعود إلى ما يحصل به الترتيب مع التفاتاته وإمكانه وتصح صلاته .

فصل

في الموالاة

تحب الموالاة والتتابع في أفعال الصلاة ، بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تسمحي صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها عرفاً . وتبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً . وأما الموالاة بمعنى المتابعة العرفية فهي الأولى والأحوط وإن كان في وجوبها إشكال .

فصل

في القنوت

يستحب القنوت في الفرائض اليومية ، بل الأحوط عدم تركه وكذا في غيرها كالتوافل اليومية والجمعة والعيدان واللآيات وغيرها .

(مسألة ٢٠٤) : لو نسي القنوت . فإن لم يصل إلى حد الركوع أتى به . والأَ أتى به بعد رفعه من الركوع . وكذا لو هو إلى السجود ما لم يصل إليه ، وإن كان الأحوط في ذلك تركه . فإن تركه قضاه بعد الصلاة . فإن لم يذكره إلَّا بعد انتصارفه فعله متى ذكره ولو طال الزمان . ولو تركه عمداً فلا يأت به بعد تجاوز محله .

(مسألة ٢٠٥) : لا يعتبر في القنوت قول مخصوص بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر ودعا وحمد وثناء حتى لو كان شعراً أو ملحوناً . نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الأدعية فيه والأدعية التي في القرآن وكلمات الفرج .

فصل

في التعقيب

يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة . والمراد به الاشتغال بالدعاء والذكر عندئذ . بل بكل قول حسن شرعاً بالذات من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تزية . وفي صدقه على الموعظة والأجوبة الدينية إشكال .

(مسألة ٢٠٦) : يعتبر في التعقيب أن يكون متصلةً بالفراغ من الصلاة عرفاً على وجه لا يشاركه الإشتغال بشيء آخر كالصنعة ونحوها مما تذهب فيه هيئته عند المشرعة . نعم لا يبعد زوال هذا الشرط مع الاستعمال .

(مسألة ٢٠٧) : أفضل التعقيب آية الكرسي وتسبيح الزهراء عليها السلام وهو التكبير أربعين وثلاثين مرة ثم الحمد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين .

المقدمة الثالثة

في

الخلل الواقع في الصلاة

وفيه فصول

فهل

في مبطلات الصلاة

وهي أمور :

أولها : الحدث الأصغر والأكبر . فإنه مبطل للصلاة أينما وقع فيها ، لا يختلف وقوعها عمداً أو سهواً أو إضطراراً أو جهلاً . إلَّا إذا حصل سهواً قبل التسليم أو خلله .

ثانيها : التكفير ، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى حال القيام ، وهو مبطل مع العمد دون حال السهو وحال التقبية .

ثالثها : الإلتفات بكل البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو الشمالي بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال . فإن تعمد ذلك كله مبطل للصلاحة . بل حتى مع السهو أو القسر أو الإضطرار ، إذا زاد عن اليمين والشمالي . نعم لا يبطلها الإلتفات بالوجه يميناً وشمالاً مع بقاء البدن مستقبلاً عرفاً . إلَّا أنه مكرروه بل الأحوط اجتنابه .

رابعها : تعمد الكلام ولو بحرفين : مهملين أو حرف مفهم بذاته كـ قـ وـ لـ ، فإنه مبطل للصلاحة ولا يبطلها مع وقع سهواً ، ولو لزعم إكمال الصلاحة . كما أنه لا بأس برد سلام التحية بأي لفظ وارد مشتمل على لفظ (السلام)

بل هو واجب . نعم ، لا بطلان بترك الرد وإن اشتغل بالقصد من قراءة ونحوها ، وإنما عليه الإثم خاصة .

خامسها : التهقمة ولو اضطراراً . نعم لا يأس بالسهو منها ، كما لا يأس بالتبسم عمداً .

سادسها : تعمد البكاء بالصوت لأمر دنيوي دون ما كان منه للسهو أو على أمر أخروي أو لطلب أمر راجح دينياً . وأما البكاء غير المشتمل على صوت فالأخروي عدم إبطاله للصلوة مطلقاً .

سابعها : كل فعل مباح لصورة الصلاة على وجه يصح سلب الاسم عنها لدى المتشرعة . وإن كان قليلاً ما دام ماحياً كالوثبة . فإنه مبطل لها عمداً وسهوا ، أما الفعل غير الماحي لها فإن كان مفوتاً للمواalaة بمعنى التابعة العرفية فهو مبطل مع العمد دون السهو ، وإن لم يكن مفوتاً للمواalaة العرفية فعمله غير مبطل فضلاً عن سهواً . وإن كان كثيراً كحركة الرأس واليد والأصابع وحمل الطفل ووضعه وتناوله الشيخ العصا والجهر بالذكر أو القرآن للإعلام وغير ذلك مما هو غير مناف للمواalaة ولصورة الصلاة .

ثامنها : الأكل والشرب ، مع صدقهما عرفاً . ولا يأس بما دون ذلك كابتلاع بقایا الطعام في الفم .

تاسعها : تعمد قول أمين بعد الفاتحة لغير تقبة . أما لو قالها تقبة أو سهواً فلا يأس .

عاشرها : الشك في إثمام ركعتين من الفريضة .

حادي عشرها : زيادة جزء فيها أو نقصانه على تفصيل آتي .

(مسألة ٢٠٨) : يكره في الصلاة مضافاً إلى ما سبق : نفح موضع السجود والعبث بالأصابع والبصاق والتمعطى والتشابب الاختياري والتاؤه والآتين ومدافعة البول والغائط .

(مسألة ٢٠٩) : جميع ما سمعته من المبطلان لا تفرق فيه الفريضة عن النافلة ، غير الشك في إتمام الركعتين .

(مسألة ٢١٠) : لا يجوز قطع الفريضة اختياراً ، ويكره ذلك في النافلة بل الأحوط العدم وتقطع الفريضة للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو على عرضه أو مال معتمد به ، له أو مالك محترم بل قد يجب قطعها في بعض هذه الأحوال . لكن لو عصى فلم يقطعها صحت فيما ليس بواجب ، وبطلت فيما هو واجب . كما يجوز قطع الفريضة المشكوك صحتها لشيء من الخلل . وإن أمكن تداركه شرعاً ولكنها تصح بالتدارك .

فصل

في الزيادة والنقيصة خلال الصلاة

(مسألة ٢١١) : من أخل بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد والسهو والعلم والجهل . بخلاف الطهارة من الخبر ، كما سبق ومن أخل بشيء من واجبات صلاته عمداً بطلت صلاته ، ولو في حركة من قراراتها وأذكارها الواجبة ، كما سبق . وكذا من زاد فيها جزءاً قوله أو فعلاً بعنوان أنه منها . ولا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر بقصد القرية المطلقة ومن الأفعال غير المنافية للصورة كما لا بأس بزيادة غير الركن ونقصانه سهواً كما سبق .

(مسألة ٢١٢) : من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً ولم يذكره إلا بعد تجاوز محله ، فإن كان ركناً بطلت صلاته . وإنْ في صححة ولا شيء عليه إلا سجدة السهو مع قضاء الجزء المنسي بعد الفراغ إن كان هو التشهد أو إحدى السجدين .

(مسألة ٢١٣) : إذا ذكر الجزء المنسي ركناً كان أو غيره قبل الدخول في ركن تداركه وأعاد ما فعله مما هو متربٌ عليه . فمن نسي القراءة والذكر

أو بعضهما أو الترتيب فيما وذكر قبل أن يصل إلى حد الرا�� تدارک ما نسيه وأعاد الباقی . ومن نسي الانتصاب من الرکوع أو الطمأنينة فيه وذكر قبل أن يدخل في السجود إنتصب مطمئناً على الأحوط ومضى في صلاته . ومن نسي الذکر في السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله ، وذكر قبل انفصال جبهته عن الأرض ، أتى بالذکر بعد تدارک المنسي ، لكن إذا كان المنسي الطمأنينة أتى به بقصد القرية المطلقة لا الجزم بالجزئية على الأحوط . لكن الأقوى كون تكراره مبنياً على الاحتياط الاستحبابي .

ومن نسي الانتصاب من السجود الأول أو الطمأنينة فيه ، وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني انتصب مطمئناً على الأحوط ومضى في صلاته . وأما الانتصاب بعد السجود الثاني لغير الشهد فهو مبني على الاحتياط الاستحبابي ولا أثر لنسائه .

(مسألة ٢١٤) : من نسي السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول إلى حد الراڪ أو قبل التسلیم تدارکها وأعاد ما فعله ما هو مترب عليه وكذا من نسي الشهد الأوسط وذكر قبل الوصول إلى حد الراڪ .

(مسألة ٢١٥) : لو نسي السجدة الواحدة أو الشهد الأوسط ولم يذکرهما قبل الرکوع مضى في صلاته وقضاهما بعد الصلاة ، فوراً قبل فعل المنافي على الأحوط ، وسجد سجدتي السهود . وكذا لو ترك عدة سجادات من عدة رکعات من كل رکعة سجدة .

(مسألة ٢١٦) : السجدة الواحدة من الرکعة الأخيرة ، والشهد الأخير لو ذکرهما بعد السلام وقبل فعل المنافي عمداً أتى بهما وبما بعدهما . ولو تذکرهما بعد فعل المنافي قضاهما فوراً وسجد سجدتي السهو .

(مسألة ٢١٧) : من نسي التسلیم وذکره قبل ما يبطل الصلاة عمداً تدارکه . وإن لم يذکر إلا بعد صدور الفعل المنافي لم يكن عليه شيء . والأحوط الإعادة .

(مسألة ٢١٨) : من نسي الركعة الأخيرة مثلاً فذكرها بعد التشهد أو بعد التسلیم قبل فعل المنافي ، قام وأتم . ولو ذكرها بعد فعل المنافي أعاد الصلاة . وكذا لو نسي أكثر من رکعة . وكذا لو نسي السجدين الأخيرتين وذكرهما بعد التسلیم .

فصل

في الشك في الصلاة أو في شيء منها بعد الفراغ

(مسألة ٢١٩) : من شك في الصلاة فلم يدر أنه صلَّى أم لا ، فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت ، وإن كان في أثنائه أتى بها .

(مسألة ٢٢٠) : من شك بعد الفراغ من صلاته في شيء منها أنه فعله أم لا ، لم يلتفت ، من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها . ويتحقق الفراغ بالسلام بمعنى الإنتهاء من إحرى التسلیمتين ولو لم يقرأ الثانية وإن كان الأح祸 الإنتهاء منها .

فصل

فيما لا عبرة به من الشك

لا عبرة بشك كثير الشك في عدد الركعات وفي غيره من الأفعال بل ينبغي على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسداً فيبني على عدمه . ولو كثير شكه في فعل خاص من الصلاة كان كثير الشك فيه دون غيره والمرجع في الكثرة العرف . ولا يبعد تتحققها عرفاً بتحققتها بثلاثة شكوك في عمل واحد من صلاة واحدة أو ثلاث صلوات متواالية . ولا يجب عليه ضبط الصلاة بالخصوص ونحوها ، وإن كان أح祸 .

فصل

في من شك في شيء من أفعال الصلاة وقد دخل في غيره

من شك في شيء من أفعال الصلاة وقد دخل في غيره ، مما هو مترب عليه ، وإن كان مندوياً لم يلتفت . فلو أتى به بقصد الجزئية أو كان ركناً بطلت صلاته من حيث الزيادة . ومن شك فيه قبل الدخول في الغير أتى به فلو تركه بطلت صلاته بسبب النقيصة ، من غير فرق بين الأولين والأخرين . ومعه ، لا يلتفت إلى الشك في الفاتحة وهو أخذ في السورة ، ولا إلى أول السورة وهو في آخرها .

ولا إلى الآية وهو في التي بعدها . بل ولا إلى أول الآية وهو في آخرها . ولا إلى اسورة وهو في القنوت ولا إلى الركوع أو الاتصاف وهو في الهوي إلى السجود ، متى لم يصدق كونه قائماً . ولا إلى السجود وهو قائم ولا إلى التشهد كذلك .

نعم ، يجب تدارك السجود لو شك فيه وهو أخذ في القيام وكذا الحال في التشهد ، فإنه يعود ويأتي به بقصد رجاء المطلوبية . وكذلك لو شك في الركوع وهو قائم وإن تحرك قليلاً نحو السجود ، ما لم يخرج عن صدق القيام ، كما سبق .

(مسألة ٢٢١) : لو شك في التسليم لم يلتفت إذا كان قد دخل فيما هو مترب عليه عرفاً من التعقب ونحوه أو بعض المنافيات . وأما لو شك فيه بدون ذلك ، فالأحوط الإitan به رجاء المطلوبية .

(مسألة ٢٢٢) : كل مشكوك أتى به للشك فيه وهو في محله ثم ذكر أنه فعله لا تبطل به الصلاة ، إلا أن يكون ركناً ، كما أنه لا تبطل أيضاً فيما إذا لم يأت به لحصول الشك فيه بعد تجاوز محله ثم بان عدم فعله ، ما لم يكن ركناً بحيث لا يمكن تداركه بأن كان داخلاً في ركن آخر . وإن تداركه مطلقاً . وسواء حصلت الصورة الأولى أو الثانية لزمه سجدة السهو على الأحوط .

(مسألة ٢٢٣) : لو شك وهو في فعل متأخر أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة عليه أم لا ، لم يلتفت . وكذلك لو شك أنه هل سها أم لا . بل هو أولى . نعم لو شك في السهو وعدهه وكان في محله أتي به .

فصل

في الشك في عدد الركعات

لا حكم للشك المذكور بمجرد حصوله ما لم يستقر بعد التأمل . فإذا استقر كان مفسداً للثانية والأولين من الرباعية . ويصبح بعد إحراز الأولين برفع الرأس من السجدة الأخيرة . ولا يكفي إكمال الذكر الواجب فيها على الأحوط وإن كان له وجه وجيه .

ومعه يكون للشك عدة صور نذكر أهمها :

الصورة الأولى : الشك بين الاثنين والثلاث .

بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ، ويتم صلاته ثم يحتاط برکعة من قيام على الأحوط وجوباً .
الصورة الثانية : الشك بين الثلاث والأربع .

في أي موضع كان فيبني على الأربع ، ويحتاط برکعتين من جلوس أو رکعة من قيام و اختيار القيام أح祸ط .
الصورة الثالثة : الشك بين الاثنين والأربع .

بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة . فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط برکعتين من قيام .
الصورة الرابعة : الشك بين الاثنين والثلاث والأربع .

بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته

ثم يحتاط بركعتين من جلوس وركعتين من قيام ، والأحوط تأخير الركعتين من جلوس .

الصورة الخامسة : الشك بين الأربع والخمس .

بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة . فيبني على الأربع ويتم صلاته .
ثم يسجد سجدة السهو وجوباً .

الصورة السادسة : الشك بين الأربع والخمس .

حال القيام ، فيهدم ويجلس ويرجع شكه إلى ما بين الثلاث والأربع
فيطبق ما قلناه في الصورة الثانية . ويسجد للسهو الزائد من قيام وتسبيح .

الصورة السابعة : الشك بين الثلاث والخمس .

حال القيام : فإنه يهدم ويرجع شكه إلى ما بين الاثنين والأربع فيتم
صلاته ويعمل عمله . كما سبق في الصورة الثالثة .

الصورة الثامنة : الشك بين الثلاث والأربع والخمس .

حال القيام . فإنه يهدم القيام ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنين
والثلاث والأربع . فيتم صلاته ويعمل عمله كما سبق في الصورة الرابعة .
والأحوط استحباباً في الصور الأربع الأخيرة قطع الصلاة واستئنافها .

فصل

في حكم الظن

(مسألة ٢٢٤) : الظن في عدد الركعات كاليقين ولو كان مسبوقاً
بالشك . فلو شك أولاً ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكاً فيه كان العمل
على الأخير ، كالعكس . وأما الظن في الأفعال والشرائط ونحوها ففي
اعتباره إشكال ما لم يبلغ الأطمئنان أو الوثوق .

فصل

في ركعات الاحتياط

(مسألة ٢٢٥) : ركعات الاحتياط واجبة . فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة بعد إتمامها ، كما أن الجمع بين الاحتياط والإعادة تشرع محرم . ولكن يجوز له إبطال الصلاة المشكوك فيها وإعادتها .

(مسألة ٢٢٦) : لا بد لصلاة الاحتياط من نية وتكبير حال الافتتاح بقصد القرية المطلقة أو بنية رجاء المطلوبية أو صلاة الاحتياط وقراءة الفاتحة إخفاقاً حتى البسمة ، وركوع وسجود وتشهد وتسليم ، ولا سورة فيها ، والأحوط ترك القنوت بنية الجزئية .

(مسألة ٢٢٧) : لو نسي ركناً في ركعات الاحتياط ولم يذكره إلاً بعد فوات محل تداركه ، أو زاده فيها بطلت . وفي بطلان الصلاة بذلك وجهان . والظاهر الإكتفاء عندئذ بتكرار صلاة الاحتياط قبل الإناء بالمنافي . والأحوط استحباباً إعادة الصلاة .

(مسألة ٢٢٨) : لو بان الاستغناء عن صلاة الاحتياط بعد الفراغ منها وقعت نافلة . وإن بان في الأثناء أنها كذلك أو قطعها . وإن بان نقص الصلاة بمقدار ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلاته . وإن كان قبل الدخول بالاحتياط وأمكن التدارك قبل المنافي وجب .

فصل

في الأجزاء المنسية

قد عرفت أنه لا يقضى من الأجزاء المنسية في الصلاة غير السجود والتشهد فيينوي أنها عوض ذلك ، أو قضاء المنسى مقارناً بالنية لأولهما محافظاً على ما كان واجباً فيهما حال الصلاة فإنهما كالصلاحة في الشرائط

والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما بزمان معتمد به مناف للفورية العرفية . فلو فعل فلا ينبغي ترك الاحتياط باستثناف الصلاة بعد فعلهما .

فصل

في السهو

(مسألة ٢٢٩) : يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظن الخروج من الصلاة أو عدمها غفلة . وللسلام في غير محله وللشك بين الأربع والخمس بل لكل زيادة ونقيصة في الصلاة لم يذكرها في محلها وإن تداركها بعدها كالسجدة والتشهد . على الأحوط في الجميع إلأ أن الأقوى عدم وجوب سجود السهو لجزء الجزء ، كآية من سورة يازاء السورة أو الصلوات بإزاء التشهد .

كما لا سجود في نسيان القنوت ونحوه من المستحبات وإن كان عازماً على فعلها ونسيها . والكلام ، مهما طال له سجدة سهو ما دام كلاماً واحداً . ما لم يكن ماحياً لصورة الصلاة فتبطل . نعم إن تعدد الكلام تعدد السجود ، فيما لو سكت في الثناء .

(مسألة ٢٣٠) : التسلیم الزائد في غير محله لو وقع مرة واحدة ولو بجميع صيغه سجد له سجدة السهو مرة واحدة ، وأن تعدد سجد له متعددأ . وأما زيادة التسلیم في محله . كما لو كرر إحدى صيغتيه متعددأ ، فلا شيء عليه لأنه يخرج بالأولى عن الصلاة ، ويقع الباقی خارجاً عنها .

(مسألة ٢٣١) : لو كان عليه سجود سهو وأجزاء منسية أو ركعات احتياط ، أخّر السجود للسهو عن الأجزاء والركعات . ولو اجتمعوا فالأحوط تقديم الركعات على الأجزاء .

(مسألة ٢٣٢) : تجب المبادرة العرفية إلى سجود السهو بعد الصلاة ، والأحوط استحباباً مؤكداً عدم فصلها بالمنافي . ولو آخر عصى ولكن

صلاته صحيحة . ولا يسقط بذلك وجوب السجود عنه ولا فوريته ، فيسجد مبادراً كما أنه لو نسيه يسجد حين التذكر . فلو أخره عصى أيضاً .

(مسألة ٢٣٣) : يجب في السجود المزبور النية مقارناً للهوي إلى السجود على الأحوط . ولا يجب فيه التكبير ويجب فيه جميع ما يجب في سجود الصلاة على الأحوط ، ويجب فيه على الأحوط الذكر . وتعينه بلفظ مخصوص مبني على الاحتياط الاستحبابي . وهو (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) .

ويجب بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة التشهد والتسليم بالشكل المتعارف أو المخفف بالإقتصار على الشهادتين والصلوات وتسليم واحد .

المقدمة الرابع

في بقية الصلوات الواجبة

وفيه فصول

فصل

في صلاة الآيات

تجب صلاة الآيات لكسوف الشمس وخشوف القمر ولو بعضه والزلزلة ، وكل آية مخوفة عند أغلب الناس سماوية كانت كالريح السوداء أو الحمراء والظلمة الشديدة والصيحة والهدأة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك . أو أرضية كالخسف والشق ونحوه على الأحوط . ولا عبرة بغير الخوف أو ما يخوف القليل من الناس . ولا يعتبر ذلك في الكسوفين والزلزلة فتجب الصلاة لها مطلقاً .

(مسألة ٢٣٤) : وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى إتمام الإنجلاء . والأحوط استحباباً إتيانها قبل الأخذ بالإنجلاء . هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعاً . وأما إذا كان كله قليلاً لا يسع مقدار الصلاة ، ففي وجوبها إشكال ، والاحتياط لا يترك . وأما سائر الآيات فلا وقت لها ، غير أن الأحوط الإتيان بها فوراً ففوراً بنية الأداء . والأحوط قصد الواقع من الأداء والقضاء .

(مسألة ٢٣٥) : من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت وتم الإنجلاء ، ولم يحترق جميع القرص ، لم يجب عليه القضاء . أما إذا علم وأهمل عمداً أو نسياناً ، أو إذا احترق القرص كله ، وجب عليه القضاء .

(مسألة ٢٣٦) : يختص الوجوب في الكسوفين ، بالمنطقة التي يمكن فيها رؤيتها . وفي الزلزلة يختص بالمنطقة التي تحركت بها . وفي الآيات الأخرى يختص بالمنطقة التي يحصل فيها خوف نوعي من حصول الآية ، من هو في ضمنها كالريح أو قريباً منها كالخسف .

(مسألة ٢٣٧) : صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة منها خمس ركوعات ، فيكون المجموع عشرة . وتفصيل ذلك : بأن يحرم مقارناً للنية ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يرفع رأسه ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ، وهكذا حتى يتم خمس ركوعات . ثم يسجد سجدين ، ثم يقوم ويفعل خمس ركوعات كما فعل في الأولى ، ثم يسجد سجدين ويشهد وسلم .

وإذا شاء فعلها بالصورة الخفيفة ، وذلك بأن يفرق السورة التي بعد الحمد على عدد من الركوعات : اثنين أو أكثر على أن لا يتجاوز الخامس . فإن أتم السورة في بعضها قرأ الحمد من جديد . وله تبعيتها بعدها أيضاً .

(مسألة ٢٣٨) : يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في الفرضية اليومية من الشرائط وغيرها من واجب وندب . وفي أحكام الشك والسهوا في الزيادة والنقيصة للركعات وغيرها . فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كما في الثانية فإنها منها . ولو نقص ركوعاً أو زاده عمداً أو سهواً بطلت . وكذلك لو انقص القيام المتصل بالركوع . ولو شك في رکوعها فـ كالفرضية أيضاً يأتي به ما دام في محل ، ويعني إن خرج عنه ، ولا تبطل صلاته بذلك ، إلا إذا بان له بعد ذلك القصان أو رجع الشك في ذلك إلى الشك في الركعات كما إذا لم يعلم أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أول الثانية . فتكون كفرضية ثنائية .

ويستحب فيها الجهر بالقراءة . ليلاً أو نهاراً . وأن يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه . ويتخير بين أن يقنت قبل كل رکوع زوجي العدد فيكون فيها خمس قنوتات أو يقنت قبل الخامس والعشر فيكون فيها قنوتان أو قبل العاشر فقط . وأي ذلك فعل فقد جاء بوظيفة القنوت المستحب .

فصل

في قضاء الصلاة

(مسألة ٢٣٩) : يجب على كل مكلف قضاء ما فاته من الصلاة اليومية حال تكليفه عمداً أو سهواً أو جهلاً . وكذلك لكونه فاقداً للظهورين على الأحوط استحباباً . وكذلك يجب قضاء الفاتت بنوم أو سكر ونحوهما . أما ما فاته حال الصغر أو الجنون أو الإغماء العارض، بغير تسبب منه فلا يجب قضاوته . كما لا يجب قضاء ما فات المرأة حال الحيض أو النفاس وإن وجب عليها قضاء الصوم . نعم لو بلغ الصبي أو أفاق الجنون أو المغمى عليه وقد بقي من الوقت ولو مقدار ركعة مع الطهارة وجب عليهم الأداء . ومع عدمه يجب القضاء على الأحوط ، وكذا الحائض والنفاس إذا ظهرتا قبل خروج الوقت ولو بقدر ركعة ، كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس في الوقت قبل فعل الصلاة ، وقد مضى عليهم مقدار فعل الصلاة مع الطهارة فقد وجب القضاء . ويسقط القضاء عن الكافر الأصلي إذا أسلم دون المرتد بقسيمه . وعن المخالف إذا استبصر ، وكان قد صلى على وفق مذهبة وإن كان فاسداً عندنا .

(مسألة ٢٤٠) : الأحوط عدم سقوط قضاء ما عدا اليومية عن الحائض والنفساء كصلاة الآيات . ويشرع القضاء في كل وقت من ليل أو نهار حضراً أو سفراً . ويقضي ما فاته في السفر قصراً ولو حال الخضر وما فاته في الخضر تماماً ولو في السفر . ولا يجب الترتيب في القضاء لا في اليومية ولا غيرها ما عدا ما هو مترب في الأداء كالظهورين والعشائين ليوم واحد .

(مسألة ٢٤١) : لا فورية في القضاء للأيام السابقة بل الظاهر أنه من الموسع الذي لا يتضيق إلا بظن الوفاة . وأما ما فات في نفس اليوم كصلاة الصبح ، فالأحوط قضاوته قبل الأداء .

(مسألة ٢٤٢) : يجب على أكبر الذكور أن يقضي عن أبيه ما فاته من الصلوات اليومية وغيرها مما يقضى لمرض أو سفر أو عصيان وغيرها . . .

وفي إلحاد الأم بالأب وجهان أقواهما العدم . ولو كان الأكبر حال وفاة أبيه فاقداً لشروط التكليف وجب عليه القضاء بعد تكليفه وإن لم يكن له ولد ذكر لم يجب القضاء على غيره من أوليائه على المشهور المنصور . ولو قضى عن الميت غير وليه تبرعاً أو بأجرة سقط عن الولي .

(مسألة ٢٤٣) : يجب على القاضي عن نفسه تطبيق عمله على مقتضى تكليفه الفعلي حال القضاء وإن خالف تكليفه زمن الفوات ، اجتهاداً أو تقليداً نعم لو كان تبدل التكليف لعذر ، فالأحوط تأجيل القضاء إلى حين زوال العذر . ما لم يكن فورياً كالقضاء لما فات في نفس اليوم .

كما أن الولي يقضي عن الميت على مقتضى تكليفه اجتهاداً أو تقليداً ولا يجب عليه رعاية تكليف الميت بل لا يجوز إلا إذا كان أحوط ، فيكون هو الأحوط . وكذلك في كل قاض للصلة عن غيره بأجرة أو تبرعاً .

فصل

في صلاة الجماعة

تستحب الجماعة استحباباً مؤكداً في الصلوات اليومية كلها أداءً وقضاءً وفي صلاة الآيات والأموات والعيدين ، مع عدم اجتماع شرائط وجوبها . وإنما وجبت الجماعة كالمجمعة . وتستحب أيضاً في صلاة الاستسقاء من النوافل الأصلية دون غيرها مطلقاً على الأظهر . وهل تشرع فيما وجب بالعارض منها بنذر ونحوه إشكال أحوطه العدم . ويجوز الإقتداء بصلاة الطواف بها وبغيرها إن كانت ثنائية على الأحوط . أما الإقتداء بالركعات الاحتياطية ففيه إشكال ما لم تكن الصلاة الأولى جماعة واتفقوا في الشك والاحتياط .

(مسألة ٢٤٤) : قد تجب الجماعة بالعارض في موارد :

منها : أن يكون عاجزاً عن تعلم القراءة مع إمكان الجماعة . فإن الأحوط له الصلاة جماعة .

ومنها : أن يكون جاهلاً بوظيفة الشك خلال الصلاة ، فإن الأحوط له ذلك أيضاً فيما يرجع فيه المأمور إلى الإمام من الشك .

ومنها : ما إذا تعلق بها نذر ونحوه من الملزمات الشرعية بما فيها الإجارة .

ومنها : ما إذا تعلق بها أمر من تجب طاعته شرعاً . ولو خالف بطلت صلاته على الأحوط .

(مسألة ٢٤٥) : يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بين يصلى الأخرى أيّاً منها كانت وإن اختلفتا في الجهر والإخفاء والقصر والتمام والأداء والقضاء على أن يكون القضاء يقينياً لا بنية الرجاء إذا كان القاضي هو الإمام . نعم لو قصد الواقع وكان كلا الاحتمالين مما يمكن الاقتداء به جازت الجماعة ولا يجوز الاقتداء في اليومية بغيرها على الأحوط .

(مسألة ٢٤٦) : يكفي في انعقاد الجماعة المستحبة إثنان أحدهما الإمام . ويكتفى المأمور أن يكون امرأة أو صبياً مميزاً على الأقوى ، كما يمكن إماماة الصبي أيضاً على الأقوى ، وإماماة المرأة للنساء ، وتترتب على كل ذلك جميع أحكام الجماعة .

(مسألة ٢٤٧) : لا تعتبر نية الإمامة في تحقيق الجماعة المستحبة وإن كان حصول الشواب متوقفاً عليها . ولكن المأمور لا بد له من نية الاتتمام ، ومع عدمه تتبع عليه القراءة . وإن بطلت صلاته وإن تابع صورة .

(مسألة ٢٤٨) : لا يجوز العدول من الفرادي إلى الجماعة ويجوز العكس ، لكن لا ينوي ذلك من أول الأمر على الأحوط . ولو نوى الإنفراد في الثناء لم يجز له العود إلى الاتتمام . وإن لم يطل الفصل ، وأما لو عزم عليه في المستقبل أو شك فيه ، جاز الاستمرار بالجماعة . وكذا لا يجوز له العود إذا حصل الإنفراد قهراً ، كما لو انفصل مكانه عن الجماعة بزوال المأمورين أو انفرادهم .

(مسألة ٢٤٩) : يدرك ثواب الجماعة بالدخول مع الإمام في سائر أفعال

الصلوة وأكوانها ، غير أن صحة الاجتزاء به في بعض الصور محل إشكال كما يأتي . ولكن لا تدرك الركعة إلاً بإدراك الركوع بحيث يجتمع معه فيه وهو آخر ما تدرك به الركعة ، بلا فرق في ذلك بين الركعة الأولى وغيرها . فمن فاته رکوع الإمام لزحام ونحوه لم تختسب له رکعة .

(مسألة ٢٥٠) : لو رکع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً ولم يدركه بطلت صلاته على المشهور وهو الأحوط . وكذا لو شك في إدراكه . والأحوط عدم الدخول معه في الرکوع إلاً مع الوثوق باللحوق بحيث لو كان ملتفتاً للشك فيه حال التكبير اشكت صحة جماعته . ولو نوى وكبر ولم يرکع ولكن رفع الإمام رأسه ، فالأحوط له الانفراد .

(مسألة ٢٥١) : له أن يدخل مع الإمام بعد الرکوع أو في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة . ويسجد معه ويتابعه في التشهد والتسليم ويستأنف الصلاة بتكبير جديد . ولو دخل معه كذلك في غير الأخيرة ، فإن زاد ركناً بطلت ، وإن أمكنه الاجتزاء بما بعدها من الرکعات بالتكبير السابق . وكذلك لو دخل معه في حال التشهد الأخير أو التسلیم فإنه يتابعه ويستمر في صلاته بنفس النية والتکبير . وله أن يدخل معه في التشهد الأوسط ، وتصح صلاته بنفس التکبير .

(مسألة ٢٥٢) : إذا خاف المأمور أن لا يدرك رکوع الإمام إذا التحق بالصف ، نوى في مكانه ، وكبر وركع ومشى حتى يلتحق بالجماعة ، بشرط أن لا يستلزم الاتحراف عن القبلة . نعم الأحوط أن لا يكون بعيداً بحيث لا تصدق معه القدوة عرفاً . ويکفي في ذلك إدراكه السجدة الأولى مع الجماعة مع المشي الإعتيادي فإن أدرك الجماعة حال الرکوع ذكر ، وإن اجتزى بالذكر حال المشي .

(مسألة ٢٥٣) : يعتبر في الجماعة أن لا يكون بين موقف الإمام والمأمور ما لا يمكن أن يتخطى وهو مقدار سجود إنسان . وكذلك بين المأمورين سواء كان من الإمام أم من أحد الجانبين وقد يقدر ذلك بحوالى ثلاثة أرباع المتر . والأحوط الإلتزام بما هو أقل .

(مسألة ٢٥٤) : يعتبر أيضاً في الجماعة أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع المشاهدة ولو في بعض الأحوال . ولكن لو صدق الاجتماع حيثئذ عرفاً كفى . كما يعتبر ذلك في المأمومين مع بعضهم . وفي كفاية الاتصال بين يشاهد الإمام مع وجود الحائل المانع عن مشاهدته له بنفسه إشكال ، والأقوى الصحة . ولا بأس أيضاً بصلة الصف المتأخر الذي يرى من يرى الإمام .

ولا يقدح الفصل بالمأمومين من حيث تهيئهم للإحرام متى صدق عرفاً ذلك . وفي الحائل الذي لا يمنع المشاهدة كالواح الزجاج والشبابيك التي لا تنفذ تردد أحوطه الاجتناب .

والأقوى عدم قادحية الحائل بين المرأة والرجل في جماعتهم . وإن اعتبر ذلك في جماعة النساء .

(مسألة ٢٥٥) : يعتبر في الجماعة أيضاً : أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً أو تسرحيّاً شديداً . وأما علو المأموم عن الإمام . فيجوز ما دام الاجتماع منه صادقاً عرفاً .

(مسألة ٢٥٦) : يعتبر في إمام الجماعة العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد وأن يكون رجلاً للرجال فلا تجوز إمامه المرأة لغير النساء . وأما الصبي المميز فلا بأس بإمامته للرجال والصبيان ، وإن كان الأحوط خلافه .

(مسألة ٢٥٧) : لا بد من وحدة الإمام وتعيينه ولو إجمالاً كهذا الإمام الحاضر ونحوه . ولو اقتدى بزيد فبيان أنه عمرو العادل فإن كان قصده الإيمان بالإمام الحاضر بتخييل أنه زيد اشتباهاً في التطبيق صحت جماعته وصلاته وإنما بطلتا مع إخلاله بوظيفة المنفرد مطلقاً على الأحوط .

(مسألة ٢٥٨) : تسقط القراءة عن المأموم في الأولين من أي صلاة . وكذلك إن نسي الإمام القراءة كلاً أو بعضًا ، إلا أن الأحوط القراءة رجاء المطلوية لو عرف نسيانه . وله أن يستغلى بالذكر خلال قراءة الإمام ما لم يصل إليه الصوت ، فالأولى له الإنذارات حيثئذ .

(مسألة ٢٥٩) : لا يجب على المأمور متابعة الإمام في الأقوال عدا تكبيرة الإحرام منها فيجب فيها المتابعة قطعاً . والأحوط استحباباً أن لا يشرع فيها إلّا بعد فراغ الإمام . نعم تجب عليه المتابعة في الأفعال التي هي أجزاء الصلاة كالركوع والسجود ، والأحوط استحباباً ملاحظة ذلك في مقدماتها أيضاً . ولو أخلَّ عمداً بمتابعة الأجزاء فالأحوط له الإنفراد . ولو تخلف سهواً أو خطأ وجب عليه العود تحصيلاً للمتابعة وصحّت جماعته وصلاته . كما لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام أو أهوى إليهما قبله ثم التفت وجب التدارك وإن استلزم زيادة ركن فضلاً عن غيره . وهذا الحكم لا يأتي في تكبيرة الإحرام ولا التسليم الذي هو خروج من الصلاة فله الخروج قبل الإمام وهل يكفي في تحقيق المتابعة المقارنة بين فعل الإمام والمأمور . الظاهر ذلك مع القصد إليه . وإن كان الأحوط التأخير ولو قليلاً .

(مسألة ٢٦٠) : المأمور المسبوق تسقط عنه القراءة بالإتحاق بالركوع ، ولو دخل في الركعة الثالثة أو الرابعة . كما أنه يجب عليه الإثبات بها في الركعة الأخرى إن وجدت . ويستقل بكل عمل يخصه كالتشهد الأوسط بعد ثلاثة الإمام . كما أنه يتبع الجماعة في كل ما يختص به الإمام دونه من قنوت أو تشهد . والأحوط استحباباً له التجانبي حال التشهد والإثبات بأذكاره لا بقصد الجزئية .

(مسألة ٢٦١) : لا بأس بإماماة المتيم بالمعتظر وذي الخبرة لغيره ، وكذلك فيمن لديه نجاسة معذوراً فيها كدم الجروح أو لوجودها الإضطراري . لكن لا يجوز اتمام القائم بالقاعد ولا المضطجع ولا القاعد بالمضطجع ، ويجوز العكس . والأحوط ترك الإقتداء بمن لا يحسن القراءة بحيث تكون ساقطة عن الأداء العرفي أو مغيرة للمعنى ، وإن كان المصلي معذوراً في نفسه . وأما مع وجود النقص البسيط في القراءة وغير المغير للمعنى فلا إشكال في جواز الإتمام .

(مسألة ٢٦٢) : لو تبين بعد الصلاة عدم صلاحية الإمام للإماماة أو

بطلان صلاته لجهة من الجهات ، فلا يبعد الحكم بصحبة صلاة المأمور وجماعته على إشكال فيما إذا كان بطلان صلاة الإمام الزيادة أو نقيبة غير مغتفرة .

(مسألة ٢٦٣) : آداب الجماعة كثيرة لا مجال لتفصيلها في هذه العجالات المبنية على التعرض لذكر الأمم فالأهم . غير أنه يتأكد الأذان والإقامة جداً فيها ولا سيما الإقامة . بل الأحوط عدم تركها في جماعة الرجال . ويكتفي قيام البعض بها من الإمام أو المأمورين عن البعض الآخر من حضر حالها ومن لم يحضر .

فصل

في صلاة المسافر وشروط القصر

يشترط في التقصير للمسافر أمور :

أحدها : قصد قطع المسافة ، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفقة من الذهاب والإياب ما لم يدخل وطنه . على أن لا ينقص الذهاب عن أربعة فراسخ على الأحوط . سواء اتصل إيابه بذهابه أو انقطع بمبيت ليلة أو أكثر ما دام القصد وصدق السفر باقياً . ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من قواطعه ٧٧٦ و٤٣ متراً أي ثلات وأربعون كيلومتراً وحوالي ثلات أرباع الكيلومتر . ونصفها أي الأربع فراسخ تساوي وإن كان الأحوط تقليل المدة عندئذ .

(مسألة ٢٦٤) : المسافة الشرعية تساوي : ٤٣, ٧٧٦ متراً أي ثلات وأربعون كيلومتراً وحوالي ثلاثة أرباع الكيلومتر . ونصفها أي الأربع فراسخ تساوي ٨٨٨, ٢١ متراً يعني أنها تقل عن الإثنين وعشرين كيلو متراً بـ ١١٢ متراً .

(مسألة ٢٦٥) : ثبت المسافة بالعلم أياً كان مصدره وبالبينة . فلو شك في بلوغها أو ظن بها دون الوثيق بقي على التمام . وفي ثبوتها بخبر الثقة أو العدل إشكال ، والأقوى الثبوت ، وخاصة إذا أوجب الوثيق أو الإطمئنان . ولا يجب الاختبار المستلزم للخرج بل مطلقاً . نعم ، إذا كان مجرد السؤال كافياً في اكتشاف الواقع فإن الأحوط التصدي له وخاصة إذا لم يكن فيه مذلة . وإن كان الأقوى كونه احتياطاً استحبابياً .

ثانيهما : استمرار القصد . فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد أتم . وأما ما صلاه قصراً فالأحوط بإعادته في الوقت لا خارجه وإن كان العدول بعد بلوغ الأربع ، بقي على التقصير وإن لم يرجع ليومه كما مرّ .

ثالثها : أن يكون السفر سائغاً ، فلو كان معصية لم يقصر ، سواء كان نفسه معصية كإباق العبد ونحوه أو غايته معصية كالسفر لقطع الطريق . ولو سافر للصيد . فإن كان بقصد التنة واللهو أتم وإن كان بقصد القوت قصر . ولا فرق في الصورتين ، بين صيد البر وصيد البحر .

رابعها : أن لا يكون السفر ضمن عمله . أما بأن يكون السفر نفسه حرفة المكاري والملاح والسائق ، أو تكون نتيجته كذلك كالذي يقصد بلدأ أو يدور في بلدان عديدة للشراء أو للبيع أو غيرهما من مقاصد التجارة . ولو سافر في غير عمله كالزيارة قصر .

خامسها : الوصول إلى محل الترخيص . فلا يقصر قبله والمراد به المكان الذي يخفى فيه شخص المسافر عن الناظر الواقف في آخر المدينة . فإن شك في حصوله لزم الاحتياط بالصلة تماماً حتى يحصل البعد أكثر .

(مسألة ٢٦٦) : كما يعتبر الوصول إلى محل الترخيص إذا سافر من بلدء ، كذلك يعتبر في السفر من أي بلد يتم فيه ، كمحل إقامة عشرة أيام والتردد ثلاثين يوماً .

(مسألة ٢٦٧) : مشهور الفقهاء على أن حد الترخيص كما هو ثابت في الذهاب ، كذلك في العود . فإذا وصله أتم . إلا أن الأقوى عدم ثبوته فيبقى على حكم القصر إلى حين دخول المدينة .

فصل

في قواطع السفر

(مسألة ٢٦٨) : المرور بالوطن ، ولو عابراً منه إلى غيره ، قاطع للسفر وأحكامه ، فيجب معه التمام إلا أن يقصد مسافة جديدة . ويزول حكمه بالإعراض عنه ، ويكتفى في تتحققه اتخاذ المكان مقراً له على قصد الدوام إلى مدة غير محددة . والظاهر كفاية الاتخاذ التبعي فيه . فمن نشا في مكان مستوطناً له تبعاً لأمه وأبيه وقومه وذويه ، وكان ذلك وطناً لهم عدد وطناً له أيضاً . والمهم ليس هو مجرد التبعية بل قصد الاستيطان وإن كانت التبعية سبباً له .

(مسألة ٢٦٩) : ومن قواطع السفر الإقامة ، وهي العزم على البقاء في بلد عشرة أيام ، ولو ملتفقة من الليل والنهار ، على أن لا تخسب منها الليلة الأخيرة . المهم أن يعلم البقاء طول المدة ولو كرهاً أو اضطراراً .

ولو عدل عن الإقامة . فإن كان ذلك بعد أن صلى تماماً ولو فريضة واحدة أتى إلى أن يخرج ، والأرجح قصر .

يعتبر وحدة المكان عرفاً في محل الإقامة . فلو نوى الإقامة في النجف والكوفة معاً أو الكاظمية وبغداد معاً ، لم يجزه ويقي على تقصيره . نعم لو قصد الإقامة في أحدهما المعين لم يقدح ذهابه إلى الآخر مما يكون دون أربع فراسخ ، لزيارة أو حاجة مع قصد الرجوع ليومه ، مما لا ينافي صدق الإقامة عرفاً ، وإن كان في نيته ذلك حين الإقامة على الأقوى .

(مسألة ٢٧٠) : من مضى عليه ثلاثون يوماً متراجداً في البقاء وعدمه فهو بحكم الإقامة ، فيجب عليه إتمام صلاته بعد مضي المدة المزبورة ولو فريضة واحدة . ولا يكتفى الشهر الهلالي مع نقصانه على الأقوى ما لم يدخل من أوله تماماً . وهنا لا يقدح أيضاً الخروج إلى ما دون المسافة بنحو لا يضر بالصدق العرفي كما مرّ في الإقامة .

ويحكم التردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ولم يخرج أو عزم على البقاء أقل من الإقامة الشرعية . ثم بدا له أن يقيم مدة أخرى أقل من الإقامة أيضاً ، وهكذا . إلى أن مضى عليه ثلاثون يوماً .

فصل

في أحكام المسافر

(مسألة ٢٧١) : يسقط في السفر بعد حصول شرائطه النهاية فقط أعني الظهرين ، وفي سقوط نافلة الصبح والتيرة تردد أحوطه الإتيان بها رجاء .

(مسألة ٢٧٢) : لو أتم المسافر في موضع القصر جهلاً منه بوجوبه صحت صلاته ، ولا تجب عليه الإعادة ولا القضاء . وتجب الإعادة فيما عدا هذا الفرض في الوقت دون خارجه . ولو قصر من فرضه التمام بطلت صلاته مطلقاً إلأ في المقيم المقصري للجهل بأن حكمه التمام ، على تردد أحوطه الإعادة .

(مسألة ٢٧٣) : الأظهر أن المدار في وجوب القصر وال تمام على حال الأداء لا حال الوجوب فمن دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلاة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر . ومن دخل عليه الوقت وهو مسافر فأخر صلاته حتى دخل وطنه أو محل إقامته أتم . وإذا فاتته الصلاة في جميع الوقت عن عذر أو لغير عذر وجب قضاها كما كان الحكم في آخر وقت الأداء .

(مسألة ٢٧٤) : يتخير المسافر في المواطن الأربع وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد الكوفة والخائز الحسيني حول القبر الشريف تحت القبة المقدسة على الأحوط . وإن كان القصر أحوط .

كتاب الصوم

والكلام في النية وفيما يجب الإمساك عنه وفيما يكره للصائم ارتكابه وفي أقسام الصوم وفي ثبوت الهلال .

فصل

في النية

يشترط في نية الصوم ما يشترط في نية غيره من العبادات على الوجه التقدم في الطهارة والصلاحة . ومحلها في الواجب المعين قبل طلوع الفجر في آن من آناء الليل وإن تقدم بها على الجزء الأخير من آنائه . بل وإن نام أو تناول المفطر بعدها مع استمرار العزم على مقتضاه ، بحيث يطلع الفجر وهو ناو . وقد يمتد وقت النية إلى الزوال كما في الغافل والمسافر والمريض من لم يتناول شيئاً فلهم تحديدها قبل الزوال ، بل وفي العاصي أيضاً إذا لم ينو الإفطار بعنوانه .

ويمتد محل النية اختياراً في غير المعين من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده ، وفي المندوب من أول الليل إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تحديدها فيه ، إذا لم يتناول مفطراً .

(مسألة ٢٧٥) : لو صام يوم الشك على أنه في رمضان لم يجزه وإن صامه على أنه من شعبان أو قضاء أو نذراً فصادف شهر رمضان في الواقع أجزأ عنه . ولو صامه مردداً على أنه إن كان من رمضان كان واجباً ولا كان نذراً لم يجزه . نعم ، له أن يصومه بنية الواقع أو بنية رجاء المطلوبية الإلزامية ، فيصح منه مع وجود شهر رمضان .

(مسألة ٢٧٦) : كما تجب النية في إبتداء الصوم تجب الاستدامة عليها .

فلو نوى القطع . ورفع يده عما تلبس به من الصوم ولو لزعم احتلال صومه ثم بان عدمه ، بطل . وكذا ينافي الاستدامة المزبورة التردد في الآثناء . نعم ، لو كان ترددك في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يدر أنه مبطل لصومه أم لا ، لم يكن فيه بأس وإن استمر ذلك إلى أن يسأل عنه بعنوان رجاء المطلوبية أو رجاء الصحة .

فصل

فيما يجب الإمساك عنه أو المفطرات

يجب على الصائم الإمساك عن أمور :

الأول والثاني : الأكل والشرب سواء كان لأمر معتمد كالخبز والماء أو غير معتمد كالتراب وعصارة الأشجار .

الثالث : الجماع . للذكر والأئم قبلاً أو دبراً ، حياً أو ميتاً ، صغيراً أو كبيراً ، واطناً كان الصائم أو موضوعاً . فتعمد ذلك مبطل لصومه وإن لم ينزل . وكذلك وطء البهيمة على الأحوط وجوباً . نعم لا بطلان مع الغفلة والنسيان أو القهق المانع عن الاختيار . ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشمة أو مقدارها من مقطوعها . والأحوط في المقطوع حصول مسمى الإدخال .

الرابع : إنزال المني باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو تفخيد أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله . فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده ، بل لو لم يقصد حصوله ، وكان من عادته ذلك أو كان مما يستدعي الإنزال نوعاً ، كان مبطلاً أيضاً . نعم لو سبقه المني من غير إيجاد شيء مما يتقتضيه منه لم يكن عليه شيء حينئذ ، فيكون كالمحتمل في نهار الصوم والناسي .

الخامس : تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر ، من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه ، دون غيرهما من الواجب المعين والموضع والمندوب . وإن كان الأحوط استحباباً تركه في الواجب مطلقاً .

(مسألة ٢٧٧) : من أحدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ، فهو كالمتعمد البقاء عليها . ولو وسع التيمم خاصة عصى وصحَّ الصوم المعين . وإن كان القضاء أحوط .

(مسألة ٢٧٨) : لو ظن سعة الوقت وأجنب فبان الخلاف . لم يكن عليه شيء مع المراعة ، وأما مع عدمها فالأحوط القضاء .

(مسألة ٢٧٩) : من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم ، ولو لضيق الوقت وجب عليه التيمم للصوم ، أو لأية غاية أخرى مشروعة توقف على الطهارة ولو استحباباً . فمن تركه حتى يصبح كان كالثارك للغسل . ولا يجب على المتيمم البقاء مستيقظاً حتى يصبح ، وإن كان الأحوط له ذلك .

(مسألة ٢٨٠) : الاحتلام نائماً لا يضر بالصوم سواء أصبح مجتبأ أو احتلم بالنهار ولا تحب المبادرة إلى الغسل . ويجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شيء من المنى في المجرى .

(مسألة ٢٨١) : يجوز النوم الأول والثاني مع احتمال الاستيقاظ وكونه معتاد الإنذاب . والأحوط استحباباً تركه إذا لم يكن معتاد الإنذاب . وأما النوم الثالث فالأولى تركه مطلقاً ما لم يبلغ الحرج والضرر تركه .

(مسألة ٢٨٢) : لو علم أنه إذا نام لم يستيقظ للإغتسال قبل الفجر فنام واستمر نومه إلى الفجر فهو بحكم المتعمد . وكذلك لو نام عازماً على ترك الإغتسال أو متربداً فيه واستمر نومه إلى الفجر . وفيما لو نام عازماً على الإغتسال قبل الفجر واستمر بنومه الأول حتى طلع الفجر صح صومه . وكذلك النوم ثانياً على تفصيل سبق ولا يعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الأول . بل النوم الأول هو الذي وقع بعد العلم بالجنابة .

السادس : تعمد الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام . بل الأحوط إلحاد الأنبياء . من غير فرق بين كونه من أمور الدين أم من أمور الدنيا .

السابع : رمس الرأس كله في الماء على الأحوط ولو بدون العنق ولو مع خروج الجسد أيضاً . ولا بأس بالإفاضة ونحوها مما لا يسمى رمساً وإن كثير الماء ، ولا بأس برمض البعض وإن كان مما فيه المنافذ .

الثامن : إيضاً الغبار الغليظ وغير الغليظ إلى الجوف عمداً على الأحوط . لا يفرق فيه بين التراب وغيره مما له أجزاء صلبة كغبار الطحين أو نشارة الخشب ولا فرق بين ما يعسر التحرز عنه وغيره ما دام غليظاً ، إلا إذا خرج عن الاختيار . والأحوط استحباباً إلماق الدخان والبخار به . ولا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر أو تخيل عدم الوصول ، إلا إذا أصبح في فمه طيناً فابتلعه متعمداً .

التاسع : الاحتقان بالمايع ولو لمرض ونحوه . نعم لا بأس بالجامد ، مع أن الأحوط اجتنابه . كما لا بأس بوصول الدواء إلى الجوف من جرمه أو أنه أو إذنه مما لا يكون أكلأ أو شرياً وإذا إضطر إلى الاحتقان لمرض جاز له الإفطار ، ويقضيه .

العاشر : تعمد القيء ، دون ما كان منه بلا عمد . والمدار صدق مسماه . ولو ابتلغ في الليل ما يجب عليه تقديره في النهار ملتفتاً إلى أثره ، فسد صومه ، ولو لم يتقيأ في وجه قوي .

(مسألة ٢٨٣) : كلما عرفت أنه يفسد الصوم إنما يفسده إذا وقع عمداً لا بدونه ، كالنسيان أو عدم القصد . والجاهل بالحكم هنا بحكم العاهم على الأحوط . ومن العمد أن يأكل ناسيأً فيظن فساد صومه فيأكل عامداً .

(مسألة ٢٨٤) : المكره الموجز في حلقه مثلاً لا يبطل صومه ، بخلاف المكره على تناول المفترء بنفسه فإنه يفطر ، ولا إثم عليه ولا كفارة ، ويقضيه . وكذلك إذا كان لتقبية .

فِي مَا يُجَبُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ

تُجَبُ الْكَفَارَةُ فِي أَرْبَعَةِ أَسْبَابٍ مِّنَ الصَّوْمِ :

الأول : صوم شهر رمضان وكفارته إفطاره العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها ويعطي لكل مسكين مداءً من طعام وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلوغرام . وإذا كان الإفطار على محرم كشرب الخمر والجماع الحرم ونحوها فالأحوط الجمع بين الخصال الثلاث .

الثاني : صوم قضاء شهر رمضان إذا أفتر بعد الزوال ، وكفارته إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد . فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام .

الثالث : صوم النذر المعين وكفارته كفارة يمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل واحد مد أو كسوة عشرة مساكين . فإن عجز صام ثلاثة أيام .

الرابع : صوم الاعتكاف الواجب . وكفارته كفارة الظهار ، وهي كفارة الإفطار العمدي الأولى مترتبة وليس مخيرة كما سبق .

(مسألة ٢٨٥) : تتكرر الكفاررة بتكرر موجبها في يومين وأزيد ، من صوم له كفاررة ، ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد إلا في الجماع والاستمناء على الأحوط .

(مسألة ٢٨٦) : لا فرق في الإفطار الحرم الموجب لكافارة الجمع بين أن تكون الحرجمة أصلية كالزنا وشرب الخمر أو عارضة كوطىء الزوجة حال الحيض أو تناول ما يضره ضرراً معتمداً به ، على الأحوط .

(مسألة ٢٨٧) : إذا تعذر بعض خصال كفارة الجمع وجوبه البالقي ، ومن عجز عن الخصال الثلاث كلها سواء كانت جمعاً أو تخيراً أو ترتيباً ، فالأحوط أن يتصدق بما يطيق ويضم إليه الاستغفار وجوباً .

(مسألة ٢٨٨) : لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم ، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب القضاء والكفارة ، لم تجب عليه الكفاره . وإذا علم أنه أفتر أياماً ولم يعلم عددهما ، يجوز له الاقتصار على العدد المعلوم . وإذا شك في أنه أفتر على الحلال أو الحرام تكفيه كفاره واحدة . وإذا شك في أن اليوم الذي أفتر فيه قبل الزوال ، هل هو من شهر رمضان أو من قصائه لم تجب عليه الكفاره . وإن كان قد أفتر فيه بعد الزوال يكفيه إطعام عشرة مساكين على إشكال أحوطه الجمع بين الكفارتين وإن كان الظاهر أن دفع الكفاره الكبرى بقصد ما في الذمة مجزياً .

(مسألة ٢٨٩) : لو أفتر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال ، فالأقوى سقوط الكفاره عنه . وكذا لو اعتقد أنه من شهر رمضان فبان من شعبان .

(مسألة ٢٩٠) : إذا جامع زوجته وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان وتعزيران . أما إذا طاوعته فعلى كل منهما كفارته وتعزيره . ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة ، على الأحوط .

(مسألة ٢٩١) : مصرف كفاره الإطعام : الفقراء ، أما بإشبعاهم وأما بالتسليم إليهم كل واحد مدة . والأحوط مدان من ثمر أو بر أو ما يتفرع عنهما كالخبز وتكتفى بإعطاء القيمة السوقية مع اشتراط صرفها في الطعام إذا كان الفقير ثقة .

فصل

فيما يجب فيه القضاء دون الكفاره

يجب قضاء الصوم من دون كفاره في موارد :

الأول : إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام على الأحوط إستجباباً .

الثاني : إذا فعل المفتر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر له سبق طلوعه .

الثالث : نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل سابق .

الرابع : إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفتر .

الخامس : الأكل تعويلاً على من أخبر بعدم طلوع الفجر ، وكان طالعاً ، على الأحوط استحباباً .

السادس : الإفطار لظلمة ظنّ منها دخول الليل فبان خطوه . ولم يكن في السماء غيم على الأحوط . وأما إذا تيقن أو ظن دخول الليل لوجود غيم أو علة أخرى في السماء ، فلا قضاء .

السابع : إدخال الماء للتبريد ، أو عبئاً في الفم ، فسبقه ودخل جوفه . وأما إذا نسي في الثناء فابتلعه فلا قضاء عليه . وكذا في مضمضة الوضوء إذا سبقة إلى الجوف . وينبغي للصائم إذا تخضمض أن لا يبلع ريقه حتى يبصق ثلاثة .

الثامن : سبق المنى بالملاءة أو الملامة مع حليلته إذا لم يكن ذلك في قصده ولا عادته على الأحوط . هذا إذا كان يحتمل ذلك احتمالاً معتداً به . وأما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه المنى اتفاقاً ، فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً .

فصل

فيما يكره للصائم

يكره للصائم أمور . أهمها :

مبشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاءة لمن لا يقصد الإنزال بذلك ولا كان من عادته ، أو كان من عادته وكان غافلاً عنها ، وإنما حرم في الصوم المعين بل الأحوط ترك ما يوجب الإنزال نوعاً وإن كان على خلاف عادته

الشخصية . والاكتحال لا سيما بما فيه مسك أو يجد له طعمًا في حلقه . وإخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها ، ودخول الحمام إذا خشي الضعف والسعوط وشم الرياحين .

(مسألة ٢٩٢) : لا بأس باستنقاع الرجل في الماء ويكره للمرأة ، كما أنه يكره لها بل الثوب ووضعه على الجسد . ولا بأس بمضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق وغيرها مما لا يتعدى إلى الحلق أو يتعدى من غير قصد أو مع النسيان . ولا فرق بين أن يكون الوضع في الفم أصلًا لغرض صحيح أم لا . ولا بأس بالسواك باليابس بل هو مستحب . نعم ، لا تبعد الكراهة بالرطب ، ويكره نزع الضرس بل مطلق ما فيه إダメاء للفم .

(مسألة ٢٩٣) : لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في فمه ، كما لا بأس بابتلاع النخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم .

فصل

في أنواع الصوم

أنواع الصوم أربعة : واجب ومندوب ومكروه وحرام .

فالواجب من الصوم ستة : صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم دم المتعة في الحج . وصوم النذر والعهد واليمين وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف .

وأما المندوب : فأفراده كثيرة والمؤكد منه : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فإنه من صوم الدهر ، ويوم الغدير ويوم مولد النبي (ص) ويوم مبعثه ويوم دحو الأرض ، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ، وصوم يوم عرفة لمن لا يضيقه عن الدعاء ، ويوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة . وكل شهر رجب وكل شهر شعبان وأول يوم من محرم وثالثه وسابعه ، وكل خميس وكل جمعة إذا لم يصادفا عيداً .

وأما المكروه : فصوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم . والصوم في عرفة مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف أن يكون هو يوم العيد . ويكره صوم الضيف نافلة من دون إذن مضيقه . وكذا مع النهي وإن كان الأحوط تركه حيتند . وكذا يكره صوم الولد مع عدم إذن والده فضلاً عن نهيه ما لم يكن ذلك إيذاء له ولو من حيث الشفقة فيحرم . والأولى إجراء نفس الحكم للوالدة أيضاً .

وأما الصوم المحظور أو الحرام : فصوم يوم العيددين وأيام التشريق لمن كان يمنى . وصوم يوم الثلاثاء من شعبان بنية أنه من شهر رمضان والصوم وفاء عن نذر المعصية . وصوم السكوت على معنى نيته كذلك . وصوم الوصال وهو إدخال الليل أو جزء منه مع صوم النهار . ولا بأس بتأخير الإقطاع إلى السحر مع عدم النية . والأحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعاً بدون إذن الزوج والمولى ، ولا يترك الاحتياط مع النهي مطلقاً .

فصل

في ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر أو بأي سبب عقلائي ، وبالإطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره . والظاهر حجية الوثيق أيضاً ، وهو دون الإطمئنان .

كما يثبت الهلال بإكمال العدة ، وهو مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان أو مضي ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوال كما يثبت الهلال بشهادة عدلين ، بل العدل الواحد الذي يوجب تولد الإطمئنان أو الوثيق .

وفي ثبوته بحكم الحاكم الذي لا يعلم خطأ ولا خطأ مستنته إشكال بل منع . ولا يثبت الهلال بشهادة النساء ولا بشهادة العدل الواحد من دون

وثوق . ولا بقول المنجمين ولا بغيبوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليلة السابقة . ولا بشهادة عدلين إذا لم يشهدَا بالرؤبة ولا يثبت برؤيته قبل الزوال ، ولا بتطرق الهلال ليدل على أنه لليلتين ، ولا برؤبة ظل رأسه فيه كذلك .

(مسألة ٢٩٤) : لا تختص حجية البينة بالقيام عند الحاكم . بل كل من علم بشهادتها ، عوّل عليها .

(مسألة ٢٩٥) : إذا رأى الهلال في بلد كفى الثبوت في غيره مع اشتراكهما في المنطقة كالعراق مثلاً . وأما الزائد عن ذلك فيثبت بالنسبة إلى المناطق التي في الغرب عنها ، ولا يثبت بالنسبة إلى المناطق التي تكون في شرقها إلّا في الليلة التي بعدها .

كتاب الاعتكاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحكام الاعتكاف

الاعتكاف من أفضل العبادات وأهم المستحبات . ويشريع في كل زمان يشرع فيه الصيام من كل من يصح منه ، حتى الصبي المميز بناء على شرعية عباداته كما هو الصحيح . وأفضل أوقاته شهر رمضان وأفضله العشر الأخيرة منه ، وهو عبارة عن اللبث في مسجد جامع والأفضل الأحوط أحد المساجد الأربع : المسجد الحرام ، المسجد النبوى ، مسجد الكوفة ومسجد البصرة ، ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة لا أقل من ذلك . ولا يأس بالزيادة يوماً أو بعض يوم ، غير أنه إذا زاد يومين وجب السادس . وهكذا . كما أنه في أول الاعتكاف ، إذا أتم الثاني وجب الثالث . أما قبله فله أن يرجع فيه مطلقاً إلا مع تعينه بنذر ونحوه فيجب حدوثاً واستدامه . والظاهر أنه عبادة في نفسه ، فيكفي قصد التقرب به ولا يحتاج إلى ضم عبادة أخرى حاله وإن كان أحوط . ويعتبر فيه الصوم في سائر أيامه فلا يصح مع عدمه ويفسد بفساده ولا يعتبر كونه له ، بل يكفي أن يكون صائماً بأي سبب .

(مسألة ٢٩٦) : يعتبر في الاعتكاف استدامة اللبث في المسجد الذي اعتكف فيه طول المدة . ولا يباح له الخروج منه إلا في حاجة لا بد منها كالتخلي والتطهير من الخبث والحدث مما لا يتأتى داخل المسجد لمانع شرعي أو لعدم تيسر أسبابه . ولتشريع جنازة المؤمن وتغسيله وتكتفينه والصلاحة عليه ودفته وعيادته وإقامة الشهادة ونحوها من الأمور الراجحة شرعاً أو الضرورية عرفاً .

وحيث يباح له الخروج شرعاً ، فالأحوط استحباباً له سلوك أقرب الطرق مع فرض تعددها ، مقتضياً في البقاء خارج المسجد على أقل ما تدفع به الضرورة . ولا يجلس على الأحوط في الخارج تحت ظل ولا يعشى تحته .

(مسألة ٢٩٧) : لو خرج المعتكف اختياراً لغير ضرورة مسوغة بطل اعتكافه وإن عاد بسرعة ، من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي . وكذا على الأحوط استحباباً لو بقي خارجاً أكثر مما تقتضيه الضرورة عادة ولو يسيراً . ومع ذول المدة يكون الاحتياط وجبياً .

(مسألة ٢٩٨) : لو وجب على المعتكف الخروج لضرورة ملزمة ولم يخرج . فإن لم يكن هناك وجوب شرعي صحيح اعتكافه وإنما بطل ، إلا إذا أجب في المسجد فإنه يجب عليه المبادرة إلى الخروج والغسل خارج المسجد . وكذا المستحاضة إذا فاجأها الدم الموجب للغسل أي الاستحاضة المتوسطة والكثيرة . وكذا إذا فاجأها النفاس أو الحيض غير أنه فيهما يبطل الاعتكاف . وفي الأولين يصح مع الرجوع بعد الغسل .

(مسألة ٢٩٩) : يحرم على المعتكف الاستمتاع بالجماع والقبلة واللمس بشهوة والاستمناء وشم الطيب متلذذاً به ، وكذا الريحان وهو كل نبت اشتمل على رائحة طيبة على الأحوط ، والبيع والشراء بل مطلق التجارة والمماراة أي المحادلة في أمر ديني أو دنيوي بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة على الأحوط . بل الأحوط ترك الاشتغال بالأمور الدنيوية مطلقاً وأحوط منه اجتناب كل ما يجتبيه الحرم وإن كان الأقوى كونه استحباباً .

(مسألة ٣٠٠) : إذا ارتكب المعتكف بعض المحرمات المذكورة فلا ريب أن الجماع موجب لفساد الاعتكاف وإن وقع ليلاً . وكذا اللمس والتقبيل بشهوة والاستمناء على الأحوط . بل الأحوط بطلاته بسائر ما ذكر من المحرمات . فيرفع اليد عنه إن كان مستحباً . وإن كان واجباً معيناً وجب قضاوته على الأحوط . وإن كان غير معين وجب استثنائه . وكذا يجب القضاء على الأحوط إذا كان مندوباً وكان الإفساد في اليوم الثالث . أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه . ولا تجب الفورية في القضاء .

(مسألة ٣٠١) : تجب الكفارة بالجماع في الاعتكاف الواجب وإن وقع منه ليلاً ، وهي كفارة الظهار ، وهي الكفارة الكبرى مترتبة لا مخيرة . فإذا ارتكب ذلك نهاراً في صوم واجب وجبت عليه كفارتان . فإنها تتعدد بتنوع السبب .

كتاب الزكاة

وفيه مقصدان

المقدمة الأولى

في زكاة المال

والكلام في من تجب عليه الزكاة ، وفيما تجب فيه وفيمن تصرف إليه ،
وفي أوصاف المستحقين .

فصل

فيمن تجب عليه الزكاة

يشترط في من تجب عليه الزكاة أمور :

أحدها : البلوغ . فلا تجب على غير البالغ .

ثانيها : العقل ، فلا تجب في مال المجنون .

ثالثها : الحرية ، فلا زكاة على العبد .

رابعها : الملك ، فلا زكاة على الموهوب إلأّا بعد القبض ، ولا على
الموصى به إلأّا بعد الوفاة والقبول ، ولا القرض إلأّا بعد قبضه .

خامسها : تمام التمكן فلا زكاة في الموقوف وإن كان وقفاً خاصاً ولا في
نمائه خاصاً أو عاماً إذ كان مجهولاً على نحو المصرف لا على نحو الملك .
ولا في المرهون ولا في المجرود ، وإن كانت عنده بينة يتمكن من انتزاعه
بها أو بييمين ، ولا في المسروق وإن تمكן من استرجاعه ، ولا في الساقط
في بحر وإن احتمل خروجه بغير ونحوه ، ولا في الموروث عن غائب
مثلاً ولم يصل إليه أو إلى وكيله ، ولا في الدين وإن تمكн من استيفائه .
وأما المنذر التصدق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه .

فصل

فيما تجب فيه الزكاة وما تستحب

تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم وفي النCEDين : الذهب والفضة . وفي الغلات الأربع : الخنطة والشعير والتمر والزيت . ولا تجب فيما عدا هذه التسعة .

وتستحب في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن عدا الخضر والبقول كالباذنجان والخيار والبطيخ . وتستحب أيضاً في مال التجارة وفي الخيول الإناث دون الذكور منها ودون البغال والحمير والرقيق .
والكلام في التسعة المذكورة التي يجب فيها الزكاة .

فصل

في زكاة الأنعام

وشرائط وجوبها مضافاً إلى الخمسة السابقة من شرائط الزكاة ، أربعة :
النصاب والسوم والحول وأن لا تكون عوامل .

فصل

في النصاب

في الإبل : إثني عشر نصاباً : خمسة وفيها شاة . ثم عشرة وفيها شاتان .
ثم خمسة عشر وفيها ثلاثة شياه . ثم عشرون وفيها أربع شياه . ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه . ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون . ثم ست وأربعون وفيها حقه . ثم إحدى وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنة لبون . ثم إحدى وتسعون وفيها

حقتان . ثم مئة وإحدى وعشرون ، ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون . فإن كان العدد مطابقاً للأربعين ، بمعنى انقسامه عليه بدون باق ، وجب الأخذ به . وإن كان مطابقاً للخمسين وجب الأخذ به وإن كان مطابقاً لكل منها ، بمعنى انقسامه على كل منها بدون باق – كالمائتين – تخير المالك في العد بأيهم شاء . وإن كان مطابقاً لهما معاً كالمائتين والستين وجب العمل عليهما معاً ، فيحسب خمسينين وأربعينيات . وهكذا .

وفي البقر نصابان : ثلاثة وفيه تبع أو تبيعة وأربعون وفيه مسنة أثني . ويجب مراعاة المطابقة هنا أيضاً ، كما مرّ في الإيل .

وفي الغنم خمسة أنصبة : أربعون وفيها شاة ثم ماءة وإحدى وعشرون وفيها شاتان ثم ماءتان وواحدة وفيها ثلات شياه ثم ثلاثمائة وواحدة . وفيها أربع شياه ، ثم أربع ماءة فصاعداً ففي كل ماءة شاة بالغًا ما بلغ .

(مسألة ٣٠٢) : إنما تجب الزكاة فيما بلغ حد النصاب من هذه الأجناس ولا يجب فيما بين النصابين شيء ، غير ما وجب بالنصاب السابق .

(مسألة ٣٠٣) : بنت المخاض من الإيل وهي التي دخلت في السنة الثانية . وبنت اللبون من الإيل . وهي التي دخلت في الثالثة . والحقيقة من الإيل وهي التي دخلت في الرابعة . والجذعة من الإيل أيضاً وهي التي دخلت في الخامسة والأحوط أن يكون الكل من الإناث .

والتابع من البقر والأثني التبيعة ، وهي ما دخل في السنة الثانية والمسنة من البقر أيضاً ، وهي الداخلة في الثالثة .

والشاة من الغنم ، وظاهره أثني الضأن . إلا أن الظاهر أنها مشمولة لأنثى المعز أيضاً . وليس لها عمر محدد ، وإنما المهم صدق عنوان الشاة عليها والأحوط كونها أثني وأن لا تقل عن ثمانية أشهر . وأحوط منه أن تكمل سنة وتدخل في الثانية .

(مسألة ٣٠٤) : إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون .

وإذا لم يكن عنده تخيّر في شراء أيهما شاء . والأحوط استحباباً شراء بنت الخاضن .

(مسألة ٣٠٥) : لا يضم مال إنسان إلى غيره وإن كان مشتركاً ومتخلطاً متعدد المسرح والمراح والمشرب والفحول والحالب والحلب ، بل يعتبر في كل واحدة منهما بلوغ النصاب ولو بتلقيق الكسور . ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد كل منهما عن الآخر .

فصل

في السوم

يعتبر السوم أي الوعي في الأرض المباحة . في الأئمّة قام الحول . فلو علفت في أثناءه بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفاً فلا زكاة . وفي خروجها عن اسم السائمة بعلفها يوماً أو يومين أو ثلاثة إشکال بل الأكثر مع التفرق كما في يوم في الشهر . أحوطه عدم الخروج .

(مسألة ٣٠٦) : لا فرق في سقوط الزكوة في المعلومة بين أن تعلف نفسها أو يعلفها مالكها أو غيره من ماله أو من مال المالك بإذنه أو بغير إذنه ، فإنها تخرج عن السوم بذلك كله .

فصل

في الحول

يتم الحول بتمام الشهر الثاني عشر القمري فلو اختل أحد شروط وجوبها في أثناء الحول ، كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضتها بغير جنسها وإن كان ذكرياً أو بعجسها كغنم سائمة ستة أشهر بغنم كذلك أو بثلاها كالضأن أو غير ذلك . ففي كل

ذلك يسقط وجوب الزكاة . بل الظاهر بطلان الحول بذلك وإن فعله فراراً من الزكاة .

(مسألة ٣٠٧) : يعتبر في كل الحول أن لا تكون عوامل . فلو كانت كذلك ولو في بعض الحول ولو في بعض النصاب . فلا زكاة فيها ، وإن كانت سائمة على المشهور المتصور . والمرجع في صدق العوامل العرف ، والظاهر عدم الإخلال باليوم واليومين أو الأيام المتفرقة في السنة ، كما سبق في السوم .

فصل

فيما يؤخذ في الزكاة

لا تؤخذ المريضة في نصاب الصحيح ، ولا الهرمة من نصاب الشاب ، ولا ذات العوار من نصاب السليم ، وإن عدت منه . أما لو كان النصاب جميعه مريضاً بمرض متشابه ، لم يكلف شراء صحيحة وأجزاء مريضة منها .

ولو كان بعضه صحيحاً وبعضه مريضاً ، فالأحوط إن لم يكن أقوى إخراج صحيحه من أواسط الشياء . وكذا لا تؤخذ الريبي وهي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً ، وإن بدلها المالك ما لم يكن النصاب كله كذلك . وكذا لا تؤخذ الأكولة وهي السمية المعدة للأكل ، وفحل الضراب . وإن عد الجميع من النصاب .

(مسألة ٣٠٨) : يحسب الضأن والمعز نصاباً مشتركاً وكذا البقر والجاموس وكذلك الإيل العرب والبخاتي .

(مسألة ٣٠٩) : إذا كان للملك أموال متفرقة في أماكن مختلفة كان له إخراج الزكاة من أيها شاء . بل له أن يخرج القيمة عن الجميع مقدراً لها بأحد التقديرتين أو ما قام مقامه على الأحوط ، وإن كان الإخراج من العين أفضل .

فصل

في زكاة النقددين

ويعتبر فيما مضافاً إلى ما عرفت من الشرائط الخمسة العامة ، أموراً :
الأول : النصاب . وهو في الذهب عشرون ديناً . وزكاتها عشرة قراريط وهي عبارة عن نصف دينار . والدينار مثقال شرعي ويساوي ثمانية عشر حبة . وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي الذي هو أربع وعشرون حبة . ولا زكاة فيما دون العشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير ، ففيها قيراطان . وهكذا كلما زاد أربعة وليس فيها نقص عن أربعة شيء .

ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم . ثم كلما زاد أربعين درهماً كان فيها درهم بالغاً ما بلغ . وليس فيما دون الأربعين شيء . والدرهم ستة دوانيق ، وهي عبارة عن نصف مثقال وخمس مثقال . لأن كل عشرة دراهم هي سبعة مثاقيل شرعية .

الثاني : كونهما منقوشين بسكة المعاملة من سلطان أو شبهه بسكة إسلام أو كفر بكتابه أو غيرها . ولو اتخد المسكوك حلية للزينة مثلاً لم يتغير الحكم ، سواء زادت قيمته بذلك أو نقصت ما دامت المعاملة به ممكنة . أما لو تغير بالإتخاذ بحيث بطلت المعاملة به ، فلا زكاة .

الثالث : الحول . ويعتبر أن يكون النصاب بعينه موجوداً فيه أجمع . فلو نقص النصاب في أثناءه أو تبدلت أعيان النصاب بجنسه أو بغير جنسه أو بالسبك ، لا يقصد الفرار من دفع الزكاة . بل ومعه أيضاً ، لم تجب فيه الزكاة . وإن استحب إخراجها احتياطاً إذا كان السبك يقصد الفرار . ولو سبك الدرهم والدنانير بعد وجوب الزكاة بحلول الحول لم تسقط الزكاة قطعاً .

فصل

في زكاة الغلات

قد عرفت أنه لا تجب الزكاة إلا في أربعة أجناس منها . وهي الحنطة والشعير والتمر والزيت .

ويقع فيها الكلام في مطالب :

المطلب الأول : يعتبر في الزكاة للغلات أمران :

الأول : بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق والوسبق ستون صاعاً والصاع تسعة أرطال بالعرقي وستة بالمدني لأنه أربعة إمداد . والمد رطلان وربع بالعرقي ورطل ونصف بالمدني . فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعرقي وألفاً وثمانمائة رطل بالمدني . والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً وهو عبارة عن إحدى وتسعين مثقالاً شرعياً . ويوزن الكيلو يكون النصاب تسعمائة كيلو أو يقل عنه بكيلوين على الأحوط .

الثاني : التملك بالزراعة أو الشمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة بالشراء أو بالإرث أو بأي سبب آخر ، فتحجب عليه الزكاة وإن لم يكن زارعاً . ووقت تعلق الزكاة هو وقت وصول الشمرة إلى حد التسمية حنطة أو شعيراً أو ثمراً أو عنباً .

المطلب الثاني : لا تجب الزكاة إلا بعد إخراج حصة السلطان . وفي استثناءسائر المؤن أشكال أحوطه العدم .

المطلب الثالث : كل ما سقي سيناً أو بعلاً وهو ما يشرب بعروقه ، أو عذياً وهو ما يسقى بالمطر ، وفيه العشر . وما يسقي بالدوالي والتواضح ونحوها فيه نصف العشر . وإن سقي بهما فالحكم للأكثر الذي يسند إليه السقي عرفاً . وإن تساوا بما يحيث لم يتحقق الإسناد المزبور ، بل يصدق أنه سقي بهما ، وفي نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر ، ويمكن الدفع بنسبة الزمان المستخدم في أيهما إذا أراد المالك التدقير . ومع الشك فالواجب الأقل والأحوط الأكثر .

فصل

فيمن تصرف له الزكاة

وهم ثمانية أصناف :

الأول : الفقراء . وهم الذين لا يملكون مؤونة ستهم اللائقة بحالهم لهم ولمن يقومون به ، لا فعلاً ، يعني نقداً ، ولا قوة ، يعني كسباً .
الثاني : المساكين : المراد بهم هنا الأسوأ حالاً من الفقراء .

(مسألة ٣١٠) : إذا كان ذا كسب يؤمن به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله ، لا تحل له الزكاة ، وكذا صاحب الصنعة والضياعة وغيرهما مما يحصل به مؤونته . وإنما جاز له أخذها . أما القادر على الإكتساب ولكنه لم يفعل تكاسلاً ، فالأحوط له الاجتناب ولمن عليه الزكاة عدم دفعها إليه .

(مسألة ٣١١) : لو إدعى الفقر فإن عرف صدقه أو كذبه عوامل به . ولو جهل حاله أعطي ، ما لم يكن مسبوقاً بالغنى . فإن كان كذلك فالأحوط اعتبار العلم بصدقه .

(مسألة ٣١٢) : لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة بل يستحب صرفها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً ، إذا كان من يتعرف عنها ويدخله الحياة منها .

الثالث : العاملون عليها . وهم السعة في جياتها .

الرابع : المؤلفة قلوبهم وهم في هذا العصر ، ضعفاء الإيمان من المسلمين فيعطون من الزكاة تقوية لإيمانهم وتشييتاً له في قلوبهم .

الخامس : في الرقاب ، وهم المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة ، مع إسلامهم . وكذلك العبيد تحت الشدة بشرط إسلامهم ، وإن وجد غيرهم من مستحقي الزكاة . بل العبيد مطلقاً إن لم يوجد غيرهم من مستحقي الزكاة إذا كانوا مسلمين على الأحوط .

السادس : الغارمون . وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ولا إسراف ، ولم يتمكنوا من وفائها ، ولو ملكوا قوت سنتهم .

السابع : في سبيل الله . كبناء القنطر والمدارس الدينية والمساجد وإعانته الحجاج والزائرين وإكرام العلماء والمستغلين . ونحو ذلك من الطاعات والقربيات . ويجوز دفع هذا السهم في كل قرية وإن تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير زكاة ، وإن كان إطلاقه لا يخلو من إشكال ، فالأحوط استحباباً اعتبار الفقر فيهم .

الثامن : ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وإن كان غنياً في بلده ، إذا كان سفره مباحاً . فلو كان معصية لم يعط وكذا لو تمكن من الاقتراض أو غيره .

فصل

في أوصاف المستحقين

وهي أمور :

الأول : الإيمان . فلا يعطي الكافر ولا الخالف للحق وإن كان من فرق الشيعة على الأحوط ويعطي أطفال الفرق المحتقة ومجانيئهم من غير فرق بين الذكر والأثنى ولا بين المميز وغيره غير أنه يقبس عنهم الولي . بل لو تولد بين المؤمن وغيره غير أنه يقبس عنهم الولي . بل لو تولد بين المؤمن وغيره أعطي منها أيضاً ، خصوصاً إذا كان المؤمن هو الأب . والأحوط الاقتصار على هذه الصورة .

الثاني : أن لا يكون متجاهراً بالفسق ، بحيث يكون مشغلاً بالمعاصي ، ويصرف أموال الزكاة بها . والأحوط أن لا تعطي لشارب الخمر وتارك الصلاة وإن لم يتجاهرا بذلك .

الثالث : أن لا يكون من تجب نفقته على المالك كالآباء وإن علوا

والأولاد وإن سفلوا والزوجة والمملوك . فلا يجوز دفعها إليهم في نفقتهم الواجبة . نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم دونه ، كالزوجة للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلاً . وكذا يجوز دفعها إليهم للتوسيعة زيادة على النفقة الواجبة .

ولو عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له للاتفاق فضلاً عن التوسعة من غير فرق بين كون المعال به قريباً أو أجنبياً ولا بأس بدفع الزوجة زكاتها للزوج وإن أنفقها عليها .

الرابع : أن لا يكون هاشمي إذا كانت الزكاة من غيره . أما زكاة الهاشمي فلا بأس بتناولها للهاشمي . كما أنه لا بأس بدفع الصدقة المندوبة إلى الهاشميين ولو من غيرهم . كما تخل لهم سائر الوجوه المالية الشرعية غير الزكاة والفطرة ، وإن لم تكن من هاشمي كرد المظالم ، والصدقة المندورة والفدية وغيرها .

(مسألة ٣١٣) : تجب النية في الزكاة ، ولا يجب فيها أزيد من القرية والتعيين دون الوجوب والتدب وإن كان هو الأحوط . فلو كان عليه زكاة وكفارة مثلاً وجب تعين أحدهما حين الدفع بل الأحوط إن لم يكن أقوى ذلك بالنسبة إلى زكاة المال والفطرة أيضاً .

(مسألة ٣١٤) : يستحب التurgيل في إيتاء الزكاة بعد حلولها بل الأحوط عدم التأخير إلا لغرض ، كانتظار مستحق معين أو الأفضل ، فيجوز التأخير حيثذا شهراً أو أكثر . ولا يجوز تقديمها قبل الوجوب إلا على جهة القرض للمستحق . فإذا جاء وقتها احتسبها عليه زكاة مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق والدافع والمال على صفة الوجوب ، وله أن يستعيدها منه ويدفعها إلى غيره . وإن كان الأولى حيثذا الاحتساب له .

المقدمة الثانية

في زكاة الأبدان المسماة بزكاة الفطرة

والكلام في من تجب عليه وتصرف إليه
فصل

فيمن تجب عليه

تجب زكاة الفطرة على المكلف الحر الغني فعلاً أو قوة على الأحوط فلا تجبا على الصبي والجنون ، بل يؤدي عنهما وليهما على الأحوط وفي اشتراط الوجوب بعد الإغماء إشكال والأحوط عدم الاشتراط . ولا تجبا على الفقير الذي لا يملك مؤونة سنة له ولعياله لا فعلاً ولا قوة . نعم ، الأحوط استحباباً بل يستحب لمن زاد على مؤونة يومه وليلته إخراجها بأن يدبر صاعاً على عياله ، ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن يتنهى الدور إليه .

(مسألة ٣١٥) : يجب على من استكمل الشرائط المذبورة إخراجها عن نفسه وعمن يعول به من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ، بتفقة واجبة أو غيرها . حتى المولود الذي يولد له قبل هلال شوال ولو بلحظة وكذلك كل من يدخل في عيولته قبل الهلال ، بل والضيف النازل عليه وإن لم يتحقق منه الأكل ، إذا كان مقتضى الضيافة هو ذلك . بخلاف المولود بعد الهلال وكل من دخل في عيولته كذلك فإنه لا يجب إخراجها عنه . وإن استحب إذا كان قبل الزوال . وتجب فيها النية كغيرها من العبادات .

فصل

في جنسها

الضابط في جنسها ما غالب في القوت لغالب الناس ، كالمخطة والشعير والتمر والزبيب والأرز . وحتى لو كان سائلاً كالحليب واللبن الخائز . والأحوط استحباباً الاقتصار على الأربعة الأولى أو قيمتها من النقدين أو ما قام مقامهما على الأحوط وتجزي القيمة من أي نوع كان . والمدار فيها قيمة وقت الإخراج .

(مسألة ٣١٦) : يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً فلا يجزي المعيب ، كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه .

فصل

في قدرها

وهو صاع مما ذكر ، والصاع أربعة أمداد وهي تسعه أرطال بالعرافي وستة بالمدني وهي عبارة عن ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيريفاً وربع مثقال . والصاع يساوي ثلث كيلوات إلّا كسور بسيطة جداً . فمن دفعها فقد أجزل في العطاء .

(مسألة ٣١٧) : يستمر وقت دفع الفطرة منذ أن يهل الهلال إلى وقت الزوال . والأفضل دفعها في النهار قبل صلاة العيد ، بل لا يترك الاحتياط بالنسبة إلى كونها قبل الصلاة لمن يصلى . فإن خرج وقت الفطرة وكان قد عزلها فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم سقوطها بل يؤديها ناوياً بها القرية من غير تعرض للأداء والقضاء . والأحوط عدم نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحق وعدم تأخيرها كذلك .

فصل

في مصرفها

وهو مصرف زكاة المال لكن يجوز هنا إعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به في زكاة المال . والأحوط استحباباً الإقتصار على دفعها للفقراء المؤمنين وأطفالهم بل المساكين منهم وإن لم يكونوا عدولأ إذا كانوا حافظين لظاهر الشريعة .

(مسألة ٣١٨) : الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع أو قيمته . وإن كان الأقوى الجواز فيما لو اجتمع جماعة لا تسعهم كذلك ويجوز أن يعطى الواحد أصواتاً بل ما يغنيه . ويستحب اختصاص ذوي الأرحام والجيران وأهل الهجرة في الدين والعفة والعقل وغيرهم من يكون فيه أحد المرجحات . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله أجمعين .

كتاب الخامس

والكلام في ما يجب فيه الخمس وفي مستحقيه وقسمته بينهم وفي الأنفال .

فصل

فيما يجب فيه الخمس

الأول : الغنيمة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم ، سواء كان القتال بإذن الإمام أم بدونه ، سواء كان دفاعياً أم غيره .

(مسألة ٣١٩) : ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة وسرقة أو رباً أو دعوى باطلة ، فليس فيه خمس الغنيمة ، بل خمس الفائدة .

(مسألة ٣٢٠) : لا يعتبر في الغنيمة وما ألحق بها بلوغ عشرين ديناراً على الأصح . نعم يعتبر فيها أن لا تكون غصباً من مسلم أو غيره من هو محترم المال . وإنما وجوب ردها إلى مالكها .

الثاني : المعدن . والمرجع فيه العرف ، ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفر والزيق والياقوت والزبرجد والفيروز والعقيق والقير والنفط والكبريت والكحل والزرنيخ والملح . وما شك في أنه من المعدن أم لا . فإنه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة .

ويعتبر فيه بلوغ عشرين ديناراً أو ما يكون قيمته ذلك ، حال الإخراج على الأقوى . وإن كان الأحوط إخراجه من المعدن البالغ ديناراً . ولو استتبط المعدن صبي أو مجنون تعلق الخمس فيه ووجب على الولي الإخراج منه في وجه قوي .

الثالث : الكنز . وهو المال المذكور في موضع أرضاً كان أو غيرها ، فإنه لواجده بعد دفع خمسه إذا لم يعلم أنه مسلم أو ورثته وإنّ وجب رده إلى مالكه . ويرجع في صدق الكنز إلى العرف .

ولا يجب فيه الخمس حتى يبلغ عشرين ديناراً الذهب وما ت夷 درهم في القضية . ونصاب الذهب في غيرهما .

(مسألة ٣٢١) : إذا اشتري دابة فوجد في جوفها مالاً ، عرفه البائع ، فإن لم يعرفه كان له . وكذا الحكم في الحيوان غير الدابة مما كان تحت يد البائع . وأما إذا اشتري سمكة ووُجد في جوفها مالاً فهو له من دون تعريف . ولا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز بل يجري عليه حكم الفائدة والربح .

الرابع : الغوص وهو كلما أخرج من البحر بالغوص ، مما ليس حيواناً ولا جزء حيوان ولا عروضاً كالخاتم والسوار ، ولا ما كان وجوده في البحر كوجوده على الأرض كالصخرة والحجر المرجاني . والأحوط وجوب الخمس فيه وإن لم تبلغ قيمته ديناراً ، بعد إخراج المؤن .

(مسألة ٣٢٢) : إنما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز ، بعد إخراج ما يصرفه على الحفر والسبك والغوص والآلات وغير ذلك وفي اعتبار النصاب بعد الإخراج أو قبله ، على فرض تغير القيمة به وجهان الشهور الأول والأحوط مراعاة أعلى القيمتين .

الخامس : ما يفضل عن مؤنته له ولعياله مما يتعاطاه من صناعة أو زراعة أو تجارة ، بل ومن سائر ما يحصل عليه عن طريق التكسب ولو بحيازة أو استئماء أو استئجاج أو غيره مما يدخل تحت مسمى التكسب . والأحوط تعلقه بكل فائدة وإن لم تدخل تحت مسمى التكسب كالهبات والجوائز ، والميراث الذي لا يحتسب وهو ميراث غير الأبوين والزوجين والذرية المباشرة . والأقوى عدم تعلقه بالمهر وعوض الخلع .

(مسألة ٣٢٣) : الخمس في هذا القسم يتعلق بالفاضل عن مؤونة السنة

التي أولها حال الشروع في التكسب من عمله التكسب ، وفي غيره حين حصول الربح والمراد بالمؤونة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجب النفقة وغيرهم . ومنها ما يحتاجه لزياراته وصدقاته وجوائزه وهداياه وأضيافه ومصانعاته ، والحقوق الالزامية له ، بنذر أو كفارة ونحو ذلك . وما يحتاج إليه من دابة أو مركبة أو عبد أو خادم أو دار أو فرش أو كتب أو حلبي نسائه . بل وما يحتاج إليه لتزويع أولاده واحتانتهم وما يحتاج إليه في المرض له ولمن يعوله وفي موت أحد عياله وغير ذلك .

نعم ، يعتبر فيه الاقتصار على الباقي بحاله في العادة من ذلك كله . بحيث يكون تركه خروجاً عما يليق بأمثاله وإن لم يكن فيه ذلة ، دون ما كان سرفاً وسفهاً معتمداً به فإنه يجب دفع خمسه عندئذ والأحوط استحباباً مراعاة الوسط من المؤونة المناسبة له ، دون التوسع عرفاً .

(مسألة ٣٢٤) : لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه ، كالميراث المحتسب والمال الخمس ، فله إخراج المؤونة وصرفها من الربح لا من ذلك المال . لكن إن لم يصرف من الربح ، فالأحوط له تخميشه كله .

(مسألة ٣٢٥) : لو قام بمؤونته غيره لوجوب أو تبرع ، لم تستثن المؤونة .

(مسألة ٣٢٦) : لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها ، بل يمكن دفعه عند ظهور الربح أو حصول الفائدة . ولكن يجوز التأخير إلى الحول إرفاقاً بالمالك . كما ليس لفاضل المؤونة نصاب أو حد ، بل يجب فيه الخمس قلّ أو كثراً ما لم يخرج عن المالية قياماً لقلته كعود الثواب أو إسقاط ماليته شرعاً ، كالخمر والخنزير .

ال السادس : الأرض اشتراها الذمي من المسلم . بل وسائر العقارات كالدار والحمام والدكان . فإنه يجب خمس أرضها على الأحوط . كما أنه لا يختص الحكم بالشراء ، بل يجري عن سائر الانتقالات الاختيارية كالصلح والهبة . دون غير الاختيارية كالإرث .

ولا يسقط الخمس عن مشتريها لو باعها أو نقلها عن ملكه بأي طريق ،

ذمياً كان الطرف الآخر أم مسلماً، والأحوط استحباباً أن يتولى أخذه وصرفه الحاكم الشرعي وهو الذي يتولى أمر النية أيضاً حين دفعه إلى مستحقيه .

السابع : المال الحلال المختلط بالحرام مع جهالة صاحبه ومقداره فإنه يحل بعد إخراج الخمس منه : والأحوط استحباباً إخراجه بقصد الأعم من رد المظالم والخمس .

أما لو علم صاحب المال وقدره دفعه إليه ولا خمس . بل لو علمه في عدد محصور ، فالأحوط التخلص منهم جميعاً بالتحليل فإن لم يكن كان الأمر راجعاً إلى الحاكم الشرعي . والأحوط فيه القرعة على عدد المالكين المحتلمين واحداً أو أكثر .

ولو كان المال مردداً بين عدد غير محصور ، فهو مجهول المالك . ويجوز فيه أمور : منها : التصدق به عن أصحابه الواقعين . ومنها تسليمه إلى الحاكم الشرعي . ومنها : قبضه قبضاً شرعاً بإجازة مسبقة من الحاكم الشرعي وذلك بأن يقول : أقبضه نيابة أو وكالة عن الحاكم الشرعي أو عن فلان ويسميه . ثم يقول : أتكلكه لنفسي أو أتصدق به على نفسي . وما جرى مجرأه . فإن فعل ذلك كان المال بحكم سائر أمواله المملوكة . والإجازة العامة موجودة من قبل هذا المذنب بشرط أن لا يكون من ظلم أو يؤول إلى ظلم لا يختلف في ذلك سائر أشكال مجهول المالك ، ما لم يكن له شكل السرقة .

(مسألة ٣٢٧) : لو علم قدر المال الحرام المختلط بالحلال وأنه أكثر من الخمس أو أقل وجهل المالك جرى عليه حكم المجهول ولا خمس ، والأقوى إجزاء الخمس فيما لو علمه أقل منه .

ولو علم المالك وجهل المقدار تخلص منه بالصلح إن أمكن . وإنما فله أن يدفع إليه القدر المتيقن ولا يجب عليه الزائد ، والأحوط الرجوع إلى الحاكم الشرعي فيه .

ومصرف هذا القسم ، ما لم يكن من مجهول المالك ، هو مصرف الخمس مستحقيه .

فصل

في قسمة الخمس على مستحقيه

يقسم الخمس الذي هو مقدار ٢٠٪ من مجموع المال إلى نصفين نصف الإمام أرواحنا له الفدا . ويسمى اليوم بحق الإمام عليه السلام ويرجع هذا النصف اليوم إلى نائبه وهو الفقيه الجامع لشراطط الفتوى . ولا يجوز التصرف فيه بدون إذنه على الأحوط . وأما النصف الآخر ، فيرجع إلى اليتامي والمساكين وأبناء السبيل من انتسب إلى هاشم بن عبد مناف ، بالأب . فلو انتسب بالأم لم يحل له الخمس وحلت له الصدقة على الأصح .

(مسألة ٣٢٨) : يعتبر الإيمان أو ما من حكمه ، مع الصغر أو البخنون في جميع مستحقي الخمس ، ولا تعتبر العدالة على الأصح وإن كان الأولى ملاحظة الرجحان في الأفراد وأن لا يكون الأخذ متجرهاً بارتكاب الكبائر . بل ولا عاصياً للمهم في الشريعة كالصلة في الواجبات والسرقة وشرب الخمر في المحرمات . فإنه لا ينبغي الدفع إليه من الخمس وإن كان هاشميّاً ، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانته على الإثم أو الإغراء به .

(مسألة ٣٢٩) : لا يعتبر الفقر في اليتامي . وأما ابن السبيل فلا يعتبر به الفقر في بلده . وإنما المهم كونه منقطعًا به في غير مقصبة .

(مسألة ٣٣٠) : الأحوط إن لم يكن أقوى عدم جواز دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه لا سيما الزوجة ، إذا كان للنفقة . أما الزائد عليها فلا بأس .

فصل

في الأنفال

وهي ما يستحقه الإمام عليه السلام على وجه الخصوص ، ولا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه الخاص أو العام . وهي تختلف بين ما يكون ملكاً خالصاً له بحيث يورث منه وما يكون سلطاناً عليه بالولاية .

وهي أمور :

منها : الأرض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، سواء إنجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً .

ومنها : الأرض الموات التي لا ينفع بها لتصحرها أو لانقطاع الماء عنها أو استيلائه عليها أو لغير ذلك ، ولم يجري عليها ملك لأحد أو جرى فباد .

ومنها : سيف البحار وهي شواطئها وشطوط الأنهار ، بل كل أرض لا رب لها وإن لم تكن مواتاً كالجزر التي تظهر في دجلة والفرات .

ومنها : رؤوس الجبال وما يكون بها مما هو متصل بها من نبات ومعادن وغيرها . وكذلك بطون الأودية والأجام ، وهي الغابات .

ومنها : ما كان للملوك من قطائع وصفايا . والأولى مما لا ينقل والثانية مما ينقل ، بما فيها من عبيد وحيوان .

ومنها : صفو الغنيمة كفرس وثوب وجارية مما يختاره هو عليه السلام .

ومنها : الغنائم التي لم تغتنم بإذن الإمام .

ومنها : إرث من لا وارث له .

ومنها : المعادن قبل استخراجها .

(مسألة ٣٣١) : الظاهر إباحة الأراضي والمعادن من الأنفال للشيعة في

زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك بعد تملکها وكذلك خمس المال المنتقل إليهم من لا يعتقد وجوب الخمس ، في المناکح والمتاجر والمساکن وأما إرث من لا وارث له ، فحكمه حكم حق الإمام عليه السلام ، وقد سبق أن الأحوط إيصاله اليوم إلى الفقيه الجامع للشراط .

كتاب البيح

وهو يشمل على مقدمة وعدة فصول:

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في المكاسب المحرمة وما ألحق بها ، في ضمن عدة مسائل :

(مسألة ٣٣٢) : الأقوى جواز بيع وشراء الأعيان النجسة عدا ما استثنى إذا كانت ذات منفعة عقلائية محللة ، كبيع العذرنة للتسميد والدم للتزريرق .

(مسألة ٣٣٣) : لا تصح المعاملات على الخمر وكل مسكر والميّة النجسة والكلب عدا الكلاب الأربعة ويجمعها عنوان الحراسة والصيد .

(مسألة ٣٣٤) : لا ريب في جواز بيع ما لا تخله الحياة من أجزاء ميّة ذي النفس ، إذا كان لها منفعة محللة ، كالصوف والشعر والوبر وغيرها . وفي جواز بيع الميّة الطاهرة كالسمك الطافي ونحوه إذا كان له منفعة محللة ، وجهان . والجواز لا يخلو عن قوة . كما يجوز بيع كل محرم إذا كانت له منافع عقلائية محللة ملحوظة عرفاً . ولم تشترط المنافع المحرمة . والأحوط اشتراط المحللة منها .

(مسألة ٣٣٥) : يجوز بيع أرواث ما يؤكل لحمه قطعاً . كما يجوز بيع أبوالإبل غير الجلالة . وهل يجوز بيع أبوال ما عداتها مما يؤكل لحمه قولان . ولا يبعد الجواز . إذا كان لها منفعة عقلائية محللة غير الشرب . وفي جواز شريتها إشكال أحوطه العدم .

(مسألة ٣٣٦) : يجوز بيع المتنجس الذي يقبل التطهير مع إعلام المشتري بحاله . وكذا ما لا يقبل مع الإعلام ، إذا جاز الانتفاع به مع فجاسته في حال الاختيار ، كالدهن المتنجس الذي لا مانع من استعماله فيما لا يشترط

فيه الطهارة كالإسراج وطلبي السفن . وأما ما لا يقبل التطهير ، وكان الاتتفاع به متوقفاً على طهارته ، كالسوائل المعدة للأكل أو الشرب . إذا تنجست فلا يجوز بيعها والمعاوضة عليها في أية معاملة .

(مسألة ٣٣٧) : الأقوى أنه يجوز صنع أواني الذهب والفضة وبيعها وشراوها بناء على جواز إقتنائها للادخار أو الجاه . كما هو غير بعيد وإن لم يجز استعمالها في الأكل والشرب ونحوهما على الأحوط . نعم ، يشكل جواز صنعها وبيعها من يريد استعمالها في ذلك . إذا علم من حاله ذلك ، فضلاً عن اشتراطه له .

(مسألة ٣٣٨) : يحرم عمل الصور المجسمة لذى الروح مطلقاً والتکسب به . وإن كان لا يبعد جواز بيعها واقتنائها مطلقاً على كراهة . ولا يجب كسرها وتغيير صورتها . وفي تصوير ذى الروح تصویراً غير مجسم إشكالاً أظهراً الجواز ويجوز تصوير غير وذات الأرواح مجسماً أو غير مجسم .

(مسألة ٣٣٩) : الظاهر أن الرسم بالآلة المchorة (الكاميرا) ليس من التصوير الحرم شرعاً . سواء كان لذى الروح أم غيره سواء كان ثابتاً أم متحركاً .

(مسألة ٣٤٠) : يجوز بيع الهرة ويحل ثمنها بلا إشكال ، أما غيرها من أنواع الحيوانات ، فالظاهر جواز بيع وشراء ما كان منها ذا منفعة محللة عرفية وإن كان من الحشرات أو المسوخ فيجوز بيع العلق الذي يتتص الدم الفاسد ، ودود القز ونحل العسل ، والفيل الذي يتتفع بظهره وعظمه ولا يحل ما عدا ذلك مما ليس له منفعة عقلائية وإن أوجب الارتياب النظر إليها وإلى حركاتها .

(مسألة ٣٤١) : يحرم بيع الأسلحة على أعداء الدين إذا كانوا بحيث يخاف منهم على المسلمين فضلاً عما إذا كانت الحرب قائمة بين الطرفين . بل يحرم حيث تلزم كل ما يوجب لهم القوة من زاد وطعام وغيرها . ولا تختص الحرمة بالسلاح على الأقوى .

(مسألة ٣٤٢) : يحرم بيع العنب ليعمل خمراً والخشب ليعمل صنماً . وأما بيعهما على من يعمل ذلك ، إذا علمه البائع ، كما لو باعه على المحترف وإن لم يشترط فهو مخالف للاحتياط الوجوبي . وأما إذا لم يعلم البائع ذلك فالآقوى الجواز . وكذا يحرم بيع إجارة المساكن والدور لتكون مبغى أو ملهى والمخازن ليحرز الخمر أو لبيع فيها ، إذا وقع البيع والإيجار بقصد ذلك ، وإن لم تشرط لفظاً .

(مسألة ٣٤٣) : لا يجوز صناعة ولا بيع ولا إيجار ولا استعمال سائر الآلات المختصة باللهو والأغاني والقمار ، كالعود والمزمار والشطرنج والدومنة وورق اللعب . وأما آلة المذيع (الراديو) فهي مشتركة بين الأغاني وغيرها ، فلا يأس بيعها وشرائها واقتنائها إذا كان الغرض من ذلك الاتتفاع بها في المنافع الحمالة كالاستماع إلى الأخبار والخطب .

(مسألة ٣٤٤) : كل ما يحرم لإيجاده من فعل أو قول لا يجوز التكسب به وأنخذ الأجرة عليه قطعاً . ومن ذلك النوح بالباطل وهو الكذب في صفات الميت . وهجاء المؤمنين ثرأ أو شرعاً أو بأي طريقة مستلزمة للإيذاء . وكذلك استنساخ كتب الضلال وتدريسها وتکثیر نسخها وقرائتها ، لغير غرض الرد عليها . وإن كان الظاهر أن حرمة القراءة منوطة باحتمال حصول الشبهة لدى القارئ .

وكذلك يحرم تعلم السحر وتعليمه وما أحق به . وتزيين الرجل والمرأة بما يحرم من الزي ، وهو لباس الشهرة على الأحوط . ولباس أحدهما زyi الآخر على الأحوط .

وكذلك إعانة الظالم على ظلمه . والسخرية والاستهزاء بالمؤمن وإهانته في غير مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وكذلك يحرم القمار . وهو كل لعبة أخذ عليها الربح . وخصوص الشطرنج والطاولي والدومنة ولعب الورق سواء أخذ عليها الربح أم لا على الأحوط .

وكذلك يحرم الغناء أداءً واستماعاً والحضور في المجالس المعدة له ، وكذلك قول الكلام المففي لأجله . ويرجع في تحقيق مفهومه إلى العرف . والقدر المتيقن منه الألحان المستعملة من قبل أهل الفسق والفجور والمهيبة لبعض العواطف الجنسية أو العصبية أو الهموم المرتكزة أو غيرها .

(مسألة ٣٤٥) : يحلأخذ الأجرة على الواجبات الكفائية ، كتسهيل الموتى ودفنهم وتعليم الأحكام الشرعية وغير ذكر .

(مسألة ٣٤٦) : يحرمأخذ الأجرة والرشاوة على الحكم في القضاء ولو بالحق . وكذلك الرشاوة على أي باطل .

(مسألة ٣٤٧) : يحرم النجاش وهو زيادة من لا يريد الشراء ليزيد غيره . وإن كان البائع من ينبغي ملاحظته ورعايته . ويكره تلقي الركبان من خارج البلد بدون أربعة فراسخ والابتعاد منهم أو البيع عليهم مع عدم علم الركب بسعر البلد . كما يكره الدخول في سوم المؤمن قبل إعراضه عن الشراء .

(مسألة ٣٤٨) : يحرم الاحتكار وهو الامتناع عن بيع السلعة انتظاراً لزيادة القيمة ، مع حاجة المسلمين إليها ، وعدم البذل لها . والظاهر اختصاص الحكم بالخطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت لا غير . ولكن مع زيادة ضرورة الآخرين يصبح إحتكار أي شيء حراماً حتى الملابس والمساكن ، مما هو تحت الحاجة . ويجبر المحتكر على البيع من دون أن يعين له السعر .

(مسألة ٣٤٩) : الغش حرام ، وهو إظهار الصفة الحسنة للمشتري بحيث لا يلتفت إلى الحقيقة . ولكن لا تفسد به المعاملة وإنما يوجب الخيار بعد الإطلاع . أما لو غشه بنحو أظهر الشيء على خلاف جنسه . كما لو باع الصفر المموه على أنه ذهب مثلاً بطل البيع قطعاً .

(مسألة ٣٥٠) : للتجارة آداب كثيرة ، ومن أهمها التفقه في أحكام المعاملات ، فإنه من المستحبات الأكيدة ، بل الظاهر أنه يجب تعلم أحكام ما هو مبتلى به منها ، ومع الشك في صحة المعاملة لا يجوز له ترتيب آثار

الصحة ، بل يتquin عليه الاحتياط . كما لا يجوز الإقدام على المعاملة التي يتحمل أنها ربوية ، قبل الفحص عنها على الأحوط . لأن الربا كما هو باطل وضعاً ، فإنه حرام تكليفاً .

ومنها كراهة التصدي للكيل والوزن لمن لا يحسنهما ، بل الظاهر عدم الاكتفاء بكيل وزن غير العارف ، بل لا يبعد حرمة تصدية لذلك ، وكان ضامناً إذا انكشف الخلاف .

فصل

في عقد البيع وما يتعلق به

(مسألة ٣٥١) : عقد البيع كغيره من العقود ، يحتاج إلى إيجاب وقبول ، ولا يعتبر فيه العربية ، بل يقع بكل لغة مفهومة للمتابعين ، وإن لم يكونوا أو أحدهما من أهلها ، بل الأقوى صحة أن يقع الإيجاب بلغة والقبول بلغة أخرى ، كما أن الأقوى صحته وإن لم يفهم الطرف الآخر بعد علمه بقصده وقوله بترجمة آخر أو نحو ذلك .

ولا تعتبر الصراحة في عقد البيع ، بل يقع بكل ما دلَّ على المقصود عرفاً . كما لا بأس من اختلاف مادتهما ، كأن يقول البائع بعث فيقول المشتري إشتريت . كما لا بأس بتقديم القبول على الإيجاب إذا كانت تفصيلية ، يعني لا بعنوان قبلت ، ونحوه . والأحوط أن يكون الجواب تفصيلياً أيضاً ، لئلا يقع القبول محل الإيجاب .

(مسألة ٣٥٢) : الأقوى تحقق البيع بالمعاطات وعدم اشتراط اللفظ فيه . وهي عبارة عن تسليم العين بعنوان العوضية في بيع .

ويكفي فيها تسليم أحد الطرفين ، كما لو كان الآخر كلياً أو مؤجلاً . وأما مع عدم حصول التسليم من أي منهما وعدم حصول العقد أيضاً ، فلا بيع عندئذ .

(مسألة ٣٥٣) : البيع سواء كان بالعقد أو المعاطات لازم من الطرفين لا ينفع إلا بال مقابل أو بأحد الخيارات الآتية .

(مسألة ٣٥٤) : كما يقع البيع والشراء ب مباشرة المالكين ، كذلك يقع عنهم بالتوكيل أو الولاية أو الوصاية من طرف واحد أو من طرفين ، ويجوز للشخص الواحد تولي طرف العقد أصلًا من طرف ووكالة أو ولاية أو وصاية من طرف آخر . أو وكالة من الطرفين أو ولاية من أحدهما ووكالة من الآخر . . . وهكذا . سواء كان البيع لفظياً أو معاطائياً .

(مسألة ٣٥٥) : لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد ، سواء علم حصوله فيما بعد أم لا . ولا على شيء مجهول الحصول حينه . ولو كان في الواقع حاصلاً . وأما تعليقه على معلوم الحصول حينه ، كما إذا قيل : بعتك إن كان اليوم السبت ، مع العلم به ، فلا يبعد الجواز .

فصل

في شروط البيع

وهي أما في المتعاقدين وأما في العرضين .

أما شرائط المتعاقدين فهي أمور :

الأول : البلوغ فلا يصح بيع الصغير غير المميز ، ولا غير الحسن للتعامل حتى مع إذن الوالي . وأما المميز المحسن لإجراء المعاملة وفهم السوق في الجملة ، فالآقوى صحة معاملاته في الأمور القليلة نسبياً في السوق التي يتعارف فيها ذلك . هذا ، سواء إذن الوالي أم لا .

الثاني : العقل . فلا يصح بيع المجنون .

الثالث : القصد . فلا يصح بيع غير القاصد . كالهازل والغالظ والساهي والنائم أو من يتدرّب على مطلق اللفظ أو على خصوص التعامل .

الرابع : الاختيار فلا يقع البيع مع الإكراه ويصبح مع الاضطرار وإن أوجب الإلقاء . ولو رضي المكره بالبيع بعد زوال الإكراه صح ولزم ، على إشكال .

الخامس : كونهما مالكين للتصرف . فلا تقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن وكيلًا عنه أو ولیاً عليه كالأب والجد للأب والوصي عنهمما في الصغير والجنون والحاكم الشرعي ، للغائب والممتنع ونحوهما ، بل مطلق ما تتعلق به المصلحة على الأظهر .

كما لا يصح البيع من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر .

(مسألة ٣٥٦) : معنى عدم وقوع البيع من غير المالك والمحجور عليه ، عدم اللزوم والنفوذ ، لا كونه لغوًّا إذا كان قد قصد حقيقة . فلو أجاز المالك العقد الواقع من غير المالك أو أجازولي أو أجاز الولي العقد الواقع من السفيه ، أو أجاز الغرماء العقد الواقع من المفلس صح ولزم .

(مسألة ٣٥٧) : لو جمع البائع بين ملكه وملك غيره من بيع واحد بشمن واحد . أو باع ما كان مشتركاً بينه وبين غيره ، نفذ البيع في ملكه بما قابله من الشمن بالنسبة . وتوقف نفوذه من ملك الغير على إجازته . فإن أجازه فهو ، وإنما للمشتري خيار فسخ البيع من أصله من جهة بعض الصفقة ، إن كان جاهلاً بالحال عند البيع .

فصل

في شرائط العوضين

وهي أمور :

الأول : يشترط في البيع أن يكون عيناً ، سواء كان موجوداً في الخارج أو كلياً في ذمة البائع أو في ذمة غيره . كما لو باع ما كان له في ذمة

غيره بشيء . فلا يجوز أن يكون منفعة كمنفعة الدار والدابة . فإنه من الإيجار والأحوط عدم إنجازه بلفظ البيع أو عملاً كخيانة الثوب فإنه من الإيجار كذلك ، أو حقاً من الحقوق .

وأما الثمن فيجوز أن يكون عيناً كما سبق أو منفعة أو عملاً متمولاً . بل يجوز أن يكون حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحقي التحجير والاختصاص ، فيكون العرض متعلق الحق لا الحق .

ويجوز جعل شيء متمول بزياء رفع اليد عن الحق حتى فيما إذا لم يكن قابلاً للانتقال ، وكان قابلاً للإسقاط ، كما يجوز جعل الإسقاط ثمناً ، في السوق الذي يرى له مالية .

الثاني : تعين مقدار ما يكون مقدراً ، بالتقدير المتعارف في ذلك البلد . فما يكون مقدراً بالكيل أو الوزن أو العد ، لا بد فيه من ذلك ليصح البيع ولا تكفي فيه المشاهدة ، ولا تقديره بتقدير آخر متعارفاً في غيره أو غير متعارف . وإذا اختلفت البلدان في شيء من ذلك بأن كان موزوناً في بلد ومعدوداً في آخر . فالمدار بلد المعاملة . ولو كان مقدراً بتقديرين عن نفس البلد كالعدد والوزن جاز البيع بأي منهما مخيراً .

الثالث : معرفة جنس العوضين وأوصافهما التي تتفاوت بها القيمة سوقياً . وذلك : أما بالمشاهدة أو بالوصف الرافع المجهالة والغرر . بل يجب الوصف فيما لا يشاهد في العين الحاضرة أيضاً على الأحوط . ويجوز الإكتفاء بالرؤية السابقة إذا لم يعلم تغير العين .

الرابع : القدرة على التسليم . فلا يجوز بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء وإن كان ملوكاً له ، ولا الدابة الشاردة ولا العبد الأبق ، إلا مع الضميمة التي تقابل بشيء من المال عرفاً . وإذا لم يقدر البائع على التسليم وكان المشتري قادراً على تسلمه كفى في الصحة . وكذلك لو كان شخص آخر يقوم به تبرعاً أو بأجرة .

الخامس : أن يكون الملك طلقاً كما عبر الفقهاء ، وهو قيد لاستثناء موارد

خاصة كالرهن والوقف فلا يجوز بيع الراهن العين المرهونة إلا بإذن المترهن . أما بيع المترهن لها مع عدم دفع المال الذي هي بِإِزَائِهِ فـلا يحتاج إلى إذن الراهن . وإن كان الأحوط استحباباً مع إيمائه ، أخذ الإذن من الحاكم الشرعي .

وإذا باع الراهن العين المرهونة ، ثم خرجمت من الراهن فالظاهر الصحة ، من غير حاجة إلى الإجازة . إذا كان قصد المعاملة عليها جدياً حينها . وإن كانت الإجازة أحوط .

وكذا لا يجوز بيع الوقف خاصاً كان أو عاماً . نعم ، تجوز بيع حاصله من قبل الموقوف عليه الخاص . أو الولي أو الحاكم الشرعي ، إن كان عاماً . كما لا يجوز بيع أم الولد إلا في موارد خاصة ، كثمن رقتها مع العجز عنه .

(مسألة ٣٥٨) : إذا قبض المشتري ما اشتراه بالبيع الفاسد ، لم يملكه ، وكان ضامناً له مع التعدي والتغريف . بل بدونهما أحياناً ، كما لو كان عالماً بالفساد وكان البائع جاهلاً به . فلو تلف رجع إليه البائع بالمثل أو بالقيمة مع جهله بالفساد بل مطلقاً على الأحوط إلا مع تسليطه الجانبي عليه وهو نادر سوقياً . وينبغي التنبيه على أن ضمان المثل لا يتغير بالمثل في السوق التي تتعامل بالقيمة فقط .

بل يمكن ضمانه بالقيمة أيضاً . وإن كان الأحوط أن تكون بدلاً عن المثل المضمون .

فصل

في الخيارات

وهي أقسام :

الأول : خيار المجلس ، فمن باع شيئاً ثبت له المشتري الخيار ما لم يفترقا

أو يشترط سقوطه في متن العقد أو يسقطه بعده . ولا يثبت هذا الخيار في غير البيع .

الثاني : خيار الحيوان . فمن إشتري حيواناً ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام من حين العقد ما لم يسقطه أو يشترط عليه سقوطه أو يتصرف فيه تصرفاً يدل على الرضا بالبيع على كل تقدير . والظاهر ثبوته من وصل إليه الحيوان في البيع عوضاً كان أو معوضاً أو كليهما . ولا يثبت هذا الخيار في غير البيع أيضاً .

(مسألة ٣٥٩) : لو تلف الحيوان في مدة الخيار كان من مال البائع فيبطل البيع ، ويرجع عليه المشتري بالثمن إذا كان قد دفعه إليه . ويختص ذلك بالتلف غير الاختياري لصاحب الحيوان . وأما إذا كان بتعديه أو تفريطه فلا .

(مسألة ٣٦٠) : العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من صاحب الحيوان ، لا يمنع من الفسخ والرد .

الثالث : خيار الشرط . وهو الذي يثبت بواسطة الاشتراط ، ويجوز اشتراطه لكلا المتابعين أو لأحدهما أو لثالث ، ولا يقدر بعدة معينة بل بحسب ما يشترطانه منها قلت أو كثرت . ولا بد من كونها مضبوطة بالمقدار العرفي من حيث المقدار ومن حيث الاتصال بالعقد أو الانفصال عنه . ومع الإطلاق فالظاهر الاتصال به . ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل يثبت في غيره أيضاً .

(مسألة ٣٦١) : يجوز اشتراط الخيار للبائع برد مثل الثمن إلى مدة معينة كستة مثلاً . فإن مضت ولم يأت بالثمن لزم البيع . ويسمى هذا البيع عرفاً (بيع الخيار) والظاهر صحة اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكل برد كل الثمن أو بعضه ، أو فسخ البعض برد البعض .

(مسألة ٣٦٢) : نماء البيع في هذه المدة للمشتري كما أن تلفه عليه .

الرابع : خيار العين . فمن باع بدون ثمن المثل أو اشتري بأكثر منه مع

الجهل بالقيمة ، وكان التفاوت كبيراً لا يرضاه العرف في مثل تلك المعاملة ، ثبت للمغبون الخيار .

الخامس : خيار التأخير . فمن باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولم يشترط تأخير الثمن لزم البيع ثلاثة أيام . فإن جاء المشتري فهو أحق بالسلعة ، وإنما للبائع فسخ المعاملة . ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع على كل حال .

(مسألة ٣٦٣) : ما لا بقاء له كالفواكه والبقول ونحوها يثبت فيه الخيار للبائع بعد مضي نهار واحد عليه إلى الليل ، وإن كانت في الليل فللي نهايته ، إن لم يخش طرو الفساد عليه ، قبل مضي تلك المدة . وإنما كان الخيار له قبل ذلك .

ال السادس : خيار الرؤية . فمن اشتري شيئاً موصوفاً غير مشاهد من الأعيان الموجودة . ثم وجده على خلاف ذلك الوصف ، كان للمشتري خيار الفسخ ، وكذلك إذا وجده على خلاف ما رأه سابقاً .

السابع : خيار العيب ، فمن اشتري شيئاً ووُجد فيه عيباً تخير بين الفسخ ورد المعيب وبين الإمساك بالثمن كله . وإن لم يمكن الرد أمكنه المطالبة بالإرث . وكما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في البيع . وكذلك يثبت للبائع إذا وجده في الثمن المعين . والمراد بالعيب كل ما بعد نقصاً عرفاً ، وإن كان منشؤه الزيادة .

(مسألة ٣٦٤) : لو علم بالعيب قبل العقد فلا خيار ولا إرث .

(مسألة ٣٦٥) : لو باع شيئاً صفة واحدة ، فظهر عيب في أحدهما ، كان للمشتري الرضا بالعقد أو رد الجميع وليس له رد العيب وحده .

ولو اشترك إثنان في شراء شيء فوجداه معيناً ، فهل لأحدهما رد حصته خاصة إذا لم يوافقه شريكه . الظاهر ذلك . ويثبت للأخر الخيار لتبعض الصفقة ، على إشكال .

(مسألة ٣٦٦) : يسقط هذا الخيار بالتبرير من العيوب في ضمن العقد .

(مسألة ٣٦٧) : كل هذه الخيارات قابلة للانتقال بالإرث . وكلها قابلة للإسقاط أما بالشرط في ضمن العقد أو بالإسقاط بعده . والإسقاط يمكن أن يكون بالعمل لا بالقول . ومنه التصرف الدال على الرضا على كل حال .

(مسألة ٣٦٨) : من باع بستانًا دخل فيها الأرض والشجر والنخل وكذا الأبنية من سورها وغيرها . وما يعد من توابعها عرفاً كالبئر والناعورة والحظيرة . بخلاف ما لو باع أرضاً فإنه لا يدخل الشجر والنخل إلأ مع الشرط .

ولو باع داراً دخل فيها الطابقان الأعلى والأسفل إلأ إذا كانت هناك قرينة على عدم الشمول لأحدهما . ولو باعه حاملاً لم يدخل الحمل في ابتعاد الأم إلأ إذا اشترط ذلك أو كان العرف السوقي يراه ، كما هو غير بعيد . ولو باع نخلاً ، فإن كان مؤيراً فالثمرة للبائع ويجب على المشتري إيقاؤها على الأصول بما جرت عليه العادة في ذلك . وإن لم يكن مؤيراً كانت الثمرة للمشتري . وأما لو باع شجراً غير النخل فالثمرة للمشتري ما لم تجر عادة العرف بخلاف .

(مسألة ٣٦٩) : لو باع بستانًا واستثنى نخلة مثلاً فله المر إليها والمخرج منها ، وله الحق في استعمال الأرض في مدى امتداد جرائدها وعروقها ، وليس للمشتري منع شيء من ذلك .

فصل

في النقد والنسبيّة

من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن كان البيع نقداً حالاً وكان للبائع بعد تسليم المبيع مطالبة المشتري بالثمن متى شاء . ويجب على

المشتري تسليمه فوراً ، وكذا متى طالبه البائع . ولو بذلك المشتري الشمن من غير مطالبة ، وجب على البائع أخذه ولم يكن له الامتناع . فإن امتنع جاز له التخلية بينه وبينه أو دفعه إلى الحاكم الشرعي وهو أح�ط .

وإذا إشترط تأجيل الشمن كان نسيمة . ولا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طلبه به . كما أنه لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشتري قبله .

(مسألة ٣٧٠) : لو إشترط التأجيل ولم يعين الأجل أو عين أجلاً مجهولاً أو مردداً بين الأقل والأكثر ، كان البيع باطلأ .

(مسألة ٣٧١) : لو باع شيئاً بثمن حالاً وبأزيد منه إلى أجل كان البيع باطلأ ، وكذا لو باعه بثمن إلى أجل وبأزيد منه إلى أجل آخر .

(مسألة ٣٧٢) : لا يجوز تأجيل الشمن الحال بل مطلق الدين بالزيادة عليه . بأن يزيد ثمنه الذي استحقه البائع بالعقد ، ليؤجله إلى أجل وكذا لا يجوز أن يزيد في أجل المؤجل بزيادة الشمن ، حتى لو وقع شرطاً في معاملة لازمة على الأحوط . فضلاً عن اشتراطه وحده في معاملة مستقلة بعنوان الصلح أو الجعل أو غيرهما . فإن جميعه باطل .

ولكن يجوز عكس ذلك وهو تعجيل المؤجل بإنقاص شيء من الشمن على جهة الصلح أو الإبراء .

(مسألة ٣٧٣) : من اشتري شيئاً نسية جاز شراؤه منه قبل الأجل ويعده حالاً أو مؤجلاً بمحض الشمن أو بغيره وسواء كان مساوياً للشمن الأول أو أزيد أو أقل .

فِي السَّلْفِ

فِي السَّلْفِ

وهو بيع كلي مؤجل بثمن حال ، عكس النسبة . ولا يصح إسلام ما

لا يمكن ضبط أوصافه التي تختلف القيمة والرغبات باختلافها ، كالجواهر واللثالي والعقار والأرضين . وأشباهها مما لا ترتفع الجهة عنها إلا بالمشاهدة .

ويشترط فيه أمور :

الأول : ذكر الجنس والوصف الرافع للجهة ، والدخول في اختلاف القيمة سوياً .

الثاني : كون الثمن نقداً لا مؤجلاً . والمشهور يشترط القبض قبل التفرق وهو أحوط .

الثالث : تقدير المبيع بما يقدر به مثله من كيل أو وزن أو عد .

الرابع : تعين أجل مضبوط ، قليلاً كان كيوم أو كثيراً كعشرين سنة .

الخامس : إمكان وجوده وقت حلول الأجل وفي الحال المشترط إن كان مشتراطأ . فإن تعذر تحديد المشتري بين الفسخ والصبر إلى أن يحصل .

(مسألة ٣٧٤) : إذا اشتري شيئاً سلفاً جاز بيعه على بايده قبل حلول الأجل وبعده بجنس الثمن أو بجنس آخر . بمقداره أو بأزيد منه . ولا يجوز بيعه لغيره قبل حلول الأجل ويجوز بعده ، سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزيادة أو التقصية أو التساوي . هذا في غير المكيل والموزون وأما فيما فلا يجوز بيعهما قبل القبض مراقبة على غير البائع نفسه على الأحوط .

(مسألة ٣٧٥) : إذا دفع المسلم فيه إلى المشتري بعد حلول الأجل الذي سلمه فيه . وكان دونه من حيث الصفة أو المقدار لم يجب قبوله . وإذا كان مثله فيما وجب القبول ، كغيره من الديون . وكذا إذا كان خيراً منه في الصفة ، وأما إذا كان أكثر منه في المقدار لم يجب عليه قبول الزيادة .

فصل

في الربا

وهو معلوم الحرمة بالضرورة من الشريعة وينقسم إلى قسمين : معاملي وقرضي .

أما الأول : فهو بيع أحد المثلين بالأخر مع زيادة عينية في أحدهما كبيع من المخطة بمنين أو بمن مع درهم . أو مع زيادة حكمية كمن من حنطة نسية بمن من حنطة نقداً ، وأما الربا القرضي ، فيأتي في كتاب القرض إن شاء الله تعالى .

(مسألة ٣٧٦) : إذا كان للشيء حالة رطوبة وجفاف . كالرطب والعتب ، يجوز بيعه جافاً بجاف ورطباً برطب منه متماثلاً ، ولا يجوز متفاضلاً . وأما بيع الرطب منه بالجاف متماثلاً ، ففيه إشكال والأظهر الجواز مع الكراهة . ولا يجوز بيعه متفاضلاً حتى بقدر الزيادة ، بحيث إذا جفت ساوي الجاف الذي كان طرفه في المعاملة .

شرط تحقق الربا هنا أمران :

أحدهما : اتحاد الجنس فلو باع منا من حنطة ، بمنين من عدس ، فلا ربا .
ثانيهما : كون العوضين من المكيل أو الموزون فلا ربا فيما يباع بالعد أو بالمشاهدة .

(مسألة ٣٧٧) : الظاهر أن الشعير والحنطة في باب الربا جنس واحد ، فلا يجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل . كما أن كل شيء مع أصله جنس واحد كالطحين مع الحنطة واللبن مع الجبن . وكذا الفرعان من أصل واحد كالسمن والزبد .

(مسألة ٣٧٨) : اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل مع الاختلاف كلحن الغنم بلحم البقر متفاضلاً .

(مسألة ٣٧٩) : التفاوت بالجودة والرداة لا يوجب جواز التفاضل في المقدار ، فلا يجوز بيع مثقال من الذهب الجيد بأكثر منه من الرديء وإن تساويا في القيمة .

(مسألة ٣٨٠) : يتخلص من الريا بضم غير الجنس إلى كل واحد من الطرفين . كما لو باع متان من حنطة مع درهم بمئتين منها مع درهفين . أو بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص فقط ، كان يبيع متان من حنطة مع درهم بمئتين منها .

(مسألة ٣٨١) : لو كان شيء يباع جزافاً أو معدوداً في بلد وموزوناً أو مكيلاً في بلد آخر ، فلكل بلد حكم نفسه .

(مسألة ٣٨٢) : لا ريا بين الوالد وولده ، ولا بين الزوج وزوجته ، ولا بين المسلم والكافر حربياً كان أو ذمياً على الأقوى إذا كان المسلم آخذاً للزيادة .

فصل

في بيع الصرف

وهو بيع الذهب أو الفضة ويبيع الفضة بالفضة أو بالذهب ولا فرق بين المسکوك منهما وغيره ويشرط في صحته التقابل في المجلس فلو تفرقا ولم يتقاپضا بطل البيع . ولو قبض البعض صح فيه خاصةً . ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقاپضا صح أيضاً .

(مسألة ٣٨٣) : إذا اشتري منه دراهم بيع الصرف . ثم اشتري بها منه أو من غيره دنانير قبل قبض الدرادهم لم يصح البيع الثاني . فإذا قبض الدرادهم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الأول . فإن أحجاز البيع الثاني وأقبحه صح البيع الثاني أيضاً . وإن لم يقبض الدرادهم حتى افترقا بطل البيان معاً .

(مسألة ٣٨٤) : إذا كان له عليه دراهم فقال للذى عليه الدرارم حولها دنانير فرضي بذلك ، وتقبل تلك الدرارم بصفتها دنانير في ذمته صحيح ذلك ، وإن لم يتقابضا ، وكذلك لو كان عليه دنانير فقال له : حولها دراهم . غير أنه لا يبعد أن يكون هذا عنواناً آخر غير البيع . كما لا يبعد أن لا يكون ملزماً لأى من الطرفين ما لم يشترط في معاملة لازمة ، غيرها .

فصل

في بيع الثمار

لا يجوز بيع الثمرة قبل بروزها وظهورها بلا ضميمة في عام واحد على الأحوط . وأما لو باعها بعد ظهورها وبدء صلاحها أو في عامين أو مع الضميمة فلا إشكال في الجواز . أما مع انتفاء الثلاثة فيه قوله أقواماً الجواز وأحوطهما العدم . ويدو الصلاح معنى عرفي يعود إلى الوثوق بنمو الثمرة وعدم فسادها .

(مسألة ٣٨٥) : يجوز أن يستثنى البائع لنفسه حصة مشاعة أو أرطاً أو معينة أو نخلاً أو شجراً معيناً . فإن تلفت الثمرة سقط من الاستثناء بحسبه في الأول ، وفي الثاني إن رجع إلى الإشاعة .

(مسألة ٣٨٦) : من اتفق له أن مرّ بشمرة نحل أو شجر جاز له أن يأكل منها من غير استصحاب ولا إضرار مع عدم العلم بكرامة المالك أو منعه على الأحوط .

فصل

في بيع الحيوان

كل حيوان مملوك وله منفعة عقلائية محللة يصح بيعه وشراؤه وإجارته وإعارته وسائر أنواع المعاملات والتصرفات المشروعة عليه ما عدا الكلب الذي لا يتخذ للصيد أو الحراسة والختنر .

(مسألة ٣٨٧) : لا يجوز العبد الأبق منفرداً وإن كان محتمل العود على الأحوط . نعم يصح إيقاع الصلح عليه مجاناً أو بعوض وإن كان ميئوساً من رجوعه . ويصح بيعه مع الضميمة المعتمد بها التي تقابل بالمال لو انفرد ، مع رجاء العود بل مطلقاً على إشكال وأما عتقه فلا إشكال في جوازه مطلقاً .

(مسألة ٣٨٨) : يجوز بيع أو الولد بعد موت ولدها ، كما يجوز بيعها في ثمن رقتها مع المطالبة وعدم القدرة على وفاته من مال آخر وإن كان الولد حياً . ولا يجوز في غير ذلك على الأحوط .

(مسألة ٣٨٩) : إذا ملك الرجل أحد آبائه وإن علو أو أحد أبنائه وإن نزلوا ، أو أحد محارمه وهي الأخت والعممة والخالة وإن علون ، وبينات الأخ وبينات الأخت وإن نزلن . ولا فرق في ذلك كله بين النسبيين والرضاعيين . فإذا ملكهم أو أحدهم بسبب اختياري كالشراء أو قهرى كالإرث ، انتق عليه في الحال وخرج عن ملكه كما أن المرأة كذلك بالنسبة إلى آبائها وأبنائها خاصة نسباً ورضاعاً على المشهور المنصور .

(مسألة ٣٩٠) : لو ملك أحد الزوجين صاحبه استقر الملك ويطل النكاح .

(مسألة ٣٩١) : كما يجوز بيع اليوان جملة . يجوز بيع بعضه مشاعاً كالنصف والربع ، وأما جزءه المغين كرأسه أو جلدته مما يباع من غير وزن . فالظاهر أنه يصح بيعه . فإن ذبحة يكون للمشتري ما اشتراه . وإن باعه ولم يذبحه يكون المشتري شريكاً في الثمن . بأن ينسب قيمة الرأس والجلد على تقدير الذبح إلى قيمة البقية وله من الثمن بتلك النسبة ، والظاهر أن الحكم هو ذلك فيما يوزن من الحيوان أيضاً كاستثناء لحمه أو شحمه أو عظمه كله أو كسر مشاع منه . فإنه غير موزون حال حياته . وأما استثناء وزن معين منه عندئذ فهو مشكل وإن كان الأقوى صحته .

(مسألة ٣٩٢) : إذا أمر أحد شخصاً آخر بشراء حيوان أو غيره بشركته صحيحة ولزمه نصف الثمن .

كتاب الإجارة وتواجدها

وفيه فصول:

فصل

في الإجارة

وهي عقد كسائر العقود يحتاج إلى إيجاب وقبول ويكتفى في الإيجاب كل ما دل بالظهور العرفي على تملك المنفعة مدة معلومة بعوض معلوم ، ويكتفى في القبول ما دل على تملكها كذلك .

(مسألة ٣٩٣) : كما سبق في كتاب البيع ، فإنه لا تعتبر العربية ولا تقدم الإيجاب بالمعنى السابق ولا اللفظ بل تكفي المعاطات ولو من أحد الطرفين .

(مسألة ٣٩٤) : يعتبر في المؤجر وهو المالك أو طرفه ، والمستأجر ما اعتبر في المتباعين من البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر وإن جاز إجازة المفلس والسفيه لنفسه في وجه قوي بعد ارتفاع الحجر .

ويعتبر في المنفعة أن تكون معلومة بالزمان أو العمل وأن تكون مملوكة . ويعتبر في الأجرة تعين المقدار بالكيل أو الوزن أو العد إن كان مما يعتبر فيه عرفاً ذلك . وبالمشاهدة أو الوصف في غيرها . ويجوز أن تكون عيناً خارجية أو كلية في الذمة أو منفعة أو حقاً قابلاً للنقل والانتقال كالثمن في البيع .

(مسألة ٣٩٥) : الإجارة لازمة من الطرفين لا تنفسخ إلا بالإقالة ويجوز جعل الخيار لهما أو لأحدهما كالبيع . ولا تبطل ببيع العين المستأجرة ولا بعوتها المؤجر ولا المستأجر . إلا فيما إذا أجر العين الموقوفة بعض البطون من الموقوف عليهم فمات . فإنها لا تنفذ على البطون اللاحقة إلا بإجازتهم . وإذا أجرها البطن السابق ولدية منه على العين لمصلحة البطون جميعها ، أو أجرها الناظر كذلك . مدة تزيد على مدة بقاء بعض البطون ، تكون الإجارة

نافذة على البطون المتأخرة ولا تبطل .

(مسألة ٣٩٦) : لو تلفت العين المستأجرة قبل القبض بطلت الإجارة . وإذا تلفت بعد القبض فإنها تبطل بالنسبة إلى ما بقي من المدة وتقسّط الأجرة بالنسبة إلى ما مضي منها .

(مسألة ٣٩٧) : لو عرض داره للسكنى قائلًا هذه الدار كل يوم بدرهم مثلاً ، بطلت المعاملة إن كان المقصود الإجارة ، للجهالة وصحت إن كان المقصود بها الإيابحة بالعوض . وكذا الحال فيما إذا قال : إن خطت هذا القماش بهذا الشكل فلك درهم وإن خطته بذلك اشكل ذلك درهمان فإنه يبطل إن كان بعنوان الإجارة ويصبح إن كان بعنوان الإيابحة . على ما هو ظاهر العبارة .

(مسألة ٣٩٨) : في كل موضع تبطل فيه الإجارة ، ثبت أجرة المثل بالنسبة إلى مدة استيفاء المنفعة ، إلا إذا كانت أجرة المثل أكثر من السمي ، فإن كانا عالمين بفساد الإجارة أخذ السمي ومع جهلها أو جهل المستأجر ، فالأولى الرجوع إلى أجرة المثل أو التصالح .

(مسألة ٣٩٩) : يجوز بيع العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة ولا تنفسخ ، بل تنتقل إلى المشتري مسلوبية المنفعة في تلك المدة . نعم للمشتري خيار فسخ البيع مع جله بالاجارة . وكذا الحال لو علم بالإجارة فبان أن مدتها أزيد مما زعمه بحد معتد به . ولو فسخ المستأجر أو المؤجر الإجارة بإقالة أو غيرها ، رجعت المنفعة في بقية المدة إلى البائع لا إلى المشتري . نعم لو تبين بطلان الإجارة من أصلها انكشف كون المنفعة في بقية المدة بل في تمامها ملكاً للمشتري ، ما لم يصرح باستثنائها في عقد البيع .

(مسألة ٤٠٠) : يصح إجارة الحصة المشاعة كالمفروز .

(مسألة ٤٠١) : إذا استأجر عيناً ولم يشترط استيفاء المنفعة بال المباشرة جاز له أن يؤجرها من غيره . في السوق التي يتعارف فيها ذلك . غير أن السوق الحاضرة على خلاف ذلك على الأظهر ، فالاحوط هو عدم جواز

الإيجار للغير إلا بالشرط أو الاستئذان التأخر من المالك . وإن جازت الإجارة الثانية ، فيجب أن تكون بقيمة متساوية أو أقل ولا يجوز بالأكثر إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يصرف فيه مالاً بإذن المالك بمقدار معتد به .

(مسألة ٤٠٢) : إذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا الإنصراف إليها جاز أن يوكله إلى غيره . والسوق الحاضرة على ذلك ، بخلاف المسألة السابقة . على أن تكون الأجرة بالمساوي أو بالأكثر وأما بالأقل فلا يجوز إلا إذا عمل فيه عملاً يقابل بالمال ولو قليلاً مثل ما إذا فصل الثوب أو خاط منه شيئاً .

(مسألة ٤٠٣) : الصانع أمين لا يضمن إلا مع التعدي والتغريط .

فصل

في المزارعة

وهي معاملة على الأرض بالزراعة بحصة من حاصلها . وتحتاج إلى العقد الدال على المعنى المقصود المشتمل على الإيجاب والقبول . وإن كان الأقوى نفوذاً بالمعاطات . وهي لازمة من الطرفين ، لا تبطل إلا بالتقابل .

ويشترط فيها أمور :

الأول : أن تكون حصة كل منهما مشاعة .

الثاني : تعيين الحصة بمثل النصف أو الثلث .

الثالث : تعيين المدة بالأشهر أو السنين .

الرابع : تعيين الزرع من الخنطة أو الشعير أو غيرها .

الخامس : كون الأرض بما ينتفع بها ولو بالإصلاح .

السادس : تعيين الأرض بالأوصاف . فإن كانت كلية لزم تحديد الأوصاف أيضاً .

(مسألة ٤٠٤) : لا يشترط في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع . بل يكفي كونه مسلطاً عليها بشكل شرعي ، ولو بإجارة أو إيجاعة أو نحوهما .

(مسألة ٤٠٥) : لا تبطل المزارعة بموت أحدهما ، فيقوم وارث الميت منهما مقامه . نعم ، تبطل بموت العامل إذا اشترط عليه المباشرة للعمل . ولم يسقط المالك شرطه .

(مسألة ٤٠٦) : مقتضى وضع المزارعة كون الزرع مشتركاً بينهما من حين خروجه . هذا إذا كان البذر مشتركاً ، وإنما كان الزرع لصاحب البذر ، والثمرة مشتركة ، ويجب على كل منهما الزكاة إذا بلغ نصيبه النصاب . وإذا بلغ نصيب أحدهما فقط وجبت عليه دون الآخر .

(مسألة ٤٠٧) : لا فرق في صحة المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل . ولا بد من تعين ذلك في العقد إلا أن يكون هناك تعارف يعني عن الذكر .

فصل

في المساقات

وهي معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها وشروطها كشروط المزارعة من إشاعة الحصة وتعيينها ، وكون الأشجار مما يتتفق بها مع بقاء أصلها ولو بورقها كالتوت وتعيين الأشجار .

(مسألة ٤٠٨) : إطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل ما يستزد به الثمر على النحو المتعارف ، وعلى المالك بناء الجدران وحفر البئر والدوالي . هذا مع الإطلاق . وإنما بالشرط يصح جعل أي شيء على كل منهما . نعم لا يصح جعل جميع الأعمال على المالك لأنه خلاف وضع المساقات بل لا بد أن يبقى للعامل عمل يستزد به النماء .

(مسألة ٤٠٩) : إخراج السلطان من الأراضي الخراجية على المالك ، إلا أن يشترط كونه على العامل أو عليهمما .

(مسألة ٤١٠) : يشترك المالك والعامل في الثمرة من حين ظهورها ، فيلاحظ بلوغ النصاب في حصة كل منها في وجوب الزكاة عليه .

فصل

في الجعالة

ولا بد فيها من الإيجاب عاماً ، بمثل قوله : من رد دابتي فله كذا أو من خاط ثوبي فله كذا . ولا تفتقر إلى القبول بل يكفي القيام بالعمل في استحقاق الجعل ما لم يكن العامل متبرعاً ، وتجوز على كل عمل محل مقصود . فإن كان العوض معلوماً لزم بفعل المعمول له . وإن لم يكن معلوماً بطلت الجعالة وكان له أجرة المثل .

ويمكن في الجعالة تحديد المدة ، كما لو قال : من خاط ثوبي خلال أسبوع فله كذا . أو كان العمل مقروراً بزمان بطبيعته كقوله من زرع أرضي بكلدا فله أجر .

هذا . وأما الجعالة الشخصية أعني لفرد بعينه كقوله : إن خطت ثوبي فلك كذا . فهي بالإجارة أشبه فإن كانت بشرائط الإجارة صحت كذلك . وإن الأحوط بطلانها ، فإن فعل العامل استحق أجرة المثل .

فصل

في المضاربة

وهي أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصة من ريعه حسبما يتفقان عليه . ويشترط فيها الإيجاب والقبول الدالان على المقصود . وإن كان الأقوى نفوذ المعاطات فيها كغيرها من العقود .

ويعتبر فيها أمور :

الأول : العقل والاختيار في كل من المالك والعامل . وأما البلوغ فغير مشروط لنفوذ المعاملة من الصبي المميز .

الثاني : أن يكون الربح مشاعاً بينهما . فلو عين لأحدهما مقداراً محدداً عشرة دنانير أو مئة لم تكن مضاربة وإن كان الظاهر صحة المعاملة .

الثالث : أن يكون الربح معلوماً قدرأ ووصفاً .

الرابع : أن يكون الربح منحصراً بينهما فلو شرطاً مقداراً لأجنبي لم تصح المضاربة ، إلا إذا إشترط عليه عملاً مربوطاً بالتجارة .

الخامس : أن يكون العامل قادراً على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل . فلو كان عاجزاً عنه لم تصح .

(مسألة ٤١١) : لو وقعت المضاربة فاسدة ، فللعامل إجراة مثل عمله وإن زادت على الحصة المسمى . ويكون الربح كله للمالك .

(مسألة ٤١٢) : المضاربة جائزة من الطرفين وتبطل بالموت . ولو فسخ المالك المضاربة فللعامل حصته مما ظهر من الربح إلى ذلك الوقت ، ويملك العامل حصته من النماء بالظهور ، ولا خسران عليه إذا لم يحصل تعدد أو تفريط .

فصل

في الشركة

وهي إنما تصح في الأموال دون الأعمال . وتتحقق باستحقاق شخصين بما زاد عيناً واحدة بسبب سابق كالإرث ، أو المزج بحيث يرتفع الإمتياز بينهما . وعندئذ يكون الربح والخسران بنسبة مالهما ولو اشترط التساوي مع اختلاف المالين أو بالعكس جاز . ولا يصح تصرف أحدهما بدون إذن الآخر . ويقتصر على ما تعلق به الإذن المستفاد ولو من إطلاق المقال أو الحال . ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع عليها مع مطالبة صاحبه ، ويكتفى من القسمة تعديل السهام مع القرعة .

فصل

في الوديعة

وهي الاستثناء في الحفظ . وهي جائزة من الطرفين وتصح فيها المعاطات . ويمكن أن تكون مجانية ويعرض .

(مسألة ٤١٣) : يجب حفظ الوديعة بما جرت به العادة في حفظها . ولو عين المالك حرزاً تعين ولو خالف الوعي ضمن إلأ مع الخوف عليها ويجب على الودعي علف الدابة وسقيها ويرجع به على المالك . وهو أمين لا يضمن إلأ بالتعدي أو التفريط .

(مسألة ٤١٤) : لو أراد ظالم غصبها وجب على الودعي الحلف بأنها له ويوري في ذلك مع الإمكان ، ولو لم يحلف وأقر بأنها للمودع وتسبب ذلك إلى ذهاب العين ، ضمنها .

فصل

في العارية

وهي التسلط على الانتفاع مجاناً . وكل عين يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها بشرط كون المغير جائز التصرف بالغاً عاقلاً غير محجور عليه شرعاً . والأقوى نفوذ إعارة الصبي المميز . وحصولها بالمعاطات .

(مسألة ٤١٥) : للمستعير الانتفاع بالعارية بما جرت العادة مع الإطلاق . فإن تعدى ذلك ضمن . ولا يضمن العيب أو النقص الحاصل بواسطة الانتفاع العادي أو المأدون فيه .

(مسألة ٤١٦) : لا يضمن المستعير مع تلف العين إلأ مع التعدي أو مع شرط الضمان . نعم لو كانت العين المستعارة ذهباً أو فضة مسكونين ، كانت مضمونة ما لم يشترط سقوط الضمان .

كتاب الدين وتواجده

وفيه فصول:

فصل

في الدين

يكره الدين وهو الاقتراض مع عدم الحاجة . ولو افترض وجب عليه نية القضاء . ويحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة وهذا هو الربا القرضي المحرم . نعم ، يجوز إعطاء الزيادة وقبولها من غير شرط . ولو شرط موضع التسليم لزم ، وكل ما ينضبط وصفه وقدره بما له مالية يصح قرضه ولا ينحصر بالنقد . فإن كان مثلياً ثبت مثله في الذمة . وإن كان قيمياً ثبتت قيمته .

(مسألة ٤١٧) : لو جعل للقرض أجلاً معيناً لزم . نعم الضمان لا يتوقف على ذكر الأجل . ولكن الأقوى توقف صحة المعاملة القرضية على ذكره وتحديده .

(مسألة ٤١٨) : يصح تعجيل المؤجل أو إنناصر مدته ، بإسقاط بعضه ، بخلاف العكس وهو التأجيل أو زيادة الأجل بزيادة في المال .

(مسألة ٤١٩) : يصح بيع الدين بالحاضر ولا يصح بالدين .

(مسألة ٤٢٠) : إذا دفع المدين متاعاً أو طعاماً أو نقداً من غير الجنس الذي ثبت للدائن عليه ، بعنوان الوفاء ، احتسب قيمته يوم الوفاء إذا لم يتراضيا على سعر آخر .

وللدائن المطالبة بالمثل إذا كان الدين مثلياً وإن تضاعفت قيمته عن وقت الدين .

فصل

في الرهن

ولا بد فيه من الإيجاب والقبول من أهله . ويشترط فيه الإقاض وان يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصبح بيعه ، على حق ثابت في الذمة عيناً كان أو منفعة .

(مسألة ٤٢١) : رهن الحامل ليس رهناً للحمل سواء كان عند العقد أو تجدد بعده .

(مسألة ٤٢٢) : لو رهن عيناً على دين ثم استدان ديناً آخر وجعل الرهن الأول رهناً عليهما صحّ .

(مسألة ٤٢٣) : فوائد وعوائد الرهن للراهن وهو المالك .

(مسألة ٤٢٤) : المرتهن منع من التصرف بغير إذن الراهن ولا بأس بتصريف الراهن في المرهون تصرفاً لا ينافي حق الرهان . ولا يجوز له المنافي إلّا بإذن المرتهن .

(مسألة ٤٢٥) : المرتهن أمين لا يضمن لو تلف الرهن عنده بدون تعد ولا تفريط .

(مسألة ٤٢٦) : لا تبطل الرهانة بموت الراهن أو المرتهن .

(مسألة ٤٢٧) : المرتهن أحق من باقي الغرماء في استيفاء دينه منه ، حياً كان الراهن أو ميتاً .

(مسألة ٤٢٨) : لو كان عنده رهن على دين وخاف جحود الراهن أو ورثته للدين ولم يكن له بينة على إثباته . جاز أن يستوفي دينه من الرهن الذي عنده . من دون إقرار بالرهن وإظهاره خوفاً منأخذ الراهن منه بمقتضى إقراره من دون وصول حقه إليه .

فصل

في الضمان

وإنما يصح إذا صدر من أهله . ولا بد من رضا الضامن والمضمون له . وبه تبرأ ذمة المضمون عنه من الدين وتشتغل ذمة الضامن به ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أداءه أن ضمن بسؤاله ، وإنما فلا .

(مسألة ٤٢٩) : الضمان لازم من الطرفين . فلا يجوز للضامن فسخه وكذا للمضمون له مع يسار الضامن أو علم المضمون له بإعساره عند عقد الضمان ، وأما مع جهله به فله فسخ الضمان والرجوع بالدين على المضمون عنه .

والدار على اليسار والإعسار في زمان الضمان ، كما أشرنا ، فلا اعتبار بالطاري منها ، وإنما الأحوط عدم الفسخ فيما إذا كان الضامن معسراً حين الضمان ثم أيسر .

(مسألة ٤٣٠) : ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه فيما إذا ضمن بسؤاله وإنما بعد أداء الدين . وإنما يرجع عليه بمقدار ما أدى . كما أنه إذا صالح الضامن الدائن عن الدين بالأقل أو أبرأه عن مقدار منه أو صالحه بما يسوّي أقل من الدين ، فليس له الرجوع عليه وإنما بمقدار ما خسر . كما أنه لو صالحه بما يساوي أزيد فليس له الرجوع بالزيادة .

(مسألة ٤٣١) : يصح الضمان مؤجلًا وإن كان الدين حالاً وبالعكس .

(مسألة ٤٣٢) : إذا كان على الدين الثابت على المضمون عنه رهن ، فهل ينفك بمجرد الضمان أو يتوقف على الأداء ، وجهان أجودهما الانفصال ما لم يشترط في عقد الضمان .

فصل

في الحوالة

ويشترط فيها اشتغال ذمة المحيل للمحتال ورضا الثلاثة وهم : المحيل والمحتال والمحال عليه على الأحوط . وفي إشتراط إشتغال ذمة الحال عليه للمحيل قولهن أقواهما العدم فتصبح الحوالة على البريء . غير أنها بالضمان أشبه . ويقولها تشتعل ذمته للمحتال ويرجع على المحيل لو أداه .

(مسألة ٤٣٣) : إذا تبين بإعسار الحال عليه فللمحتال فسخ الحوالة ، ويرجع بدينه على المحيل .

فصل

في الشفعة

إذا باع أحد الشركين حصته لغير شريكه ، كان للآخر حق الشفعة بمعنى فسخ البيع وأخذ المبيع بنفسه الثمن المتفق عليه مع المشتري الآخر .

ويكون ذلك بشروط :

الأول : أن يكون المبيع مما تصح قسمته إذا كان مما لا ينقل ، عدا السفينة والنهر والطريق والحمام والرحى ، فإنه لا شفعة فيها على الأحوط ، وأما ما ينقل فالآقوى ثبوت حق الشفعة فيه مطلقاً كالآلات والحيوان والثياب .

الثاني : أن يكون انتقال الحصة بالبيع دون غيره من التوابل على الأحوط .

الثالث : أن يكون المبيع مشاعاً مع الشفيع حال البيع أو يكون الشفيع شريكاً في الطريق وإن كانت الحصة مقسومة وقد باعها الشريك مع الطريق .

الرابع : أن لا يزيد الشركاء على اثنين .

الخامس : أن يكون الشريك الشفيع قادراً على أداء الثمن على الفور على الأحوط . فإن إدعى غيبة الثمن أجل إلى ثلاثة أيام . وإذا إدعى أن الثمن في بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه وزيادة ثلاثة أيام . فإن انتهى الأجل ولم يأت بالمال . فلا شفعة له .

(مسألة ٤٣٤) : هل تثبت الشفعة قبل البيع ، بمعنى أن الشريك إلزام شريكه شرعاً بالبيع عليه دون غيره . هذا هو الأظهر ، وإن كان الأحوط خلافه . ومعه فهل تثبت الشروط السابقة له أم لا . الأحوط ثبوتها .

(مسألة ٤٣٥) : لا تثبت الشفعة للكافر وإن كان ذميأ على المسلم ، وتثبت للمسلم عليه .

(مسألة ٤٣٦) : الشفيع يأخذ من المشتري بما وقع عليه العقد وإن أبدأه البائع من بعضه .

(مسألة ٤٣٧) : تثبت الشفعة إذا كان الثمن مثلياً ، ولهم التراضي على الأخذ بقيمتها .

(مسألة ٤٣٨) : تثبت الشفعة للغائب ويطالب بها بعد إطلاقه ، وكذلك تثبت للمجنون والصبي ويطالب بها الولي عنهم .

(مسألة ٤٣٩) : لو كان الثمن مؤجلاً ، كان للشفيع دفعه عاجلاً . وهل يجوز أن يكون الثمن عليه مؤجلاً بنفس الأجل المسمى بالعقد السابق مطلقاً أو مع الكفيل؟ . الأول أقوى والثاني أح祸ط ما لم يتنازل الشريك عن الكفيل .

فَرِئْل

في اللقطة بمعناها العام

وهي أما حيوان أو غيره .

(مسألة ٤٤٠) : ما يوجد من الحيوان في الفلووات والصحاري مما يقدر على حفظ نفسه من الجوع والعطش والأفتراس ، أما لكبر جثته كالبعير أو لسرعة عدوه كالغزال . إذا وجده في كلام وماء وكان صحيحاً قادراً على تحصيلهما ، لم يجز أخذه ووضع اليده عليه فإن أخذه أحد كان ضامناً ووجب عليه حفظه والفحص عن مالكه . فإن وجده رده إليه . وإن يأس منه فالأحوط له انتظار سنة ثم التصدق به عن صاحبه أو مراجعة الحاكم الشرعي به ، ولا يرجع على المالك بما أنفق .

إذا وجد الحيوان في غير كلام ولا ماء ولم يكن قادراً على تحصيلهما وخيف عليه من التلف لحقه حكم الشاة الآتي ذكره . أما إذا تركه صاحبه وأعرض عنه ، فيجوز تملكه بلا إشكال .

(مسألة ٤٤١) : الشاة التي توجد في الفلاة يجوز أخذها ، ويعرفها الواحد حيث وجدها ، فإن وجد مالكها ردها عليه وإنما فالأحوط له انتظار عام كامل وبعده يتصدق بها عن صاحبها أو يتملكها مع الضمان أو يراجع بها الحاكم الشرعي . ويرجع بما اتفق على المالك إن وجده . والأظهر أنه يلحق بالشاة في الحكم كل ما كان من صغار الحيوان مما لا يقدر على حفظ نفسه . سواء كان ذلك لصغر عمره أو لصغر حجمه .

(مسألة ٤٤٢) : الشاة التي توجد في العمران مع الأمن من الخطر ، لا يجوز أخذها . فإن أخذها كان ضامناً لها ووجب عليه حفظها ونفقتها ، ولا يرجع بها على مالكها على الأحوط . ويجب عليه الفحص عنه كما سبق .

فصل

في اللقطة بالمعنى الأخص

وهي كل مال ضائع لا يد لأحد عليه ، تتم حيازته مع جهل المائز بمالكه .

(مسألة ٤٤٣) : اللقطة إن كانت في الحرم قيل يحرم أخذها وهو الأحوط فإن أخذها أحد وجب عليه تعريفها إلى حد اليأس . فإن وجد صاحبها دفعها إليه وإنما انتظر بها إلى نهاية العام من حين وجدتها ثم كان له أن يتصدق بها أو يدفعها إلى الحاكم الشرعي .

وإن كانت اللقطة في غير الحرم ، جاز أخذها على كراهة ، فما كان منها دون الدرهم يجوز تملكه في الحال من غير تعريف ، لكن على وجه الضمان على الأحوط . والدرهم هو العملة المسكوكة من الفضة والتي تساوي أكثر من نصف مثقال صيرفي بقليل وكذلك قيمته في أي سوق لا يتناول هذا الدرهم .

وما كان من اللقطة يبلغ الدرهم فما زاد ، فالمشهور بين الفقهاء وجوب تعريفها سنة كاملة . إنما الأقوى هو وجوب التعريف إلى حد حصول المالك أو حصول اليأس . فإن حصل إلياس قبل السنة لم يجب الاستمرار بالتعريف ، ولكن يتضرر بها سنة عنده ، فإن انتهت ، كان مخيّراً بين أن يتصدق بها أو أن يتملکها ، مع نية الضمان على الأحوط . وبين أن يبقيها عندهأمانة شرعية ولا ضمان بدون تعدد ولا تفريط وبين أن يدفعها إلى الحاكم الشرعي بعضها حيث شاء . والأحوط استحباباً استئذان الحاكم الشرعي في الأولين أيضاً .

(مسألة ٤٤٤) : إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف بأن لم يكن لها عالمة وخصوصية تميزها عن غيرها . كدينار من الدنانير المتعارفة وغيرها . ولم تكن فيه صفة عارضة تميزه عن مثله كوضعه في كيس مثلاً . سقط التعريف والأحوط أن يعامل معها معاملة مجهول المالك ويرجع بأمره إلى الحاكم الشرعي . وكذا لو لم يكن متتمكناً من تعريفها ، مع قابليتها للتعريف لمرض أو غيره .

(مسألة ٤٤٥) : لو كانت اللقطة مما لا يصلح للبقاء كالخضر ، جاز الاتفاص بها بعد التقويم ويضمن القيمة للمالك .

(مسألة ٤٤٦) : ما يوجد في ضمن خربة باد أهلها فهو لواجده ولو كان المال في محل ملوك عرف المالك ، فإن عرفه فهو له ، وإنما فهو لواجده .

(مسألة ٤٤٧) : من وجد في منزله شيئاً ، فإن كان يدخله غيره فهو لقطة . وإنما فهو له .

(مسألة ٤٤٨) : من اشتري دابة فوجد في بطئها مالاً ، وجب أن يعرفه البائع . فإن لم يعرفه فهو للمشتري .

(مسألة ٤٤٩) : من اشتري سمكة فوجد في بطئها مالاً فهو له .

(مسألة ٤٥٠) : في كل مورد جاز أن يتملك فيه اللقطة ، فإن عليه دفع خمسها أما فوراً ، وأما في رأس السنة في ضمن فاضل المؤونة إن بقي منها شيء أو ضمن المال التجاري إن جعلها كذلك .

كتاب الوضايا

الوصية من أهم ما ينبغي الاهتمام به لكل أحد . بل ينبغي أن لا يبيت المرء إلا ووصيته تحت رأسه ، بل تجب الوصية عليه إذا كان عليه واجب سواء كان مالياً كالخمس والزكاة ورد المظالم . وما كان عليه من ديون الناس وغرامات ونحو ذلك . أو دينياً كالصلة والصوم والحج وغيرها .

(مسألة ٤٥١) : الوصية على قسمين :

القسم الأول : الوصية العهدية ، كما لو أوصى باستيجار من ينوب عنه في العبادات أو الزيارات .

القسم الثاني : تملיקية ، كأن يوصي بمال معين لزيد .

أما القسم الأول ، فلا يحتاج إلى قبول من الموصى إليه . غاية الأمر أنه لو لم يردها ولو غفلة أو نسياناً حتى مات الموصي لزمته التنفيذ .

وأما القسم الثاني : فالشهر اعتبار القبول وهو الأشبه ولو ورد بطلت الوصية على الأقوى .

(مسألة ٤٥٢) : تكفي الإشارة المفهمة عند تuder اللفظ وكذا الكتابة مع العلم بانتسابها ، ووضوح معناها . ولو قيل بكافية الإشارة المفهمة حتى مع إمكان التلفظ لم يكن بعيداً .

(مسألة ٤٥٣) : تصح الوصية بكل سائق يتعلق غرض العقلاء به ، فإن كان من الأمور المالية بالشروط الآتية وجب تنفيذها . وإن لم تكن كذلك لم يجب . كما لو قال لولده : إذا مت فزر فلاناً أو اسكن البلد الفلاني .

(مسألة ٤٥٤) : للموصي الرجوع عن وصيته على كل حال .

(مسألة ٤٥٥) : يشترط في الموصي صحة التصرف من عقل و اختيار .

وتضيي وصية البالغ عشرأ في الأمور الصحيحة دينياً أو دنيوياً ، والظاهر مضي وصية البالغ سبعاً في الأمور اليسيرة . كما يشترط فيه أن لا يكون قاتل نفسه . فلو أحدث سبب القتل ثم أوصى لم تنفذ .

(مسألة ٢٥٦) : لا يشترط في الموصى له أن يكون موجوداً ، فلو أوصى للمعدوم مع توقع الوجود في المستقبل صحً على الأظهر . فضلاً عن الوصية للحمل .

(مسألة ٣٥٧) : لا تصح الوصية لملك الغير بخلاف مملوكه ، فإنها تصح ومعنى صحتها فيه أنه إن كان ما أوصى به له بقدر قيمته عتق ولا شيء له . ويكون ما أوصى به للورثة . ولو زاد عنها عتق ، وأعطي الفاضل له . وإن نقص عتق بعضه واستسعى فيما بقي من ثمنه للورثة .

(مسألة ٤٥٨) : لو مات الموصى له قبل الموصي ولم يرجع مع علمه بموته ، قام الوارث مقامه . وإن جهل بموته حتى مات ولم يعرف قصده ، كان المال ميراثاً .

(مسألة ٤٥٩) : يشترط في الوصي البلوغ والعقل والأمانة . وفي إشتراط العدالة قولان ، ولعل الإكتفاء بالأمانة والوثيق لا يخلو من قوة .

(مسألة ٤٦٠) : لا يصح الإيصاء إلى صبي مستقلاً إن كان يراد القيام بذلك حال صباه على الأحوط . ويصبح ذلك منضماً إلى كامل ، فينفذ الكامل الوصية إى أن يبلغ الصبي ويرشد . ثم يشتر كأن ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم طبقاً للوصية .

(مسألة ٤٦١) : لو أوصى إلى اثنين شرط الاجتماع أو أطلق ، فليس لأحدهما الانفراد على الأحوط فيما لو أطلق إلا مع القرينة على جواز ذلك منه . ولو شرط الانفراد جاز تصرف كل واحد منهمما مستقلاً وجاز لهما الانقسام .

(مسألة ٤٦٢) : إذا ظهرت خيانة الوصي فللحاكم إستبداله أو ضم أمين

إليه حسب ما يراه من المصلحة . وأما لو ظهر منه العجز ضم إليه الحاكم من يساعدته . وهل يقوم هو بذلك دون الحاكم . الأقوى الصحة مع إطلاق الوصية .

(مسألة ٤٦٣) : الوصي أمين فلا يضمن إلا مع التفريط .

(مسألة ٤٦٤) : ليس للوصي أن يجعل وصيًّا مكانه إلا إذا كان مأذوناً في الإيماء .

(مسألة ٤٦٥) : إذا أوصى الميت وصية عهدية ولم يعين وصيًّا أو عيّن وبطلت وصايتها بموت أو جنون أو غير ذلك ، تولى الحاكم أو أمينه إنفاذ الوصية ، ولو لم يكن هناك حاكم أو أمينه ، توّلاه عدول المؤمنين وثقاتهم وأوّلهم الأقرباء كالزوج والأولاد أو الأحفاد الراشدين أو الأخوة كذلك . وفي كفاية هؤلاء عن الحاكم وخاصة الزوج ، وجه قوي .

(مسألة ٤٦٦) : تمضي الوصية في مال الميت ما لم تزد على الثلث . فلو زادت وقف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة . ولو أجاز بعضهم قبل موت الوصي أو بعده مضي في قدر حصته .

(مسألة ٤٦٧) : لو أوصى وصايا متعددة . فإن لم يزد المجموع على الثلث مضت في الجميع والأإن كان فيها واجب قدم على غيره . وإن لم يكن بدأوا بالأول فال الأول . وإن كانت كلها واجبات ورد النقص على الجميع .

(مسألة ٤٦٨) : لو نسي الوصي مصرف الوصية ، صرفها الموصى إليه في وجوه البر . والأحوط الإستئذان من الحاكم عن ذلك .

(مسألة ٤٦٩) : يجوز للأب مع فقد الجد ، وللجد للأب مع فقد الأب جعل القيمة على الأطفال . ومعه لا ولادة للحاكم . وينفذ أمره فيما يصلح لهم مما يتعلق بمالهم وأنفسهم حتى ليجاههم في عمل . وفي ولايته على النكاح فضلاً عن الطلاق إشكال . وإن صرَّح الموصي بذلك .

(مسألة ٤٧٠) : يجوز لمن يتولى أموال اليتيم ومن يسعى في تنفيذ الوصية أن يأخذ مثل أجرا عمله .

(مسألة ٤٧١) : ثبتت الوصية بالمال بشهادة رجلين عدلين ويشاهد عادل وإمرأتين عادلتين . ويشاهد ويدين ويأریع نساء . بل بوحدة . فيثبت بها الربع من الوصية وبالاثنين النصف وبالثلاثة ثلاثة أرباعها . وأما الوصاية إلى شخص سواء كانت على المال أو على الأطفال ، فلا تثبت بشهادة النساء .

(مسألة ٤٧٢) : إذا تصرف الإنسان في مرض موته . فإن كان تصرفه معلقاً على موته ، فهو وصية وقد عرفت أحكامها . وإن كانت تصرفها منجزاً ، فإن لم يكن مشتملاً على المحاباة وهي النقيصة فهو نافذ بلا إشكال . وأما إذا كان مشتملاً على المحابات كالهبة والوقف والعتق ، ففيه أقوال أظهرها الفوز مطلقاً . ولا يتوقف على إجازة الورثة .

(مسألة ٤٧٣) : دية المقتول بحكم أمواله ، فيخرج منها وصاياه ويرثها الورثة على تفصيل يأتي في المواريث .

كتاب الزواج

وتابعه

وفيه فصول:

فصل

في عقد النكاح

النكاح مما ندب إليه الشرع ، وررعا وجب على بعض الأشخاص كما لو خاف على نفسه الحرام مع التمكّن من النكاح . وهو على قسمين : دائم ومنقطع . ويشتركان في الاحتياج إلى العقد المركب من الإيجاب والقبول الدالين على إنشاء المعنى المقصود دلالة معتبرة عند العرف ، والأحوط في الأول الاقتصار في الإيجاب على لفظ انكحت أو زوجت ويجوز في الثاني إيقاعه بهما أو بلفظ متعت . والأحوط كونه باللفظ العربي إلأ مع العجز عنه وعن التوكيل . كما أن الأحوط عدم حصوله بالمعاطة . كما أن الأحوط تقديم الإيجاب على القبول والأول من الزوجة والثاني من الزوج على الأظهر . إلأ أن الأقوى كون هذا الاحتياط استحبائياً . غير أنه مع تأخير القبول يكفي قوله : قبلت أو رضيت . ومع تقديميه يجب أن يكون تفصيلياً كإيجاب ، كما أن الأحوط عندئذ أن يكون الإيجاب المتأخر تفصيلياً ولا يكفي فيه لفظ قبلت ونحوه .

(مسألة ٤٧٤) : يفترق النكاح الدائم عن المنقطع بعدم اشتراط صحة الأول بذكر المهر والأجل ، بل يعتبر فيه عدم التأجيل بخلاف الثاني . فإن صحته مشروطة بذكر المهر وتعيين المدة بما لا يتطرق إليه الزيادة والنقصان عرفاً ، فلا يكفي التقدير بمرة أو مرتين إذا لم يعين المدة .

(مسألة ٤٧٥) : يشترط في النكاح إمتياز الزوجة عن غيرها بالإشارة أو التسمية أو الصفة ، ولو زوجه إحدى بنته لم يصح العقد .

(مسألة ٤٧٦) : يجوز تعدية كل من انكحت زوجت إلى المفعول الثاني بنفسه مؤخراً عن المغفور أو مقدمأعليه ، وتعديتهما إليه بمن أو بالباء . فإذا

كان العقد صادراً من الوكيلين عن الزوجين مثلاً . جاز أن يقول وكيل الزوجة . انكحت أو زوجت موكلتي موكلك . أو يقول : انكحت أو زوجت موكلتي بموكلك أو من موكلك أو حتى قوله : لموكلك . والأحوط استحباباً تكرار العقد على جميع الوجوه المحتملة كما هو المتعارف .

(مسألة ٤٧٧) : لا يشترط في القبول المتأخر مطابقته لعبارة الإيجاب ، بل يصح الإيجاب بلفظ القبول بلفظ آخر ، فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح أو قال انكحتك فقال : قبلت التزويج أو الإزدواج صحّ لما له من المدلول العرفي . وإن كان الأحوط المطابق .

كما لا يشترط في القبول المتأخر أن يكون تفصيلياً بحيث يتكرر فيه اسم الزوجة والوكالة والمهر ونحو ذلك . بل يكفي فيه مجرد إظهار الرضا بالإيجاب وإن كان التفصيلي أحوط استحباباً .

فصل

في أولياء العقد

(مسألة ٤٧٨) : لا ولادة لأحد على البالغ العاقل الحر الرشيد في تزويجه . بل هو مالك لأمر نفسه . ويجوز له أن يوكل غيره ، بل هو الأحوط إن لم يحسن إيراد العقد . ولو زوجه غيره بغير توکيل كان العقد فضولياً موقوفاً على إجازته فإن أجاز قولًا أو عملاً كفى في الصحة ، وإنما بطل . وكذا لا ولادة لأحد على البالغة العاقلة الحرة الرشيدة إذا كانت ثيبة . وأما في البكر فرأى الأب هو المعتبر في تزويجها وأن الأحوط شديداً أخذ رأيها أيضاً .

(مسألة ٤٧٩) : لا إشكال في ولادة الأب والجد للأب على الصبي والصبية في تزويجهما ولا خيار لهما بعد البلوغ ، وكذا على المجنون والمجنونة المتصل جنونهما بزمان صغرهما .

(مسألة ٤٨٠) : للحاكم الشرعي ولالية التزويع على المجنون والمجنونة المنفصل جنونهما عز زمان الصغر . والأحوط إستحباباً وخاصة في الأشخاص البالغون إستثنان الأب والجد مع وجودهما أو أحدهما . وكذلك له الولاية على المجنون والمجنونة المتصل جنونهما بصغرهما مع عقد الأب والجد . وفي ولايته على الصبي والصبية إشكال ، والأقوى ولايته مع ثبوت المصلحة . أما الوصي عن الأب والجد فولايته في النكاح محل إشكال لا يترك معه الاحتياط .

(مسألة ٤٨١) : تعتبر في ولاية الحاكم المصلحة فلا يكفي مجرد عدم المفسدة ، والأحوط ألا يكون في تركه مفسدة . بخلاف ولاية الأب والجد ، فإنه يكفي فيها مجرد عدم المفسدة .

(مسألة ٤٨٢) : لو زوجها الولي بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه مع وجود الصلاح في أصل النكاح . فإن كانت هناك مصلحة تقتضي كمية المهر كما ذكرنا صحة العقد والمهر ولزم . وإنما فالآقوى صحة العقد ولزومه وبطلان المهر يعني عدم النفوذ وتوقفه على الإجازة بعد البلوغ . فإن أجاز إستقراره وألا رجع إلى مهر المثل .

(مسألة ٤٨٣) : السفيه لا يصح نكاحه إلا بإذن أبيه أو جده أو الحاكم مع فقدهما . وتعيين المهر والمرأة إلى الولي ولو تزوج بدون إذن وقف على الإجازة فإن رأى الولي المصلحة وأجاز صحيح ، ولا يحتاج إلى إعادة الصيغة .

(مسألة ٤٨٤) : يجوز للزوج والزوجة إيقاع العقد بأنفسهما ، كما أن لهما التوكيل في النكاح ، ويجب على الوكيل الاقتصار على ما عينه الموكل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات . فإذا تعدى عما عين له كان فضولياً موقوفاً على الإجازة . ولو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لا يجوز تزويجها من نفسه إلا إذا دلت القرائن الحالية أو المقالية على إرادتها ما يعم نفسه .

(مسألة ٤٨٥) : الأقوى جواز تولي شخص واحد طرف في العقد ، في النكاح وغيره ، أصلالة من طرف وولاية أو وكالة من الطرف الآخر . أو ولاية من طرف وكالة من طرف آخر . أو ولاية أو وكالة من الطرفين . وإن كان الاحتياط الاستحباني بخلاف ذلك كله .

فصل

فيما يوجب حرمة النكاح

وهو شيئاً نسب وسبب .

أما النسب : فتحرم به ثمانية أصناف من النساء على ثمانية أصناف من الرجال .

أولاً : الأم على إبنتها .

ثانياً : الجدة وإن علت لأب كانت أو لأم على حفيدتها .

ثالثاً : البنت وإن سفلت على أبيها أو جدها .

رابعاً : الأخت المباشرة لأب كانت أو لأم على أخيها .

خامساً : بنات الأخ وإن نزلن على أعمامهن .

سادساً : بنات الأخت وإن نزلن على أخوالهن .

سابعاً : العمات وهن أخوات الأب وأخوات الأجداد من طرف الأب ، وإن علمن على أولاد إخوانهن .

ثامناً : الحالات وهن أخوات الأم وأخوات الجدات من طرف الأم وإن علمن على أولاد أخواتهن .

(مسألة ٤٨٦) : إنما تعتبر هذه العلاقات إذا تحققت بالوطء الصحيح سواء كان من النكاح أو الشبهة أو الحرمة الطارئة كالحيض والإحرام على الأحوط . ولا تعتبر إذا خرجمت من الزنا على المشهور . إلا أن الأقوى ثبوتها

به . لأن الزنا لا يمنع من آثار النسب إلا الميراث والعقل .

وأما السبب : فهو أمور :

الأمر الأول : الرضاع : وانتشار الحرمة به يتوقف على شروط :

أولها : كون اللبن عن نكاح صحيح أو شبهه . فلو در اللبن من المرأة من غير نكاح لم ينشر الحرمة وكذلك لو كان اللبن من زنا .

ثانيها : كون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي مباشرة . دون غيره .

ثالثها : أن يقع مجموع الرضاع المعتبر من المرتضع في حولي رضاعه . فلا اعتداد بما يرضع بعدهما .

رابعها : الكمية . وتقديرها إما بالأثر وهو إنبات اللحم وشد العظم . وأما بالعدد وهو خمس عشرة رضعة كاملة . وهذا الثاني هو المعتمد به لأنه يحصل قبل الأول بزمان معتمد به .

(مسألة ٤٨٧) : الأحوط عدم تناول المرتضع شيئاً من الطعام المعتمد به خلال الرضاعات ، وخاصة فيما يسبب تأخير رضاعه . نعم لا يؤثر شرب الماء القليل أو الغذاء البسيط جداً .

(مسألة ٤٨٨) : يعتبر في التقدير بالعدد أمور :

منها : كمال الرضعة ، فلا تحسب الرضعة الناقصة ، وإن أكملت من رضعة أخرى متأخرة بزمان معتمد به ، نعم إذا كان الزمان قريباً كانت رضعة واحدة عرفاً .

ومنها : أن لا يفصل بين الرضاعات رضاع من إمرأة أخرى .

ومنها : أن يكون كمال العدد من إمرأة واحدة . فلو ارتفع بعض الرضاعات من امرأة وأكملها من امرأة أخرى لم ينشر الحرمة . وإن كان الفحل واحداً . فلا تكون كل واحدة من المرضعتين أما للمرتضع ولا الفحل أياً له .

ومنها : اتحاد الفحل بأن يكون تمام الخامس عشرة رضعة من لبن فحل واحد . ولا يكفي اتحاد المرضعة من فحلين ، وإن بعد الغرض .

وهنا شرط آخر يختص بنشر الحرمة بين المرتضعتين وبين أحدهما وفروع الآخر . وهو إتحاد الفحل الذي إرتفع المرتضعان من لبنه . فلو ارتفع طفل من امرأة من لبن فحل طفل آخر من تلك المرأة من لبن فحل آخر لم يحرم أحدهما على الآخر . فالعبرة في الأخوة الرضاعية هي وحدة الأب الذي منه اللبن وهو الفحل ، لا بالأم وهي المرضعة . فلو تعددت المرضعة من لبن فحل واحد نشر الحرمة .

(مسألة ٤٨٩) : إذا تحقق الرضاع الجامع للشرط صار الفحل أباً للمرتضع ، والمرضة أمّا له . وأصولهما أجداداً وجدات له . وفروعهما أخوة وأولاد أخوة له . وحتى في حاشية نسبهما أو في حاشية أصولهما أعماماً أو عمات وأخواها أو حالات له . وصار فروع المرتضع أحفاداً للفحل والمرضة فكل عنوان نسيبي محروم من العناوين السابقة إذا تحقق مثله في الرضاع يكون محرياً .

(مسألة ٤٩٠) : يحرم أولاد الفحل على المرتضع نسبين كانوا له أو رضاعيين لكونهم أخوة له . وكذا أولاد المرتضعة إذا كانوا نسبين . وأما أولادها الرضاعيون من أرضعتهم بلبن فحل آخر فلا يحرمون على المرتضع لاشترط اتحاد الفحل كما مرّ في نشر الحرمة . ويحرم أخوة المرتضع على الرضيع رضاعيين أو نسبين ، ولكن لا يحرم أخوة المرتضع على أخوة الرضيع . إذ لا أخوة بينهم إلا بناءً على عموم المنزلة ، والأشبه عدم صحتها .

(مسألة ٤٩١) : لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعاً . ولا في أولاد المرضة نسباً ولا رضاعاً ، إذا كان الرضاع من فحل آخر وأما من نفس الفحل فالأخوط الحرمة .

(مسألة ٤٩٢) : إذا أرضعت إمرأة ابن شخص بلبن فحلها ، ثم أرضعت

بنتاً لشخص آخر من ذلك الفحل . فتلك البنت وإن حرمت على ذلك الولد . لكن الأخوة من الطرفين لم يحصل بينهم حرمة ، والأنباء على عموم المنزلة كما أشرنا .

(مسألة ٤٩٣) : الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح سابقاً يبطله إذا حصل لاحقاً . فإذا تزوج بنت صغيرة ثم أرضعتها زوجته بلبنه يبطل نكاحها لصيورتها بنتاً له . والأحوط استحباباً تجدد العقد على المرضعة . وتتفرع على هذه القاعدة فروع كثيرة تعرف من المطلولات .

الأمر الثاني : من التحرير بالسبب : المصاهرة .

فمن عقد على امرأة حرمت عليه أبداً أمها وجدتها وإن علوه دخل بها أو لم يدخل . وتحرم عليه بناتها وإن سفلن إذا دخل بها . ومع عدم الدخول يحرمن عليه جمعاً ما دامت أمهن في زوجتيه . فإذا فارقها في فسخ أو طلاق جاز له نكاحهن .

وتحرم المعقود عليها على أبي الزوج وأجداده وإن علوأ . وعلى أولاد الزوج وإن سفلوا تحريراً مؤبداً وإن تجرد العقد عن الوطء .

(مسألة ٤٩٤) : الوطء بالشبهة كالنكاح الصحيح على الأحوط في تحرير المصاهرة ، فتحرم أم الموطئه وبنتها على الواطء . وتحرم الموطئه على أب الواطء وإبنته . هذا إذا كان متقدماً على العقد . وأما المتأخر عنه فلا أثر له .

(مسألة ٤٩٥) : الزنا المتأخر عن العقد لا أثر له . كمن تزوج امرأة ثم زنا بأمها أو بنتها . وأما إذا كانت سابقاً على العقد فإذا كان المزنى بها عمة أو خالة للزاني حرمت بتناهما عليه أبداً .

وأما في غيرهما فمقتضى القاعدة عدم الأثر وإن كان أحوط .

(مسألة ٤٩٦) : في تحرير من نظر إليها النظر المحرم في غير الوجه والكففين أو لست بشهوة على أب اللامس والناظر وإنهما إشكال أقواء الجواز . هذا إذا حصل قبل العقد ، فضلاً عما إذا كان بعده .

(مسألة ٤٩٧) : حكم الرضاع في باب المعاشرة حكم النسب فكما تحرم أم العقود عليها ويتها نسبياً على العاقد تحرم أنها ويتها رضاعاً . وكما تحرم هي على أب العاقد وإيشه نسبياً تحرم على أبيه وإيشه رضاعاً ، وهكذا .

(مسألة ٤٩٨) : لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح دائمًا كان أو منقطعاً أو بالاختلاف . فإن تزوج بهما بطل نكاح اللاحقة ولو تزوجهما في عقد واحد بطل نكاحهما . ولو تزوج بإحداهما ثم طلقها فلا يجوز له التزوج بالأخرى إلأ بعد انقضاء عدة الأولى ، إذا كان له عليها رجعة بخلاف البائع . وكذا الحال في المتعة .

(مسألة ٤٩٩) : إذا تزوج بأمرأة ، فلا يجوز له التزوج ببنت أخيها ولا بنت اختها إلأ بإذنها ورضاهما . فلو لم تأذن كان العقد باطلأ . ويجوز إدخال العممة على بنت أخيها والخالة على بنت اختها وإن كرهت ، سواء كان مدخولأ بها أم لا .

(مسألة ٥٠٠) : لا يجوز تزوج الأممة على الحرفة إلأ بإذنها ، فإن لم تأذن بطل نكاح الأممة . ويجوز له التزوج بالحرفة على الأممة ، فإن علمت بذلك كان العقد ماضياً وإن جهلت كان لها الخيار في فسخ عقد نفسها .

(مسألة ٥٠١) : من تزوج بأمرأة في عدتها سواءً كانت في عدة طلاق أو عدة وفاة عالماً عامداً حرمت عليه أبداً دخل بها أو لا . وكذا لو جهل العدة أو التحرير أو هما معاً ودخل بها على الأحوط . ولو لم يدخل بطل ذلك العقد مع الجهل ، وكان له إستثنافه بعد إنقضاء العدة . وحكم التزويج بذات البعل حكم ذات العدة في ذلك .

(مسألة ٥٠٢) : من زنى بذات بعل أو في عدة أيًّا كان نوعها ، إلأ مدة استبراء الأممة ، حرمت عليه أبداً .

(مسألة ٥٠٣) : من لاط بغلام حرمت عليه أبداً أم الغلام ويتها وأخته ، وأما إذا كان اللواط لاحقاً للعقد لم يحرمن إلأ الاخت على الأحوط . وإن كان الأحوط اجتناب الجميع . وحكم الرضاع فيه حكم النسب .

الأمر الثالث : من أسباب التحرير استيفاء العدد وهو قسمان :

القسم الأول : يحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع ، وفي الإمام ما زاد على أمتين . وله أن يجمع بين حرتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة . ويحرم على العبد من الإمام ما زاد على أربع ومن الحرائر ما زاد على حرتين . وله أن ينكح حرة وأمتين .

(مسألة ٥٠٤) : إذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها إن كان الطلاق رجعياً . ولو كان بائناً جاز له العقد على أخرى في الحال .

(مسألة ٥٠٥) : لا تتحصر المتعة وملك اليمين في عدد .

القسم الثاني : لو طلقت الحرة ثلاثة حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، ويعjamعها في القبـل مع الإنزال على الأحوط استحبـاباً ، وإن كانت تحت عبد . ولو طلقت الأمـة طلقتـين حرمـتـ عليهـ حتىـ تـنكـحـ زـوجـاًـ غـيرـهـ كماـ مرـ، وإنـ كانتـ تحتـ حرـ. وإذاـ استـكمـلتـ المـطلـقةـ تسـعاًـ يـنكـحـهاـ بـيـنـهاـ زـوجـ غـيرـهـ حـرمـتـ عـلـىـ المـطـلـقـ أـبـداًـ، عـلـىـ التـفـصـيلـ الـأـكـيـ فيـ كـتـابـ الطـلاقـ .

الأمر الرابع : اللعـانـ وهوـ سـبـبـ لـتـحـرـيرـ المـلاـعـنةـ عـلـىـ المـلاـعـنـ تـحـرـيـماًـ مـؤـبـداًـ، إـذـاـ كـانـ سـبـبـهـ قـذـفـ الزـوـجـةـ بـلـ مـطـلـقاًـ عـلـىـ الأـحـوـطـ وكـذـاـ قـذـفـ الزـوـجـةـ الصـمـاءـ بـمـاـ يـوـجـبـ اللـعـانـ. وـفـيـ إـلـحـاقـ الـخـرـسـاءـ بـهـاـ وـجـهـ مـبـنيـ عـلـىـ ضـرـبـ مـنـ الـاحـتـيـاطـ .

الأمر الخامس : الكفر .

فـلاـ يـجـوزـ لـمـسـلـمـ نـكـاحـ غـيرـ الـكـتـابـيـ إـجـمـاعـاًـ، دـوـاماًـ وـإـنـقـطـاعـاًـ. وـأـمـاـ فـيـ الـكـتـابـيـ فـالـظـاهـرـ جـواـزـ الـمـنـقـطـعـ. وـعـدـمـ جـواـزـ الدـائـمـ إـلـأـ فيـ الـمـسـتـضـعـفـ أوـ حـالـ الـضـرـورـةـ وـالـأـحـوـطـ الجـمـعـ بـيـنـ الـقـيـدـيـنـ .

(مسألة ٥٠٦) : لو إـرـتـدـ أحدـ الزـوـجـيـنـ. فـإـنـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ وـقـعـ

الفسخ في الحال ، وسقط تمام المهر إن كان الارتداد من الزوجة ونصفه إن كان من الزوج على إشكال أحوطه لزوم تمام المهر . وكذا إن كان بعد الدخول ، وقد ارتد الزوج عن فطرة . ولا يسقط من المهر شيء . وإذا ارتد الزوج لا عن فطرة أو كان المرتد هو الزوجة وقف الفسخ على انقضاء العدة . والاحتياط بخلافه لا يترك . وعدة الارتداد عن فطرة كاللوفاة وعن غيرها كالطلاق .

(مسألة ٥٠٧) : لو أسلم زوج الكتابية لم يفسخ عقده ولو أسلمت هي دونه ، فإن كان قبل الدخول انفسخ العقد في الحال واستحقت تمام المهر على الأقوى . وإن كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة . فإن أسلم هو أيضاً خلالها ، كان أملك بها ، وإنما انفسخ العقد واستحقت تمام المهر .

(مسألة ٥٠٨) : لو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين انفسخ العقد في الحال ، إن كانت ذلك قبل الدخول ويتوقف بعده على انقضاء العدة .

فصل

في النكاح المنقطع

وهو كال دائم من حيث احتياجه إلى العقد المركب من الإيجاب والقبول اللذين . وألفاظ الإيجاب ثلاثة : زوجت وانكحت ومنتخت فبأيتها حصل وقع الإيجاب . ولا ينعقد بمثل لفظ التمليل والهبة والإجارة . وألفاظ القبول قبلت أو رضيت وما جرى مجرياً .

(مسألة ٥٠٩) : يشترط في العقد المنقطع ذكر المهر والأجل . ولو أخل بذكر المهر بطل . ولو أخل بذكر الأجل مع قصد المتعة بطل متعة وانعقد دواماً على إشكال .

(مسألة ٥١٠) : يشترط في المهر كونه ملوكاً معلوماً بالكيل أو الوزن أو العد أو المشاهدة أو الوصف . حسب احتياجه عرفاً . ويتقدر بالتراضي قل

أو كثراً . ولو كفأ من طعام . ما لم يسقط عن الاعتبار كالفلس الواحد أو عن المالية كحبة الخنطة أو عود ثقاب .

(مسألة ٥١١) : ليس في المنقطع طلاق . وإنما تخرج الزوجة به عن الزوجية بانتهاء المدة أو ببهبة المدة ، وهذا بمنزلة الطلاق في الدائم . فلو وهبها المدة قبل الدخول لزمه نصف المهر . ولو دخل استقر بشرط وفاء الزوجة بالمدة . فلو أخلت بعضها . كان له أن يضع من المهر بنسبةه .

(مسألة ٥١٢) : لا يجوز جعل مبدأ النكاح المنقطع منفصلاً عن العقد ولو يسيراً على الأحوط إن لم يكن أقوى .

(مسألة ٥١٣) : يجوز أن يشترط في العقد عدم الدخول ، فيحرم ، وتجوز سائر الاستمتاعات . كما يجوز أن يشترط عدداً معيناً من الدخول خلال المدة .

(مسألة ٥١٤) : يجوز للزوج المتمتع عزل المني وإن لم تأذن الزوجة . ويلحق الولد به لو حملت بعد العزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه . ولو نفي الولد عن نفسه انتفى ظاهراً ، ولم يفتقر إلى اللعان .

(مسألة ٥١٥) : لا ميراث بين المتمتعين ما لم يشترط . ولا تجب النفقة على الزوج ما لم يشترط أيضاً .

(مسألة ٥١٦) : إذا انقضى أجلها أو وهب مدتها قبل الدخول فلا عدة عليها . وإن كان بعده فعدتها حيستان . وإذا انقضى الأجل حال كونها حائضًا لم تحسب تلك الحيضة من الحيستان على الأحوط . وإذا كانت في سن من تحيسن ولا تحيسن ، فعدتها خمسة وأربعون يوماً إن كانت حائلاً ، وتعتبر من الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً وبأبعد الأجلين إن كانت حاملاً .

فصل

في العيوب المجوزة للفسخ

وهي في الرجل ثلاثة :

أولاً : الجنون وإن تجدد بعد العقد بل بعد الوطء أيضاً .

ثانياً : العن وهو مرض تضعف معه القوة في نشر العضو بحيث يعجز عن الإيلاء . وإن تجدد بعد العقد مع عدم تمكنه من الوطء مطلقاً . فلو وطأها ولو مرة ثم عنّ ، أو أمكنه وطء غيرها مع عنّها لم يثبت لها الخيار .

ثالثاً : الخصاء إذا سبق على العقد ، مع تدليس الزوج وجهل الزوجة

بـ .

رابعاً : الجب الذي لا يقدر معه على الوطء إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطء ، وإن كان الأحوط عندئذ الصبر . أما إذا كان بعد الوطء ولو مرة فالأقوى أنه لا يقتضي الخيار .

والعيوب في المرأة سبعة : الجنون والبرص والقرن والإففاء والجذام والعمى والعرج . وإنما توجب هذه العيوب الفسخ إذا كانت موجودة قبل العقد . وأما إذا تجددت بعد العقد وقبل الوطء فالأقرب الثبوت ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط .

(مسألة ٥١٧) : الفسخ بالعيوب ليس طلاقاً . فلو كان من طرف الزوج لم يعتبر فيه شرطه ، ولا يعد من الطلقات الثلاث .

(مسألة ٥١٨) : إذا فسخ الزوج بأحد العيوب ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده كان لها المسمى . ويرجع فيه على المدلس لو كان . وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فإنه لا مهر لها إلا في العن ، فإنه ينصف المهر ولو فسخت بعده كان لها المسمى .

(مسألة ٥١٩) : لا يثبت العن إلا باقرار الزوج أو البينة على إقراره . فإذا

ثبت العن ، فإن صبرت فلا كلام . وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها إلى سنة من حين الترافق ، فإن واقعها أو واقع غيرها فلا خيار ، وإنما كان لها الفسخ ونصف المهر .

(مسألة ٥٢٠) : إذا تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة كان له الفسخ وإن دخل بها . ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ، ولها المهر بعده . وكذا لو تزوجت المرأة برجل على أنه حر فبأن عملاً .

(مسألة ٥٢١) : إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثياباً من حين العقد ، لم يكن لها الفسخ لكن له أن ينقص من مهرها الفرق ما بين مهر البكر ومهر الثيب .

فصل

في المهر

وكلكه المرأة بالعقد ، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ، ويموت أحدهما قبله أيضاً ، وإن دخل بها ولو دبراً استقر المهر . ويصبح أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة أو عملاً . ولا يتقدر قلة وكثرة ، بل ما تراضى عليه الزوجان وإن قلّ ما لم يسقط عن المالية كحبة حنطة .

(مسألة ٥٢٢) : ذكر المهر ليس شرطاً في النكاح الدائم فلو تزوجها ولم يذكر مهراً صحيحاً العقد ، فإن مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة ، وإن طلقها قبله فلها المتعة حرة كانت أو ملوكه على الموسر قدره وعلى المعاشر قدره . وإن طلقها بعد الدخول فلها مهر أمثالها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وإنما يجب بالدخول .

(مسألة ٥٢٣) : لو تراضياً بعد العقد على تعين مهر جاز ولزم .

(مسألة ٥٢٤) : للزوجة أن تتنزع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسراً أو معسراً . وليس لها ذلك بعد الدخول ، كما أنه ليس لها ذلك لو كان المهر مؤجلاً .

فصل

في القسم والنشوز

الظاهر إن من كانت له زوجة واحدة ليس لها حق المضاجعة بقدر معلوم . بل القدر اللازم عدم هجرها هجراً ينافي المعاشرة بالمعروف . وإن كان لها حق المواجهة في كل أربعة أشهر مرة على الأحوط .

ومن كان له أكثر من واحدة . فإن كن أربعاً فالظاهر عدم وجوب القسمة ابتداء ، ولكن إذا ابتدأ بالبيت عند إحداهم وجب عليه أن يطوف عليهم . ويكون لكل واحدة منهن ليلة حتى يتم العدد . وليس له تفضيل بعضهن على بعض . وله بعد إتمام الدور الإعراض ، حتى يبدأ بإحداهم فيجب عليه إتمام الدور أيضاً . وهكذا .

وإذا كانت عنده زوجتان ، فإذا بات عند إحداهمما وجب عليه البيت عند الأخرى . وكذلك إذا كانت عنده ثلاثة . وله أن يصرف الليالي الأخرى الخالية من الأربع فيما يشاء حتى بالبيت عند من يختار مع زوجاته . وإن كان الأحوط خلافه .

(مسألة ٥٢٥) : تختص البكر عند الدخول عليها بسبع ليال ، والثيب بثلاث .

(مسألة ٥٢٦) : النشوز هو الخروج عن الطاعة الواجبة ، فمتي ظهرت من الزوجة إماراته جاز له هجرها في المضجع بعد وعظها ، ولا يجوز له ضربها والحال هذه . فإن لم ترجع إلى طاعته الواجبة عليها ، جاز له ضربها تأدباً ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ، ولا يكون مدمرياً ولا شديداً ب بحيث يلون البدن . ولا تستحق معه النفقة كما سيأتي في النفقات . ولو نشر الزوج في ترك الحقوق الواجبة لزوجته طالبته بها ، ولها ترك بعض حقوقها أو كلها استمالة ويحل قبوله .

فصل

في أحكام الأولاد

يلحق الولد بالزوج في الدائم بشرط : وهي الدخول ومضي ستة أشهر من حين الوطء ، وأن لا يتجاوز أقصى الحمل وهو عشرة أشهر على الأظهر . وقيل سنة وهو بعيد . ولو احتمل انتساب الولد للفجور كان الولد لصاحب الفراش ، لا ينتفي إلأ باللعان ، ولو زنى بامرأة فأحببها ثم تزوج بها لم يلحق الولد بها .

(مسألة ٥٢٧) : لو طلق امرأة فأعتدت وتزوجت ثم جاءت بولد كامل بدون ستة أشهر من وطء الثاني ولم يتجاوز أقصى مدة الحمل من وطي الثاني ولم يتجاوز أقصى مدة الحمل من وطي الأول ، فهو للأول . وإن كان لستة فصاعداً من وطي الثاني ، مع عدم التجاوز للأقصى عنه ، فهو للثاني .

(مسألة ٥٢٨) : الوطي بالشبهة يلحق به النسب ، كالنكاح الصحيح .

(مسألة ٥٢٩) : يستحب حلق رأس الولد في اليوم السابع ، ثم العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة . ويستحب الختان ولو آخر جاز . ولو بلغ ولم يختن وجب أن يختن نفسه . والختان واجب وخفض الجواري مستحب .

(مسألة ٥٣٠) : لو لم يعق عن الولد استحب للولد أن يعق عن نفسه إذا بلغ . ولو مات ولم يعق عنه استحب له .

(مسألة ٥٣١) : يكره للوالدين ومن يعولان به الأكل منها . وقيل : يكره أن تكسر العظام .

(مسألة ٥٣٢) : لا يجب على الأم إرضاع الولد ولها المطالبة بأجرة إرضاعه . ويجب على الأب بذل أجرة الرضاع إذا لم يكن للولد مال .

(مسألة ٥٣٣) : نهاية الرضاع حولان ، ويجوز الاقتصار على واحد

وعشرين شهراً كما تجوز الزيادة . ولو نقص عن ذلك مع الإمكان كان جوراً .

(مسألة ٥٣٤) : الأم أحق برضاع الوليد إذا طلبت ما طلب غيرها ، فضلاً عما إذا لم تطلب . وإذا طلبت الزيادة كان للأب نزعه وتسليمها إلى غيرها . ولو تبرعت أخرى برضاعه فرضيت الأم بالتبrear فهي أحق به . وإن لم ترض للأب تسليمها إلى المتربي ، وإن كان الأحوط خلافه ، إذا لم تزد الأم على أجرا المثل .

(مسألة ٥٣٥) : الأم أحق بحضانة الولد مدة الرضاع ذكراً كان أم أنثى إذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة . والأحوط بعد مدة الرضاع وهي عامان استمرار حق حضانتها إلى سبع سنين . وتسقط حق الحضانة لو تزوجت بأخر ، ولا تسقط لو زنت .

(مسألة ٥٣٦) : لو مات الأب ، فالأم أولى من الوصي بالولد ذكراً كان أم أنثى إلى أن يبلغ بل ومن الجد والجدة أيضاً . ولو ماتت الأم فالآب هو الأولى . ولو فقد الأبوان فالحضانة لأب الآب ولو فقد فالوصي . ومع فقده فللحاكم الشرعي .

(مسألة ٥٣٧) : حق حضانة الأم قابل للإسقاط من قبلها ، بخلاف الحق المماثل لغيرها .

(مسألة ٥٣٨) : إذا طلبت الأم للرضاع أجراً زائدة على غيرها فهل تسقط حق حضانتها ، الأقوى عدم .

(مسألة ٥٣٩) : إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولایة الأبوين والجد عنه ، وكان له الخيار في نفسه .

(مسألة ٥٤٠) : يحرم تحمل عقوق الوالدين باليذائهم أو باحتقارهما أو التذمر منهم . وتجب طاعتهما في حدود ذلك .

فصل

في النفقات

تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة :

السبب الأول : الزوجية : فيجب على الزوج الإنفاق على الزوجة من الإطعام والكسوة والسكنى والفراش والغطاء وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها . إذا كانت دائمة غير ناشر حرة كانت أو أمة .

(مسألة ٥٤١) : ثبتت النفقة والسكنة للمطلقة الرجعية في زمان العدة . وكذا البائن لو كانت حاملاً حتى تضع . وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها في زمان عدتها .

(مسألة ٥٤٢) : لا نفقة للزوجة المتمتع بها ما لم يشترط ذلك في العقد ، وكذلك النفقة خلال العدة على الأحوط .

(مسألة ٥٤٣) : يتخير الزوج في النفقة بين دفع أعيان المطبخ والملبوس وبين دفع ثمنه . بما في ذلك أجور الخادم إن ناسب شأنها ذلك .

(مسألة ٥٤٤) : لو دفع إليها نفقة ملده وانقضت المدة ملكت تلك النفقة ، فلو استبقيت منها شيئاً أو أنفقت على نفسها غيرها كانت ملكاً لها .

(مسألة ٥٤٥) : إذا كانت معه في بيته تأكل معه وتشرب على العادة لم تكن لها المطالبة بالنفقة في تلك المدة .

السبب الثاني لوجوب النفقة : القرابة :

فتجب النفقة على الأبوين مع عجزهما أو أحدهما ، مع عجزه . وكذا آباء الأبوين على الأظهر . كما تجب على الأولاد ما داموا عاجزين عن الكسب وإن بلغوا ورشدوا . حتى يتيسر لهم الكسب ، ويجب على الأب أن ييسره لهم حسب إمكانه .

ولا تجب النفقة على سائر الأقارب كالأخوة والأعمام والأخوال ، وإن استحب الإنفاق ، خصوصاً على الوارث منهم .

ويشترط في المتفق عليه وجوباً أو استحباباً ، الفقر والعجز عن الاكتساب اللازم بحاله . وفي المتفق القدرة عليها . فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه . فإن فضل شيء فلزوجته ، فإن فضل للأبوبين والأولاد ، على ما سبق .

(مسألة ٥٤٦) : نفقة الأقارب لا تقتضي ولا تستقر بالذمة لو خل بها مع التمكן . بخلاف الزوجة فإن نفقة الأيام الماضية تستقر في ذمتها مع الإخلال .

(مسألة ٥٤٧) : نفقة الزوجة تتقبل الإسقاط في كل يوم حاضر أو سابق . أما الإسقاط في جميع الأزمنة المستقبلية فلا يخلو من إشكال . وإن كان الجواز أظهر . وأما نفقة الأقارب ، فلا تتقبل الإسقاط لأنها واجب تكليفي محض .

(مسألة ٥٤٨) : تجب نفقة الولد على أبيه ومع عدمه أو عدم قدرته فعلى أب الأب ومع عدمه فعلى أم الولد . ومع عدمها فعلى الحاكم الشرعي . وإن كان انتقالها إلى الأجداد من طرف الأب ثم إلى الأجداد من طرف الأم قبل الحاكم ، أحوط .

(مسألة ٥٤٩) : لو كان له أب وابن موسران ، كانت نفقته عليهم بالسوية . وكذا لو كان له أبناء متعدون موسرون إلا أن يتکفله واحد منهم .

(مسألة ٥٥٠) : إذا امتنع عن النفقة الواجبة أجبره الحاكم ، فإن امتنع حبسه . وإن كان له مال ظاهر جاز أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة ، وإن كان له عروض أو متاع جاز للحاكم بيعه فيها .

السبب الثالث لوجوب النفقة : الملك :

فيجب على المالك الإنفاق على ما يملكه من رقيق ولو من كسبه ، أو ما

يملكه من بهيمة ، سواء كان من مأكل اللحم أو من غيره . فإن امتنع من الإنفاق عليها ولو بالرعي أجبر عليه أو على بيعها أو ذباحتها إن كان مما يقصد بالذبح .

فصل

في أمور متعلقة بالنكاح

(مسألة ٥٥١) : يجوز لمن يريد التزويج بأمرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها . ولا يتشرط أن يكون ذلك بإذنها ، نعم يتشرط أن لا يكون بقصد التلذذ إلّا ما حصل قهراً . ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض . ولا فرق بين إمكان المعرفة بحالها بوجه آخر من توكييل امرأة تطلع عليها وعدمه أو النظر إليها في المرأة مثلاً . بل يجوز مطلقاً من هذه الجهة . نعم ، الأحوط الاقتصار على ما يليدو منها بلباسها الاعتيادي دون الزائد ، والأحوط استحباباً الاتصار على الوجه والكفين .

(مسألة ٥٥٢) : يجوز النظر إلى النساء الكفار مع عدم التلذذ ، والأحوط الاقتصار على ما جرت عادتهن على عدم ستّره . ولا يبعد جواز النظر إلى ما يليدو ، من نساء البوادي والقرى من الإعراب بل غيرهن أيضاً من لا يتتهين إذا نهين عن كشف ما يجب ستّره عليهن ، غير أن الأحوط أن لا يكون بتلذذ ، على تأمل . ويجوز للرجال التردد في الأسواق والشوارع وإن علموا بوقوع نظرهم عليهن .

(مسألة ٥٥٣) : يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى ما عدا العورة من ماثله شيخاً كان أو شاباً حسن الصورة أو قبيحها ما لم يكن عن تلذذ وريبة . وكذا يجوز للرجل النظر إلى محارمه من النساء وبالعكس فيما عدا العورة بالشرط المذكور . وقد سبق تعداد المحارم والمراد بهن من يحرم نكاذهن عيناً بنسب أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها بعد الدخول على الأم لا جمعاً كانت الزوجة . وتحرم أيضاً زوجة الأخ على إخوته .

(مسألة ٥٥٤) : لا يجوز للرجل النظر إلى الأجنبية من غير ضرورة ، فيما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين . وأما فيها فيجوز بدون تلذذ ، وإن كان الأحوط الترك مطلقاً .

(مسألة ٥٥٥) : لا بأس باستماع صوت الأجنبية ما لم يكن عن تلذذ وريبة .

(مسألة ٥٥٦) : لا ريب في جواز النظر إلى الصبي والصبية إذا كانا غير مميزين ، كما أنه لا يجب التستر منهما . وأما المميز فلا يبعد جواز النظر إلى ما عدا العورة منه بدون تلذذ . كما لا يجب ستر ما عدا العورة عنهما من الجنسين . وإن كان الأحوط استحباباً إلهاقهما بالبالغين في كلا الحكمين .

(مسألة ٥٥٧) : لا يجوز للخصي أن ينظر إلى المرأة المالكة له ولا إلى الأجنبية عنه . ويجب عليها التستر منه ، فيما تستر به عن سائر الرجال .

(مسألة ٥٥٨) : لا يجوز على الأحوط للرجل مع حضوره أن يترك زوجته أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها . ولو سافر لغرض عقلائي وطال به السفر إلى أكثر من تلك المدة . من غير قصد التهرب من ذلك ، فلا يجب عليه العود لأجله على الأقوى وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط في غير السفر الواجب .

كتاب الطلاق

وتابعه

وفيه فصول:

فصل

في المطلق والمطلق

يعتبر في المطلق البلوغ والعقل والاختيار، بأن لا يكون الطلاق صادراً منه عن كره أو إجبار. ويعتبر فيه القصد، فلا يصح طلاق الساهي والغالط ونحوهما، كما يعتبر في المطلقة الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس على تفصيل يأتي. وعدم كونها في طهر واقعها زوجها فيه، وتعيينها.

(مسألة ٥٥٩) : ليس للولي أن يطلق عن الصبي وله أن يطلق عن الجنون مع مراعاة المصلحة على الأحوط.

(مسألة ٥٦٠) : إنما يشترط خلو المطلقة من الحيض في المدخول بها الحال دون غير المدخل بها ودون الحاجل بناء على اجتماع الحيض مع الحمل. كما هو الأقوى . وكذلك يعتبر ذلك فيما إذا كان الزوج حاضراً . وأما إذا كان غائباً فيصح طلاقها وإن وقع في حال الحيض إذا لم يعلم حالها من هذه الجهة وتغدر أو تعسر استعلامها .

(مسألة ٥٦١) : إذا غاب الزوج ، فإن خرج في حال حيضها فلا يجوز له طلاقها إلاً بعد مضي زمان يتنهى فيه الحيض شرعاً حسب أيامه . فإن شك فيه فلا بد من مضي زمان يقطع بارتفاعه فلو طلق بعد ذلك وهو غير عالم بحالها حين الطلاق صح وإن صادف الحيض . والأحوط التأخير إلى أقصى مدة الحيض وهي عشرة أيام .

وإن خرج في حال الطهر الذي لم ي الواقعها فيه صح طلاقها بعد الغيبة ، في أي زمان كان ، إذا لم يعلم كونها حائضاً حين الطلاق ، وإن صادف الحيض .

وإن خرج في الطهر الذي واقعها فيه ، فيتظر مضي زمان تنتقل فيه بمحضها العادة من ذلك الطهر إلى طهر آخر .

ويكفي في هذا الترخيص مضي شهر إن لم يحتمل استرانتها بعد غيبته والأأ ترخيص بها إلى ثلاثة أشهر على الأحوط ، فإذا أوقع الطلاق بعد الترخيص ، فلا يضره مصادفة الطلاق للحيض في الواقع .

(مسألة ٥٦٢) : الحاضر الذي يتعدى أو يتعرّض عليه معرفة حال المرأة بالغائب . كما أن الأحوط استحباباً أن الغائب المتمكن من تحصيل العلم بحالها كالحاضر .

(مسألة ٥٦٣) : يجوز طلاق كل من اليائسة والصغريرة والحامل وإن كانت في طهر واقعها فيه . وكذا يجوز طلاق المسترابة وهي المرأة التي تكون في سن من تخيسن ولا تخيسن حلقه أو عارض . لكن بشرط مضي ثلاثة أشهر عليها من زمان المواقعة . فلو طلقها قبل ذلك لم يصح الطلاق .

فصل

في الصيغة

وهي قوله : أنت أو فلانة أو هذه طالق ونحوها ولا يقع على الأحوط بغير العربية مع القدر على التلفظ به ، ولو بالتوكييل أو بالتأخير إلى زمان الإمكان . كما أن الطلاق لا يقع ببعض الكنيات كقوله : إعتدّي أو أنت بائنة . كما لا يقع على الأحوط بلفظ الماضي مثل طلقتك أو المضارع مثل : أطلقك وغيرها .

(مسألة ٥٦٤) : لو طلق ثلاثة في مجلس واحد ، من دون تخلل الرجعة ، فإن كان بتكرار الصيغة ثلاثة بأن قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق صحيحة الطلاق وقع مرة واحدة . وإن كان بنحو التقييد بثلاث : بأن قال : أنت طالق ثلاثة ، ففي صحته واعتباره طلقة واحدة وجهان ، والأقوى

اعتباره طلقة . إلا أن الاحتياط أفضل .

(مسألة ٥٦٥) : يشترط في صحة الطلاق مسافاً إلى ما مرّ الإشهاد يعني إيقاعه بحضور رجلين عدلين يسمعان الإنماء . ولا بد من اجتماعهما معاً . فلو سمع كل منهما الإنماء بانفراده لم يقع الطلاق نعم لو أقر الزوج بطلاق سابق لم يعتبر في ثبوت إقراره بالبينة اجتماع الشاهدين حين الإقرار . ولا اعتبار بشهادة النساء في إنشاء الطلاق لا منفردات ولا منضمات إلى الرجال .

فصل

في أقسام الطلاق

وهي قسمان : بداعي وسني .

فالطلاق البدعي هو الطلاق غير الجامع للشروط المتقدمة . والثاني ما جمعها . وهو قسمان بائن ورجعي .

فالم Bain ما لا يصح بعده الرجوع سواء ثبتت بهد العدة أم لا وهو ستة أنواع .

الأول : طلاق من لم يدخل بها .

الثاني : طلاق اليائس .

الثالث : طلاق الصغيرة وإن دخل بها .

الرابع والخامس : طلاق الخلع والمبارة مع عدم رجوع الزوجة بالبذل . فإن رجعت به انقلب رجعياً .

ال السادس : الطلاق الثالث إذا تخلل بعد الأول منها والثاني الرجوع على الزوجة ولو بعقد جديد .

والطلاق الرجعي : هو ما جاز للمطلق المراجعة فيه . وهو ما عدا الستة

المذكورة من طلاق السنة .

(مسألة ٥٦٦) : كما أن الطلاق الثالث باين لا يصح معه الرجوع ، كذلك يوجب التحرير على المطلق ولو بعقد جديد . ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويحصل الدخول كما سيأتي . فإذا طلقها الثاني أو توفي عنها حلّت للأول بعد انتهاء العدة .

(مسألة ٥٦٧) : لا فرق في الطلقات الثلاث الموجبة لبيونة الثالث والاحتياج إلى المحلل ، تخلل رجعتين أو عقدتين أو بالاختلاف وبين وقوع الوطء في كل رجعة وعدمه على الأحوط المشهور . فإذا طلقها ثم رجع عليها ثم طلقها ثم رجع عليها ثم طلقها في مجلس واحد ، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . وكذا إذا طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثم طلقها بعد الدخول ثم عقد عليها ثم طلقها . ومعه . فإذا فارقها الثاني حلّت للأول فإن طلقها أيضاً ثلاث طلقات كما سبق ، حرمت عليه في الثالثة . حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا فارقها حلّت للأول . فإذا تكرر منه ثلاث تطليقات أخرى وكملت الطلقات تسعًا حرمت المرأة عليه حرمة مؤبدة .

(مسألة ٥٦٨) : يشترط في المحلل البلوغ والنكاح الدائم والوطني قبلًا حتى تغيب الحشمة ، وكذلك الإنزال على الأحوط استحباباً .

(مسألة ٥٦٩) : كما يهدم المحلل الثالث يهدم ما دونها . فلو طلق مرة ثم تزوجت بغير المطلق ثم فارقت الثاني وتزوج بها الأول سقط حكم الطلاق الأول ، واحتاجت في التحرير إلى ثلاثة طلقات مستأنفات . وكذا لو تزوجت بغير المطلق بعد طلقتين . إلا أن الأحوط كونها تحرم بعد الطلقة التاسعة على أي حال .

(مسألة ٥٧٠) : الأحوط التحرير الأبدي بعد الطلقات التسع سواء كان الطلاق للسنة أو للعدة . ويعتبر في الطلاق العدي أمران : أحدهما : كون الرجعتين على الزوجة بالرجوع لا بالعقد .

ثانيهما : الوطء بعد كل رجوع . والطلاق للسنة ما عدا ذلك .

(مسألة ٥٧١) : الرجعة في العدة الراجعة هي أن يقول لزوجته : رجعت بك . أو يقول : رجعت بفلانة أو بها ونحو ذلك . وهل تصح الرجعة بما يؤدي ذلك كقوله : هي زوجتي أو حليتي أو ليست مطلقة أو أعرضت عن طلاقها؟ . فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط . وكذا الرجعة بالفعل . كالتبديل ونحوه مع قصده ويشبهي أحد ذلك بانتهاء العدة الراجعة . . . ولا يجب في الرجعة موافقة الزوجة .

فصل

في العدة

لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها ، بخلاف عدة الوفاة فإنها تعم الجميع .

(مسألة ٥٧٢) : المطلقة الحامل تعتمد بوضع الحمل مطلقاً حرّة كانت أو أمة . وكذا التمتع بها . والأحوط لها مراعاة أبعد الأجلين من الوضع أو انقضاء خمسة وأربعين يوماً أو حيضتين إذا كانت ترى الدم خلال الحمل . وأما إذا كانت حاملاً فاما أن تكون مستقيمة الحيض أو غيرها . فال الأولى تعتمد بثلاثة أقراء إذا كانت حرّة سواء كانت تحت حرّ أم عبد وكانت دائمة . . . وأما إذا كانت أمة أو متمتعاً بها فتعتمد بقرئين . والثانية وهي التي لا تخیض وهي في سن من تخیض تعتمد بثلاثة أشهر إذا كانت حرّة دائمة وبنصفها إذا كانت أمة أو متمتعاً بها .

(مسألة ٥٧٣) : المراد من الإقراء الثلاثة في الحرّة الدائمة الأطهار ، وفي المتمتع بها الحيض ، وكذا في الأمة على الأحوط وإن كان الأقوى خلافه فيها .

(مسألة ٥٧٤) : لو طلق الحرّة الدائمة في الطهر وحاضت بعد الطلاق

بلغحظة احتسبت تلك اللحظة قراء . وأكملت قرئين آخرين . فإذا رأت الدم الثالث فقد انقضت العدة بمجرد الرؤية . ولو أوقع صيغة الطلاق في حال الطهر وحاضرت بعده بلا فاصل ، صَحَّ الطلاق ولم تعتد بذلك الطهر ، لأنه لم يتعقب الطلاق . بل لا بد من ثلاثة أقراء كاملة بعد ثلاث حيضات .

(مسألة ٥٧٥) : عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حائلاً ، سواء كانت صغيرة أو يائسة أو غيرهما دخل بها أولأ ، دائمة كانت أو منقطعة . أما إذا كانت حاملاً فأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة . وأما إن كانت أمة فشهران وخمسة أيام إن كانت حائلاً وأبعد الأجلين إن كانت حاملاً .

(مسألة ٥٧٦) : لو طلق الحاجيل طلاقاً رجعياً ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة وإن كانت بائناً اقتصرت على إتمام عدة الطلاق .

(مسألة ٥٧٧) : يجب على الحرة المتوفى عنها زوجها الحداد في زمان عدتها للوفاة ، وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والحلبي والإدهان والإكتحال المقصود به الزينة ، وقلع الشعر الزائد كذلك . ولا بأس بلبس الثياب التي لا يصدق عليها الزينة عرفاً ولا يقصد بها ذلك . كما لا بأس بتقليل الأظفار وتسريع الشعر ودخول الحمام ، والإكتحال بما لا زينة فيه . وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة واليائسة والمسلمة والذمية والدائمة والمنقطعة . أما الأمة فلا يجب عليها حداد . نعم الوجوب في الصغيرة مجازي ، فلا أثر للعدة فيها إلأ استحباب الحداد ويطلان تزويجهما خلالها . والأحوط استحباباً للمعتردة للوفاة عدم خروجها من بيته إلأ لضرورة أو أداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة .

(مسألة ٥٧٨) : لا يجوز لمن طلق زوجته طلاقاً رجعياً أن يخرجها من بيته إلأ أن تأتي بفاحشة . وأدنىها أن تكون بذلة اللسان تؤذى بذاتها أهل البيت . ويحرم عليها الخروج من البيت إلأ بإذنه ولو اضطررت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط أن يكون بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر .

(مسألة ٥٧٩) : إذا كان الزوج غائباً وطلقتها في حال غيبته ، كان مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه لا من حين بلوغه . فلو بلغها بعد انتهاء مدة العدة أنه طلقها قبل ذلك ، جاز لها التزوج حال بلوغ الخبر دون ترخيص . وأما عدة الوفاة فمبدئها من حين بلوغ الخبر والعدة غير قابلة للقضاء ، فلو لم تلتزم المطلقة بالخروج بإذن زوجها ، أو لم تلتزم المتوفى عنها بالحداد خلال فترة العدة جهلاً أو نسياناً أو عمداً أو اضطراراً ، لم يجب عليها استئناف مدة أخرى للعدة .

(مسألة ٥٨٠) : الأظهر إشتراط أن يكون الخبر الذي يكون مبدأ لعدة الوفاة هو الخبر المعتبر شرعاً . فلو لم يكن معتبراً فلا أثر له .

(مسألة ٥٨١) : طلاق المريض وإن كان صحيحاً شرعاً غير أن مطلقته الرجعية ترثه لمدة سنة من حين طلاقها ولا يرثها بعد العدة . وإنما ترثه بشروط :

الأول : أن لا يبرا من مرضه الذي طلق فيه .

الثاني : أن يكون موته مستندأ إلى ذلك المرض .

الثالث : أن لا تتزوج بعد انقضاء عدتها .

الرابع : أن لا يكون الطلاق باستدعاء الزوجة . فلا يجري هذا الحكم في المختلعة والمبارة .

فصل

في الخلع والمبارة

أما الخلع فهو قسم من الطلاق يوقعه الزوج عوضاً عما بذلت له الزوجة ليطلقها . فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة . . . وصيغته اللفظ الدال على إنشاء هذا المعنى . والظاهر وقوعه بكل من لفظي الخلع والطلاق . فلماذا قالت المرأة له : بذلت لك كذا لتخليعني . فقال : خلعتك على كذا أو أنت

مختلعة على كذا صحة . ولا يحتاج إلى ذكر الطلاق بعده . بأن يقول : فانت طالق . وإن كان أحوط . كما أنه لو قال بعد إنشائهما البذل : أنت طالق بكذا أو على كذا صحة أيضاً ولا يحتاج إلى ذكر لفظ الخلع .

(مسألة ٥٨٢) : لو قالت طلقني بكذا أو قالت بذلت لك كذا . لتخلعني . فإن طلق من غير تأخير عرفاً فذاك . وإنما فيه إشكال والأقرب كونه خلعاً أيضاً .

(مسألة ٥٨٣) : يشترط في تحقق الخلع بذل الفدية لأجل الطلاق . ويجوز الفداء بكل متمول من عين أو دين أو منفعة قل أو كثراً . ولو كان أقل من المهر المسمى أو أكثر منه .

(مسألة ٥٨٤) : يعتبر في الخلع الكراهية من طرف الزوجة فقط . فلو كانت الكراهية من الطرفين فهو مبارأة . ولو كانت الكراهية من طرف الزوج فقط لم يقع خلعاً . والأحوط عدم التعرض للبذل عندئذ بل بإيقاع الطلاق وحده .

(مسألة ٥٨٥) : كما يجوز في صيغة الخلع تقديم بذل الزوجة كذلك يجوز تأخيره ، أما باعتبار الاتفاق بينهما على الخلع بعوض ، أو باعتبار إيجاد الزوج له رجاء تعقب البذل من قبل الزوجة مع علمه بكرامتها له . فيقول : الزوج أولاً : خلعتك أو أنت طالق على كذا . فتقول الزوجة : بذلت لك ذلك أو ما تطلب . وإن كان الاحتياط بالاقتصار على الأول .

(مسألة ٥٨٦) : طلاق الخلع بائن لا رجعة فيه للزوج إلا إذا رجعت الزوجة بالبذل . فإن رجعت به وهي في العدة ، جاز له الرجوع بها .

وأما المبارأة : فهي أيضاً قسم من الطلاق ، فيعتبر فيه جميع شروطه بل شروط الخلع أيضاً من الفدية وغيرها . ويختلف عن الخلع بأمرتين : الأولى : إنه يعتبر فيه الكراهة من الطرفين بخلاف الخلع . فإنه يعتبر فيه الكراهة من الزوجة خاصة . كما مرّ .

الثاني : إنه يعتبر فيها ألا تكون الفدية أزيد من المهر المسمى في عقد نكاحهما ، بخلاف الخلع فإنه لا تقدر فيه كما مرّ .

(مسألة ٥٨٧) : طلاق المبارأة بائن كالخلع ليس للزوج فيه رجوع . إلا أن ترجع الزوجة بالفدية ، فله الرجوع ما دامت في العدة . ولا تلزم الفورية بين الرجعتين . وللمرأة الرجوع بالفدية ما لم تنتقض العدة كما تقدم في الخلع .

كتاب النذر وتوابعه

فصل

في النذر

(مسألة ٥٨٨) : يشترط في النادر التكليف والاختيار والقصد وإن المولى للعبد وإن الزوج فيما ينافي حقه . وأما نذر الولد فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهي والده عما تعلق به النذر ، في مورد وجوب طاعته ، سواء كان قبل النذر أو بعده .

(مسألة ٥٨٩) : يعتبر في النذر أن يكون الله . ولا ينعقد بدونه ويعتبر في المنذور أن يكون راجحاً مقدوراً للنادر ، ولو نذر فعل غيره لم ينعقد ، وينعقد نذر الفعل لا نذر التبيجة . ولا المنذور المردد بين أمرتين أو أكثر .

(مسألة ٥٩٠) : لو عجز عن الإتيان بما نذره سقط وجوبه إن كان مؤقتاً ، وتؤخى القدرة إن كان مطلقاً .

(مسألة ٥٩١) : لو نذر صوم يوم فاتتفق له السفر أو المرض أو حاضرت المرأة أو نفست أو كان اليوم عيداً أفتطر ولزمه القضاء وإن كان الأحوط عدم إيجاد المانع الاختياري كالسفر .

فصل

في اليمين

(مسألة ٥٩٢) : ينعقد اليمين بلفظ الجلالة وكل ما قصد به ذاته المقدسة جلَّ جلاله من الأسماء الحسنى وغيرها . بخلاف ما إذا حلف بحق الله أو برحمة الله أو بعظمته الله .

(مسألة ٥٩٣) : لا ينعقد اليمين بالبراءة من الله أو من أحد الأنبياء والأئمة عليهم السلام . بل يحرم اليمين بها على الأحوط .

(مسألة ٥٩٤) : يشترط في متعلق اليمين الرجحان ، في الدين أو الدنيا ولو تساوت أهمية الأمرين لم ينعقد ، ويصبح في الفعل والترك . وفي الواجب والمندوب . ويقصد عند الإثبات به أمره الأصلي .

(مسألة ٥٩٥) : يشترط في الحالف التكليف والقصد والاختيار وينعقد من الكافر ، ويصبح منه إن لم يكن عبادة . وأما العبادة فتتوقف على إسلامه .

(مسألة ٥٩٦) : لا ينعقد اليمين بفعل الغير ولا بالماضي ولا بالمستحيل ولا بالمردود بين أمرين أو أكثر ولا المتعلق على المشيئة أو أمر غير معلوم الحصول .

(مسألة ٥٩٧) : إذا عجز عن أداء ما أقسم عليه طول وقته سقط . وإن لم يكن موقتاً توخي القدرة .

(مسألة ٥٩٨) : يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع وجود المصلحة ، كدفع ظالم عن ماله أو مال مؤمن ، ولو مع إمكان التورية . وإن كان الأحوط خلافه حيثشذ . بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام ، أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك .

(مسألة ٥٩٩) : إنما تجب الكفارة بحث اليمين إذا أقسم على أن يفعل شيئاً أو يتركه في المستقبل . أما اليمين على حصول شيء في الماضي ، كذباً ، فلا كفارة عليها وإن كانت من أشد المحرمات ، وهي الغموس .

(مسألة ٦٠٠) : لا يعين للولد مع الأب ولا للزوجة مع الزوج ولا للعبد مع المولى . بمعنى أن لهم النهي عن متعلقاتها فتسقط . بل الأحوط أخذ الإذن قبلها في مورد حقوقهم .

فصل

في العهد

(مسألة ٦٠١) : العهد أن يقول عاهدت الله أو عليّ عهد الله .

(مسألة ٦٠٢) : ينعقد العهد مطلقاً و معلقاً على حصول أمر . ولا يشترط فيه الرجحان كاليمين والتذر . بل يكفي فيه عدم المرجوحة ، كالمكرور والحرام .

(مسألة ٦٠٣) : يشترط فيه التكليف والقصد والاختيار واللفظ . فلو نوى شيئاً ولم يتلفظ لم يجب وإن كان الأرجح إنجازه . ويشترط فيه الإمكان للمكلف ، فلو عاهد على المستحيل أو المتعذر أو ما يعلم عجزه عنه في حينه لم ينعقد .

كتاب الصيد والتنبأ

وفيه مقصدان

المقدمة الأولى

في الصيد

إعلم أن ما يصطاد به الحيوان قد يكون حيواناً أيضاً، وقد يكون غيره من الآلات الصالحة للاصطياد . والصيد المعتبر شرعاً كالذبحة المعتبر شرعاً سبب لذكاة الحيوان المصطاد ، فيترتب عليه حليته إذا كان ما يؤكل لحمه ، وظهورته إذا كان غيره القابل للتذكرة . ولا يكون الصيد بكل قسميه معتبراً شرعاً إلا أن يكون مستجماً لعدة أمور نذكرها ضمن المسائل التالية ضمن العناوين الآتية :

فصل

الصيد بالحيوان

(مسألة ٦٠٤) : لا يحل من صيد الحيوان إلا ما اصطاده الكلب المعلم مطلقاً ، وإن لم يكن سلوقياً . فلا يحل منه ما يصطاده غير المعلم من الكلب أو غير الكلب من الحيوان القادر على الاصطياد كجوارح الطير أو السباع وإن كانت معلمة . فما قتله الكلب المعلم من حيوان قابل للتذكرة فهو ذكي من غير ذبح . وما قتله غيره من الجوارح فهو ميتة .

(مسألة ٦٠٥) : حالة الكلب المعلم أمر عرفي واضح لأهله . لكن لا يبعد أن ما ذكره الفقهاء من العلامتين دليل عليه : إحداهما : إذا كان بحيث يسترسل للصيد إذا أرسلا . ثانيةهما : أن يتزجر إذا زجر . واعتبر المشهور فيه أمراً آخر ، وهو أن يكون من عادته إلا نادراً أن لا يأكل مما

يمسك عليه من الحيوان حتى يدركه صاحبه . وفي اعتباره نظر ، وإن كان أحوط .

(مسألة ٦٠٦) : يشترط في حلية الصيد بالكلب أمور :

الأول : أن يكون الكلب مرسلًا للاصطياد . فلو إسترسل بنفسه للصيد من غير إرسال أو أرسل لأمر آخر ثم صادف صيدها فقتله لم يحل مقتوله . ولو أرسل للصيد فقتل حيواناً غير الحيوان الذي أرسل لصيده حلًّا وإن لم يكن مقصوداً . لأن قصد الجنس هنا يعني عن قصد الشخص .

الثاني : أن يكون المرسل له مسلماً أو بحكمه كالصبي المميز الملحق به ، فلا يحل صيد ما أرسله الكافر بجميع أنواعه على الأحوط . وكذا من كان بحكمه من متصلة الإسلام على الأحوط .

الثالث : التسمية : بأن يذكر اسم الله عند إرساله ، فلو تركها عمداً حرم مقتوله . ولا يحرم إذا كان عن نسيان . والأحوط أن تكون التسمية عند الإرسال لا عند الإصابة . إلا مع النسيان فيجوز أن يجددها .

الرابع : أن يستند موت الصيد إلى جرح الكلب وعقره دون شيء آخر ، فلو استند موته إلى شيء آخر أو إليه وإلى الآخر لم يحل . إلا أن يكون الآخر كلباً مثله أو آلة من آلات الصيد التي قصد بها الاصطياد .

الخامس : أن يموت الصيد قبل أن يدركه صاحب الكلب حياً ، أو يدركه في زمن لا يتسع للتذكرة ، فلو أدركه حياً في زمان يتسع للذبحة فلم يذبحه حتى مات ؛ كان ميتة .

(مسألة ٦٠٧) : الظاهر وجوب المبادرة العرفية إلى الصيد حينما يصيبه الكلب فيضطره إلى الوقوف ويزيل عنه صفة الامتناع . فإن بادر ولم يدرك ذكائه كان حلالاً . وإن علم أن مبادرته لا تفي في إدراكه لبعد المسافة أو نحو ذلك ، فلم يبادر حلًّا أيضاً . وأما إذا لم يبادر إهمالاً حرم .

(مسألة ٦٠٨) : لا فرق في المرسل - بالكسر - بين أن يكون واحداً أو أكثر . فلو إشترك جماعة في إرسال الكلب جاز . كما لا فرق في المرسل

- بالفتح - بين كونه كلباً واحداً أو أكثر . فلو أرسل واحد أو جماعة أكثر من كلب واحد حلَّ صيد الجميع مع إجتماع الشرائط السابقة .

فصل

في الصيد بالآلة

يعتبر في الآلة التي يحلَّ بها الصيد أن تكون محددة أما قاطعة كالسيف والسكين أو ثاقبة كالرمح والسهم . وأما فيما لم يكن كذلك من السلاح فلا بد لحيته من حصول الجرح في الحيوان المصطاد وأما فيها فلا يعتبر ذلك . فالمشهور اشتراط كون الآلة من الحديد . والظاهر جواز كونها من مطلق المعدن المنطبع كالنحاس والرصاص بل والذهب والفضة وغيرها أيضاً .

(مسألة ٦٠٩) : إذا لم تكن الآلة من أحد النوعين المذكورين لم يحل المقتول بها وإن خرقت ، كما هو الحال في كثير من المثلثات كالحجارة والعمود والشبكة ، إلا أن تكون واسطة للاستيلاء على الحيوان مقدمة لذكيته بالذبح .

(مسألة ٦١٠) : لا يعد حلية ما قتل بالآلة المعروفة في هذا الزمان بالبندية ، سواء كانت بالأصل للصيد أو غيره . مع اجتماع سائر شرائط الصيد الأخرى .

(مسألة ٦١١) : يشترط في الصيد بالآلة جميع ما اشترط في الصيد بالحيوان من الشرائط المتقدم ذكرها . ومنها استقلالها في القتل . اللهم ، إلا إذا شاركها فيه آلة أخرى معتبرة شرعاً أو كلب كذلك . فلو أطلق شخص سهمه فأرسل آخر كلبه فتواردا على صيد واحد ، فاشتركا في قتله كان الصيد حلالاً . وإن لم يصييه في آن واحد بل في زمن متقارب جداً .

(مسألة ٦١٢) : لا يشترط في حلية الصيد حلية الواسطة المستعملة فيه ،

آلة كانت أم كلباً . فلو اصطاد بكلب مغصوب أو آلة مغصوبة حلّ الصيد وملكه وتحمل الإنم وأجرة المثل .

(مسألة ٦١٣) : لا يحل بالصيد من الحيوان إلّا ما كان ممتنعاً ، وحشياً كان أو أهلياً . فلو صاد بكلبه أو آنته فرخاً غير ممتنع لم يحل وإن كان نوعه وحشياً . ولو صاد بأحدهما بقرة مستعصية أو بغيراً كذلك . حلّ وإن كان أهلياً .

(مسألة ٦١٤) : الظاهر أن مطلق الاصطياد سواء كان بالكلب أو بالألة ، يتربّ عليه كلا الآثرين وهو طهارة وحلية ما يؤكل لحمه من الحيوان وطهارة ما لا يؤكل لحمه منه ، إذا كان محكوماً بالطهارة لدى التذكرة بفري الأوداج .

(مسألة ٦١٥) : يملك الحيوان غير الملك بالاستيلاء عليه ، أما بلا واسطة كما لو قبض عليه بيده ، أو بواسطة كما لو نصب له فخاً فوق فيه . وكذا يملك يجعل الحيوان غير ممتنع بواسطة آلة أو غير ذلك . كما لو رمى الطير بحجر فأعاقه عن الطيران بشرط دخوله تحت الاستيلاء والسيطرة . والأحوط قصد تلكه أيضاً ولو ارتکازاً .

فصل

في ذكاة السمك

يذكى السمك بالاستيلاء عليه حياً خارج الماء . سواء أخرجه بيده أو بشبكة ونحوها . وكذا بأخذه حياً بعد خروجه من الماء سواء خرج بنفسه أو قذفه الماء إلى الساحل أو انحرس عنه الماء فرسب في الأرض فيحل بأخذه قبل الموت ويحرم بموته قبل الأخذ . ولا يكفي النظر إليه حال حياته على الأقوى . ولا يعتبر هنا التسمية ولا الإسلام في الأخذ أو الخروج . فلو أخرجه الكافر أو أخذه كذلك ثم مات عنده حلّ مطلقاً .

المقدمة الثانية

في الذبابة

والكلام في الذابح وألة الذببح وكيفيته ، يقع في مسائل :

(مسألة ٦١٦) : يشترط على الأحوط في الذابح أن يكون مسلماً أو من حكمه . فلا تحل ذبيحة الكافر ما لم نحرز أنه ذكر الله حال الذببح مثل ذكر المسلم له . فتحل على الأقوى . ولا يشترط في الذابح الإيمان ، إلا أن يكون ناصبياً أو محكوماً بکفره من فرق المسلمين . كما لا يشترط فيه الذكورة . فيحل ما تذبحه المرأة المسلمة فضلاً عن الختنى ، كما يحل ما يذبحه الشخصي والمحبوب والجنب والخائض والنفسياء والأغلف وولد الزنا . وكذا لا يشترط فيه البلوغ فتحل ذبيحة الصبي المحكوم بإسلامه إذا كان ميزةً . ولا يشترط أن يكون الذببح باليد ، ولا بكونها اليدين اليمنى . فلو ذببح باليسرى أو برجله أو بفمه ، جاز .

فصل

في شروط التذكية

يشترط في التذكية أمور :

الأول : أن يكون الذببح بالمعدن المنطبع كالمحديد والنحاس والصقر المشهور خصوص الحديد وهو أحوط .

نعم لو تعذر الحديد وخيف على الذبيحة من تأخيرها جاز الذببح بكل ما يفرى الأوداج وإن كان قصباً أو زوجاجة ولو بصعوبة . بل الأظهر جواز الذببح بها بدون الخوف على الذبيحة أيضاً مع عدم توفر المعدن . نعم ، في

وقوع التذكية بالسن أو الظفر مع الضرورة إشكال وإن كان وقوعها أقوى .

الثاني : الاستقبال بالذبيحة إلى القبلة بمعنى توجيه مذبحها ومقاديم بدنها إليها . فلو أخلَّ بذلك عامداً عالماً حرمت . ولا تحرم إذا كان ذلك عن جهل أو نسيان أو خطأ في تشخيص القبلة أو إضطرار كالحيوان المتردي في حفرة . والأحوط استحباباً إستقبال الذابح أيضاً .

الثالث : التسمية من الذابح حال الذبح بقصد كونها من أجله . فإن تركها عاماً حرمت وإن تركها ناسيَّا حلت . وحكم الترك جهلاً كحكم النسيان والأحوط كونه بحكم العمد .

الرابع : قطع الأوداج الأربع في الجملة . وهي الحلقوم وهو مجرى النفس ، والمريء وهو مجرى الطعام . والودجان وهو العرقان الغليظان المكتنفان بالحلقوم والمريء . ولو انقطع الحلقوم وجرى دم متعارف كفى ، وكذلك لو وصل القطع غير الكامل إلى الأوداج أو ثلاثة منها . وأما مع اجتماع الشرطين بانقطاع الحلقوم كاملاً وغيره ناقصاً وجرى الدم المتعارف فلا إشكال في الخلية .

الخامس : أن تسحرك الذبيحة بعد ذبحها حركة تدل على حياتها حال التذكية وإن لم تكن حياة مستقرة . ولو علم بحياتها من دون حركة كفى ، وإن كان الأحوط خلافه .

(مسألة ٦١٧) : محل الذبح الخلق تحت اللحين وتحت الخرزة المسماة بالجوزة عرفاً على وجه تبقى الخرزة بتمامها في الرأس . والأقوى كونه مبنياً على ضرب من الاحتياط .

(مسألة ٦١٨) : الأحوط عدم الذبح من القفا وإن قطعت أوداجها به . والأحوط استحباباً اجتناب ما قطعت أوداجه من أسفل بأن أدخل سكيناً من وراء الأوداج فمر به إلى جهتها فقطعها .

(مسألة ٦١٩) : يجب التتابع في الذبح قبل موت الحيوان . فلو لم يتم الذبح إلاًّ بعده لم تحل .

(مسألة ٦٢٠) : الأحوط استحباباً عدم قطع الرأس قبل موت الذبيحة .
وإذا قلنا بوجوبه وخالفه النابح حلّت الذبيحة وإن أثم . وكذلك الاحتياط في أن لا تنبع الذبيحة ، وهو قطع النخاع الموجود في فقار الرقبة .

(مسألة ٦٢١) : لا إشكال في حلية الذبيحة إذا علم إستناد موتها إلى الذبح المعتبر شرعاً . أما لو وقع عليها الذبح الشرعي فأصابها من خارج ما سبب قتلها دون الذبح . ففي حليتها إشكال وإن كان الأظهر الحلية .

فصل

في التذكية بالنحر

تذكى الإبل ذكوراً وإناثاً صغاراً وكباراً عرباً وبختاتي أو أي نوع آخر منها ، بالنحر ولا يجوز تذكيتها غيره ، كما لا يجوز تذكية غيرها به . فلو ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح لم تقع التذكية به .

ويشترك في التذكية بالنحر جميع الشروط التي مرّ اعتبارها في التذكية بالذبح من حيث الناحر والمنحر وآلية النحر . ولا يشترط كونه قائماً حال النحر وإن كان أفضل . وكيفيته أن يدخل الآلة من سكين أو غيره في اللبنة وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلة بالعنق . والأحوط عدم الإكتماء بقطع الجلد ، بل إدخالها بمقدار معتد به عرفاً .

(مسألة ٦٢٢) : يسقط اعتبار التذكية ذبحاً ونحرًا في كل مورد يتذرع بيقاعها على الحيوان أما لاستعصائه أو لترديه في مكان ضيق أو لغير ذلك من الأمور المانعة من التوصل إلى موضع التذكية منه . فيكفي في حليته عندئذ قتلها بأي نحو اتفق مع مراعاة باقي الشرائط المعتبرة في التذكية في النابح والآلة وغيرها ، عدا الاستقبال فإنه لا يلزم مراعاته هنا أيضاً .

(تنبيه) : للذبابة والنحر آداب ووظائف : منها مستحبة ومنها مكرورة لا مجال لذكرها في هذا المختصر . فليرجع في معرفتها إلى المطولات .

كتاب الأطحمة والأشربة

وفيه فصول

فصل

حيوان البحر

(مسألة ٦٣٣) : لا يؤكل من السمك إلا ماله فلس . وإذا شك في وجود الفلس بنى على حرمته . ويحرم الميت الطافي على وجه الماء والجلال حتى يزول الجلل منه عرفاً ، ويحرم الجري والمارمahi والزمير والسلحفاة والضفدع والسرطان . وأما ما لا يصدق عليه سمك عرفاً فالالأصل فيه الخلية ، ما لم تثبت فيه الحرمة بعنوان آخر .

(مسألة ٦٢٤) : البيض بكل أنواعه تابع لحيوانه في الخلية والحرمة ، ومع الاشتباه يؤكل الخشن ويدع الناعم .

فصل

في البهائم

(مسألة ٦٢٥) : يؤكل من الأنعام : الغنم والبقر والإبل بكل أنواعها حتى غير المعهود منها متى صدق الاسم عرفاً ، سواء كانت أهلية أم وحشية .

(مسألة ٦٢٦) : يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير .

(مسألة ٦٢٧) : يحرم أكل الجلال من المباح ، وهو ما أكل عذرة الإنسان خاصة ليوم أو أكثر ، إلا مع الاستبراء وزوال الجلل . والأحوط مع ذلك أن تطعم الناقة بل مطلق الإبل علها طاهراً أربعين يوماً ، والبقر عشرين والغنم عشرة والبطة سبعة والدجاجة ثلاثة .

(مسألة ٦٢٨) : يحرم كل ذي ناب كالأسد والشعلب ، بل كل سبع

سواء كان برياً أو جوياً أو بحرياً على الأحوط . ويحرم الأرنب والزواحف بأقسامها والحيشرات بأنواعها والفقمة بأشكالها .

(مسألة ٦٢٩) : إذا وطاً إنسان حيواناً محللاً أكله وما يطلب لحمه حرم لحمه ولبنه . ولا فرق في الواطئ بين الصغير والكبير على الأحوط . ولا بين العاقل والجنون والحر والعبد والعالم والجاهل والخatar والمكره . ولا فرق في الموطوء بين الذكر والأنثى . ولا يحرم الحمل إذا كان متكوناً قبل الوطء ، كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً مذكى ، أو كان من غير ذوات الأربع .

ثم إن الموطوء إن كان مما يقصد لحمه ، كالشاة ذبح فإذا مات أحرق فإن كان الواطئ غير المالك أغمر قيمته للمالك . وإن كان المقصود ظهره نفي إلى بلد غير بلد الوطء وأغمر الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير المالك . ثم يباع في البلد الآخر ويعطى المالك ثمنه . وإذا اشتبه الموطوء أخرج بالقرعة .

فصل

الطيور

(مسألة ٦٣٠) : يحرم السبع من الطيور كالنسر والصقر ، وكل ما كان صفيقه أكثر من دفيفه . فإن تساواها أو كان الدفيف أكثر نظرنا إلى إحدى العلامات الآتية فإن كانت إحداها فيه حلٌّ وإنما حرم . والعلامات هي :
أولاً : القانصة . وهي معدة الطير التي تكون كما في الدجاج لا مثل كرش الخروف .

ثانياً : الحوصلة . وهي مجمع الطعام في صدر الطير .

ثالثاً : الصيصة . وهي الشوكة التي تكون خلف الطائر خارجة عن كفه . وإذا كانت له إحداها وشك في كيفية طيرانه حكم بالخلية .

(مسألة ٦٣١) : يحرم الخفافش والطاووس والجلال من الطير حتى

يستبراً . ويبغض الطير المحرّم ، وكذا الغراب بكل أقسامه على الأحوط . وإذا اشتبه البيض ، فما اتفق طرقاه فهو حرام .

فِرْسُل

في الجامد

(مسألة ٦٣٢) : تحرم الميّة وأجزاؤها . وهي نجسة إذا كان الحيوان ذا نفس سائلة . وكل ما لم يذكّر فهو ميّة . وتحرم أجزاء الميّة ما تحله الحياة دون غيره كالشعر والویر والريش والقرن الخارجي والظلف والبيض إذا اكتسي الجلد الفوقاني والأنفق .

(مسألة ٦٣٣) : يحرّم من الذبيحة : القصيّب والأشيان والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة والمشيمة والغدد .

(مسألة ٦٣٤) : تحرم الأعيان النجسة كالعلذة والقطعة المبادنة من حيوان حي أو ميت غير مذكى . ويحرّم الطين عدا البسيير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء . والأحوط إلّا حاق الرمل والحصى والصخر ونحوها بحكم الطين .

(مسألة ٦٣٥) : تحرّم السّوم القاتلة وكل ما يضرّ الإنسان ضرراً بليغاً .

فِرْسُل

في المائع

(مسألة ٦٣٦) : يحرّم كل مسکر خمراً كان أو غيره جامداً كان أم سائلاً ، والفقاع والدم . ويحرّم أكل النجس مائعاً كان أم جامداً .

(مسألة ٦٣٧) : تحرّم الأبوال ما لا يؤكل لحمه . بل ما يؤكل لحمه أيضاً على الأحوط عدا بول الإيل ، وكذا يحرّم لبن الحيوان المحرّم أكله غير الإنسان .

كتاب الميراث

وفيه فصول

فِي فِي أَسْبَابِ الْإِرْثِ

وهي شينان : نسب وسبب .

الميراث بالنسبة

وله ثلاث مراتب لا ترث اللاحقة منها إلّا بعد فقد السابقة أو وجود المانع منها :

المرتبة الأولى

أو الطبقة الأولى هي : الأبوان والأولاد وإن نزلوا . فإذا كان الأب وحده كان له المال كله . وكذلك الأم ، وإذا اجتمعا كان الثالث للأم مع عدم الحاجب ومعه السادس . والباقي للأب .

(مسألة ٦٤٢) : إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأبوين أخذ نصيبه الأعلى وهو النصف للزوج والربع للزوجة . وكان ثلث التركة للأم بدون الحاجب ، والباقي للأب .

وحيث إن اجتمع زوج وأبوان قسم المال ستة أقسام تعطى ثلاثة منها للزوج وإثنان للأم وواحد للأب .

وحيث إن اجتمع زوجة وأبوان قسم إثنى عشر قسماً وأعطي ثلاثة للزوجة وأربعة للأم وخمسة للأب .

وحيث إن اجتمع زوج أو زوجة مع الأم وحدها أو الأب وحده ، كان للزوج النصف وللزوجة الربع والباقي للأب أو للأم .

أما الأولاد : فللابن وحده المال كله . وكذلك الأبناء يقتسمونه بالسوية .

والبنت الواحدة لها تمام المال نصفه بالفرض ونصفه الآخر بالرد . وللبتين فصاعداً تمام المال يقسمه بالسوية . ويكون الثثان لهن بالفرض ، والباقي بالرد .

ولذا اجتمع الذكور والإثاث فللذكر مثل حظ الأنثيين فإذا كان ابن وينت فللبان الثثان وللبت الثالث . وإذا كان ابن وينت فالنصف للابن والنصف الآخر للبتين بالسوية ، وإذا كان إينان وينت كان خمس المال للبت وأربعة أخماسه للإثنين يقتسمانه بالسوية .

(مسألة ٦٤٣) : إذا اجتمع أحد الآباء مع الأولاد . ففرض كل واحد منهما السادس لا يزيد عليه إلا بالرد وفروضه كثيرة ، نذكر بعضها .

منها : أم مع ابن للأم السادس والباقي للابن .

ومنها : أب مع ابن . للأب السادس والباقي للابن .

ومنها : أم مع بنت . ربع المال للأم والباقي للبت . وفيه رد على الأم والبت لا حاجة إلى شرحه .

ومنها : أم مع بنتين . يقسم المال بينهن أخماساً واحد للأم وأربعة للبتين تقسمانه بالسوية . وكذلك الحال في الأب معهما .

ولذا كانوا أكثر من اثنين كانت الأخماس الأربعية بينهن بالتساوي .

ومنها : أب أو أم مع الابن أو البنت . السادس للأب أو للأم والباقي للذرية ، فإن كان أو كانت واحداً أو واحدة فتمام الباقي ، إلا قسم بينهم بالتساوي إن كانوا من جنس واحد وإنما في التفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

(مسألة ٦٤٤) : أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم أو أمهاتهم ويشاركون الآباء في الميراث . ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به . فولد الابن بمنزلة الابن وإن كان بنتاً . وولد البنت بمنزلة البنت وإن كان إيناً . ولو اجتمع بنت ابن وابن بنت كان للأول ضعف الثاني . ولو كانوا متعددين

كان سهم أولاد الابن بينهم بالتفاضل ، للذكر ضعف الأنثى . وكذلك أولاد البنت .

(مسألة ٦٤٥) : نصيب الأم مع عدم الولد للميت ، الثالث . إلا مع الحاجب وهو فيما إذا كان للميت أخوة . وذلك بشروط :

الأول : أن يكونوا أخوين أو أخاً وأختين أو أربع أخوات . مع وجودهم منفصلين ، ولو كانوا أو كان بعضهم حملاً ، فلا حجب .

الثاني : كونهم أخوة من الأبوين أو الأب .

الثالث : عدم تحقق موانع الإرث فيهم من الرق والكفر . وفي القتل تردد أشبهه عدم الاشتراط .

الرابع : وجود الأب .

فإن فقد أحد هذه الشروط فلا حجب . وإذا اجتمعت ، فإن لم يكن مع الأبوين أولاد فللام السادس فقط والباقي للأب . وإن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السادس وللبنت النصف ، والباقي يرد على البنت والأب أرباعاً . ولو كان معهما بنتان فللأبوين السادسان وللبنتين الثلثان بالتساوي . ولا رد .

(مسألة ٦٤٦) : يختص الولد الأكبر من تركة أبيه بالحبوة . وهي ثياب بدنه وحاتمه وسيفه ومصحفه ، والأظهر تعميم السيف إلى كل سلاح محمول خاص به سواء كان أبيض كالنحجر أو نارياً كالبنديمة . وكذلك تعميم المصحف إلى الكتب التي تناصبه وتكون تحت استعماله . فكل ذلك من الحبوة . وكذلك واسطة نقله الخاصة به سواء كانت حيواناً كالفرس والجمل أو آلة كالسيارة على الأظهر .

فتعطي تلك الأعيان لولده الأكبر الذكر إذا كان واحداً ، وإن تعدد إشتركاً فيها . وإن كان فرض التعدد نادراً ، إذ يعطى لأكبر التوأمین ولو بلحظة . ولا تعطى الأنثى ولو كانت هي الأكبر .

(مسألة ٦٤٧) : لو تعددت الأعيان المزبورة كانت الثياب جميعها داخلة في الحبوة . وأما الباقي فإن كان بعضها مما يغلب نسبته إليه من جهة كثرة الاستعمال ونحوه ، كان هو الحبوة خاصة وإن تساوت في النسبة ، فالظاهر دخول الجميع فيها . وإن كان الاحتياط عندئذ لا ينبغي تركه .

(مسألة ٦٤٨) : تدخل في الثياب : العمامة والمنطقة والحزام والковفية والعقال والعباءة والفرزة والسترة وغيرها . ولا يندرج في ثياب بدنه ما أعد للبسه ولم يلسعه على الأحوط . كما أنه ينبغي الاقتصار فيها على ما يكون قريباً من بدنه كالفانيلا والثوب ، دون الخارجي منها على الأحوط استحباباً .

فصل

في ميراث المرتبة الثانية

وهي الأجداد وإن علوا ، والأخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا . وينع الأقرب منهم الأبعد . ولكن يقاسم أولاد الأخوة والأجداد .

(مسألة ٦٤٩) : الأخ والأخت أما للأبدين وأما للأب خاصة وأما للأم خاصة . فكلالة الأم ترث مطلقاً . ولا ترث كلالة الأب مع وجود كلالة الأبدين . وإنما تقوم مقامها عند عدمها .

وهنا صور وفرضون ذكر منها ما يلي :

- ١ - أخ واحد للأبدين أو لأب . له تمام المال .
- ٢ - أخوان أو أخوات للأبدين أو لأب . لهما أو لهم المال كله بالسوية .
- ٣ - اخت لأبدين أو لأب . لها تمام المال ، نصفه بالفرض ونصفه بالرد .
- ٤ - اختان أو أكثر للأبدين أو الأب . لهن تمام المال بالتساوي . إلا أن الثلاثين بالفرض بينهن بالتساوي والباقي بالرد بينهم بالتساوي أيضاً .

٥ - أخ وأخت لأب وين أو لأب يقتسمان المال للذكر مثل حظ الأشرين . وكذلك لو كانوا أكثر .

وأما المتقرب بالأم خاصة فله صورتان .

الصورة الأولى : الانفراد ، يعني وجود أخ واحد أو أخت واحدة ، فله تمام المال سدسه بالفرض والباقي بالرد .

الصورة الثانية : التعدد من الأخوة أو الأخوات أو منها ، فلهم المال كله ثلاثة بالفرض والباقي بالرد . ويقسمون المال بالسوية ذكوراً وإناثاً .

(مسألة ٦٥٠) : إذا اجتمعت الكلالات الثلاث سقطت كلالة الأب بوجود كلالة الأبوين . ويعطى كلالة الأم السادس إذا كان واحداً والثالث إذا كان متعدداً . يقسمونه بالسوية . ويعطي الباقي لكلالة الأبوين يقسمونه بالتفاضل . وهكذا الحال إذا اجتمعت كلالة الأب مع كلالة الأم بدون كلالة الأبوين .

(مسألة ٦٥١) : الجد أو الجدة من طرف الأب أو من طرف الأم إذا كان واحداً ، ولم يكن للميت أخوة كان له تمام المال . وإذا اجتمع الجد والجدة من طرف الأب خاصة ، كان للجد الثناء وللجددة الثلث . وإذا اجتمعا من طرف الأم خاصة يقتسمان المال بالسوية . وإذا اجتمع الأجداد من طرفي الأب والأم . كان لطرف الأب الثناء يقسمانه بالتفاضل ولطرف الأم الثلث يقسمانه بالسوية .

(مسألة ٦٥٢) : إذا اجتمع الجد والجدة أو أحدهما مع الأخوة كان الجد والجدة من طرف الأب كالأخ والأخت من طرفه . والجد والجدة من طرف الأم كالأخ والأخت من طرفيها . وهنا فروض .

١ - الجد للأب مع الأخوة للأب وين أو للأب ، ويكون الجد كأحد هم ويقسم بينهم بالسوية .

٢ - الجد للأب مع الأخوة للأب وين أو للأب . للجد الثناء والثلث للأخت .

٣ - الجد للاعب مع الأخرين فصاعداً . يقسم المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - جدة للاعب مع الأخ للاعب أو للأبدين للجدة الثالث وللأخ الثنان .

٥ - الجدة للاعب مع الأخت له . المال بينهما بالسوية .

٦ - جد أو جدة للأم مع الأخ أو الأخت لها واحداً أو متعدداً يقتسمون المال بالسوية للذكر مثل الأنثى .

(مسألة ٦٥٣) : إذا اجتمع الجد والجدة وأخ وأخت من الطرفين مع الكلالات الثلاث : جد وجدة لأب وجد وجدة لأم . وأخ وأخت للأبدين وأخ وأخت للاعب وأخت للأم خاصة . سقطت كلالة الأب من الأخوة لأجل وجود كلالة الأبدين . وكان ممن تقرب بلاعب من الأجداد مع من تقرب بالأبدين من الأخوة ثلثا المال يقتسمونه بالتفاضل . ولمن تقرب بالأم من الأجداد أو الأخوة الثالث يقتسمونه بالسوية .

(مسألة ٦٥٤) : إذا دخل الزوج أو الزوجة على الكلالات أخذنا نصيبهما الأعلى فللزوج النصف وللزوجة الربع . وحينئذ فربما زاد على سهامهم شيء وربما نقص . والزيادة ترد على المتقرب بالأبدين أو بلاعب كما أن النقص يرد عليهم . وأما المتقرب بالأم فلا يرد عليه شيء ولا ينقص منه شيء .

فالأول : كما إذا اجتمعت الزوجة مع واحد من كلالة الأم أو اخت واحدة للأبدين أو للاعب . فتقسم التركة إثنى عشر سهماً . الربع للزوجة وهو ثلاثة . والسدس لكلالة الأم وهو إثنان . والنصف للأخت وهو ستة ويزيد واحد فيزيد على الأخت .

والثاني : كما إذا اجتمعت الزوجة مع المتعدد من كلالة الأم والأخت للاعب . فيكون الربع للزوجة وهو ثلاثة من إثنى عشر . والثالث لكلالة الأم وهو أربعة منها ، وتبقي خمسة تعطى للأخت وكان نصيبها النصف وهو ستة . فورد النقص عليها بواحد . وكذا إذا كان في مكان الزوجة الزوج

وفي مكان الأخت الأختان . فإنه يكون للزوج النصف ستة ، والثالث لكلالة الأم أربعة . ويبقى سدس وهو إثنان من إثني عشر ، فيعطي للأختين وقد كان نصبيهما الثلثان .

(مسألة ٦٥٥) : أولاد الأخوة والأخوات يقسمون مقام آبائهم وأمهاتهم . فيشاركون الأجداد ، ويكون لكل منهم نصيب من يتقرب به . فلو لد الأخ لأب ما كان لأمه وهو النصف ، وإن كان ذكراً متعدداً . ولأولاد الواحد من كلالة الأم السادس وإن كانوا متعددين .

(مسألة ٦٥٦) : أولاد كلالة الأب مع العدد والاختلاف يقتسمون نصيب أبיהם بالتفاضل ، للذكر ضعف الأنثى ، بخلاف أولاد كلالة الأم فإنهم يقتسمون المال بالسوية .

فَرِحْل

في ميراث المرتبة الثالثة

وهي الأعمام والأخوال وأولادهم .

(مسألة ٦٥٧) : للعم وحده المال كله ، وكذلك العمان فما زاد يقسم بينهم بالسوية . وكذلك العممة والعمةان فما زاد . ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الأنثى إن كانوا للأبدين أو للأب خاصة . ولو اجتمع المتقارب بالأبدين مع المتقارب بالأب سقط الثاني . ولو اجتمع المتقارب بالأبدين أو بالأب مع المقرب بالأم فالسدس للأخير إذا كان واحداً والثالث إذا كان متعددان يقسمونه بالسوية والباقي للمقرب بالأبدين أو الأب واحداً كان أو أكثر للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة ٦٥٨) : للحال المنفرد المال كله ، وكذلك الأخوال يقسم بينهم بالسوية ، وكذا الحالة والحالات . ولو اجتمع الحال مع الحالة إقتسما المال بالسوية . ولو تفرقوا في الوصلة وكان بعضهم من طرف الأب والأم وبعضهم من طرف الأب خاصة وبعضهم من طرف الأم سقط المقرب

بالأب وكان السادس للمتقرب بالأم إن كان واحداً والثالث إن كان أكثر بالسوية ، والباقي للمتقرب بالأبوين واحداً كان أم أكثر بالسوية . وإن كان الأح祸 هنا التصالح . ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند فقده ويكون حكمه حكمه .

(مسألة ٦٥٩) : إذا إجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلاثان يرثونهما مع الوحدة والتعدد والاتفاق والاختلاف . وللأخوال الثالث . ويكون التقسيم بين الأعمام وبين الأخوال كما سبق في المسألتين السابقتين .

(مسألة ٦٦٠) : عمومة الأب وخولته وعمومة الأم وخولتها يقومون مقام الأعمام والعمات والأحوال والحالات مع فدهم والأقرب منهم يمنع الأبعد . وأولاد العمومة والخولة يمنعون عمومة الأب وخولته وعمومة الأم وخولتها .

فصل

الميراث بالسبب

وهو أمران : الزوجية والولاء :

(مسألة ٦٦١) : الزوج والزوجة يشاركان جميع الطبقات والمراتب من الأسباب والأسباب لا يمنعهما أحد .

(مسألة ٦٦٢) : للزوج مع غير الطبقة الأولى بل وفيها مع عدم الولد ، نصيبه الأعلى وهو النصف . وللزوجة نصيبها الأعلى وهو الربع . ومع الولد لهما نصيبهما الأدنى : للزوج الربع وللزوجة الثمن .

(مسألة ٦٦٣) : إذا كان للميت زوجتان أو أكثر ، إشترك الجميع في الربع أو الثمن .

(مسألة ٦٦٤) : للزوج مع انفراده جميع المال ، نصفه بالفرض والباقي بالرد وأما الزوجة بانفرادها فالأقوى عدم الرد عليها . بل لها نصيبها الأعلى وهو الربع والباقي للإمام عليه السلام .

فصل

ميراث الزوجة

(مسألة ٦٦٥) : يختص التوارث بين الزوجين بالعقد الدائم فلا ميراث في العقد المنقطع إلا مع الشرط على إشكال والأحوط التصالح والتراضي .

(مسألة ٦٦٦) : الزوجان يتوارثان مع الدخول وعدمه ، وإن كانوا صغيرين ، إلا إذا تزوجها حال مرض الموت للزوج وما تمت عنها قبل أن يدخل بها . فإنه لا مهر لها ولا ميراث . ولكن يجب عليها أن تعتمد عدة الوفاة على الأحوط .

(مسألة ٦٦٧) : المطلقة الرجعية بحكم الزوجة . ترث وتورث ما دامت في العدة دون المطلقة البائنة . فإنها لا ترث ولا تورث . لكن لو طلقها حال مرض الموت ورثت منه هي ، إلى سنة سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً على تفصيل سبق في كتاب الطلاق .

(مسألة ٦٦٨) : يرث الزوج من جميع تركة الزوجة كغيره من الورثة . أما الزوجة فلا ترث من الأراضين مطلقاً لا عيناً ولا قيمة ، سواء كانت خالية أو مشغولة ببناء أو شجر وغيرها . سواء كانت الزوجة ذات ولد منه أو لا . أما تركته من غير الأرض ، فترت من مطلقاً سواء كانت من المقولات أو الثوابت . غير أنها في المقولات ترث من العين كسائر الورثة ، وفي غير المقولات كالأنبوبة والأشجار يجوز للوارث دفع القيمة إليها ويجب عليها القبول وليس لها طلب العين .

(مسألة ٦٦٩) : لو بذل الوارث نفس الأعيان بدلاً عن القيمة فالأحوط لها القبول . وتشترك حيتند بالنماء والمنافع بمقدار نصيبها ولا يكون للوارث البداء فيه بعد أن اختار دفع العين . والأحوط عدم جواز تصرفه بتلك الأعيان قبل دفع القيمة لها . بل لو تأخر دفع القيمة ، كان للزوجة المطالبة بأجر البناء وريع الشجر بنسبة حصتها .

(مسألة ٦٧٠) : هل تستحق قيمة يوم الموت أو يوم الدفع ، وجهان الأقوى الأول . وإن كان الأحوط الثاني وخاصة إذا كان أكثر .

(مسألة ٦٧١) : المراد من الشوايت هنا ما كان قائماً على وجه الأرض بطبعه كالبناء والأشجار وإن كان مشرفاً على الانهدام أو القطع أما ما كان ثابتاً بالعرض كالقدور المبنية وغيرها ، فهي من المنقول على الأظهر .

(مسألة ٦٧٢) : تقويم البناء والشجر بتقويمهما على صفة البناء والشجرية باقيين في الأرض مجاناً إلى حين الفناء بحسب استعدادها .

فصل

الميراث بالولاء

وأقسامه ثلاثة : ولاء العتق وولاء ضامن الحريرة وولاء الإمامة ومرتبة الولاء بأقسامها متأخرة عن الأنساب بجميع مراتبها . كما أن ولاء العتق يمنع ولاء ضامن الحريرة وهو يمنع عن ولاء الإمامة ولأجل قلة الإبتلاء بها لا يناسب في هذا المختصر ذكر تفاصيلها .

فصل

في مواطن الإرث

وهي أربعة : الكفر والقتل والرق والزنا .

أما الكفر : فلا يرث الكافر من المسلم وإن قرب . ولا يمنع من يتقرب به . فلو كان للمسلم ولد كافر ، وللولد ابن مسلم . كان ميراث الجد للحفيد دون الولد . ولو فقد المسلم في جميع المراتب كان الميراث للإمام عليه السلام . وال المسلم يرث الكافر ، وينع شاركة الكفار . فلو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فيمراثه لابن العم . ولو أسلم الكافر بعد موته

قريبه . فإن كان للميت وارث واحد لم يؤثر إسلامه ولم يرث . وكذا إن أسلم حال القسمة أو بعدها ، وأما إذا أسلم قبل القسمة شاركهم إن كان من طبقتهم أخذ الجميع ومنعهم ، إن كان أولى .

(مسألة ٦٧٣) : المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في الآراء . والكافار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل .

(مسألة ٦٧٤) : المرتد عن فطرة يقتل في الحال . وتعتذر إمرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ، وتقسم تركته بين ورثته . ولا تسقط هذه الأحكام لكنها مفيدة لطهارة بدنها وصحة عباداته وتملكه الجديد وصحة تزويجه جديداً حتى بامرأته السابقة ، ولو خلال العدة غير أنها يجب عليها إكمالها بإظهار الحداد ونحوه .

وأما المرتد عن غير فطرة فيستتاب . فإن تاب وإلا قتل وينفسخ نكاحه وتعتذر زوجته عدة الطلاق إن كان دخل بها . فإن تاب في العدة رجعت إليه وإلا بانت منه . ولا تقسم أمواله إلا بعد الموت .

(مسألة ٦٧٥) : ميراث المرتد عن فطرة أو ملة ، للMuslim من ورثته ولو لم يكن انتقل إلى الإمام عليه السلام .

وأما القتل :

فهو مانع عن الإرث : فلا يرث القاتل المتقول ، إن كان قتله عمداً ظلماً . وأما الخطأ فلا يمنع إلا عن إرث الديمة دون سائر التركة . وميراث القتول لغير القاتل وإن بعد ، أو تقرب إلى الميت بالقاتل . ولو لم يكن له وارث غير القاتل فميراثه للإمام عليه السلام .

(مسألة ٦٧٦) : الديمة بحکم مال الميت ، ويرثها من يتقرب بالأب ذكوراً كانوا أو إناثاً والزوج والزوجة . دون من يتقرب بالأم من الأخوة وأولادهم . وأما الأجداد والأحوال فالأقرب إشتراکهم في الميراث .

ويقضى من الديمة الديون والوصايا ، وإن كانت للعمد ورضي بها الوارث .

وأما الرق :

فهو مانع من الطرفين . ولو اجتمع الحر والمملوك فالمال للحر وإن بعد .

(مسألة ٦٧٧) : لو أعتق قبل القسمة شارك مع المساواة واحتضن مع الأولوية . ولو كان الوارث واحداً وأعتق لم يرث .

(مسألة ٦٧٨) : لو لم يكن وارث إلا المملوك أجبر مولاه علىأخذ القيمة من التركة وأعتق وأخذ الباقي ولو قصرت التركة كذلك إلا أنه يستسعي في الباقي .

(مسألة ٦٧٩) : إذا مات المملوك ، وكان له وارث حر أخذ التركة . وإن فتركته مولاه ولا تصل إلى الإمام عليه السلام .

وأما الزنا :

فهو - أيضاً - مانع من الطرفين ، سواء كانا مباضرين أم لا . كالأخ والعم والخال فإنه لا توارث بينهم . والزنا هو الجماع الذي يحصل من دون سبب مشروع عن علم وعمد ، فلا يشمل ولد وطي الشبهة ولا ولد الحيض ولا ولد الإحرام ولا حال الجهل بالحكم ، ولا ولد الصغيرة إن حصل وإن حرم الدخول . وفي ثبوت هذا المانع حال الظهار والإيلاء إشكال . نعم ، الأقوى شمول الحكم للمعتدة البائنة مع العلم والعمد .

الخاتمة

وفيها أمران :

الأمر الأول : إن الوارث على قسمين : ذي فرض وغيره .

فذو الفرض : هو من عين له كسر معين في كتاب الله سبحانه ، يعبر عنه بالفرض أو الفريضة . والفروض المذكورة في الكتاب العزيز ستة : النصف والربع والشمن والثلثان والثلث والسدس .

فالنصف : فرض الزوج مع عدم الولد وإن نزل . وفرض البنت الواحدة والأخت الواحدة للأب والأم أو للأب خاصة مع عدم الذكر . وإنما ذكر مثل حظ الآثيين .

والربع : فرض الزوج مع وجود الولد وإن نزل . وفرض الزوجة مع عدم الولد واحدة كانت أو متعددة .

والشمن : فرض الزوجة مع وجود الولد وإن نزل . سواء كانت واحدة أو متعددة .

والثلثان : سهم البتين فصاعداً مع عدم الذكر . وسهم الأخرين فصاعداً للأب والأم أو للأب خاصة ، مع عدم الذكر أيضاً .

والثلث : سهم الأم مع عدم الحاجب من الولد وإن نزل والأخوة بالشروط السالفة . وسهم الآثرين فصاعداً من كللة الأم .

والسدس : فرض الأبوين مجتمعين مع وجود الولد وإن نزل . وفرض الأم مع وجود الأخوة . وسهم الواحد من كللة أم ذكراً كان أو أنثى .

الأمر الثاني : إذا اجتمع ذو فرض مع غيره ، أعطي ذو الفرض فرضه

والباقي يعطى لغير ذي الفرض .

وإذا كان الجميع من ذوي الفروض . فقد تكون الفروض مساوية للتركة كالمتعدد من كلالة الأم المتعدد من الأخوات للأب والأم أو للأب . حيث يكون لكلالة الأم الثالث . ولكلالة الأب الثنائان ولا إشكال .

وقد تزيد الترقة على السهام وقد تنقص . فإن فضل منها شيء رد على المتقرب بالأبوين أو الأب دون المتقارب بالأم . كما أن النقص يرد عليه دونه ، ودون أحد الزوجين .

مثال الأول : اخت لأب وأم مع واحد من كلالة الأم . يعطى لكلالة الأم السادس وللاخت النصف بالفرض . ويرد الباقي وهو الثالث للأخخت .

ومثال الثاني : اختان لأب وأم مع المتعدد من كلالة الأم مع الزوج . فيعطى الزوج النصف ولكلالة الأم الثالث . ويبقى السادس فيعطى للأختين . وكان نصيبهما الثنائان . وكذلك إذا كان مكان الزوج الزوجة . حيث يعطى الرابع للزوجة والثالث للكلالة والباقي للأختين وهو خمسة من إثنى عشر .

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـهـ الطيبـينـ الطـاهـرـينـ

الفهرس

كتاب الاجتهاد والتقليد	٧
أحكام الاجتهاد والتقليد	٩
كتاب الطهارة	١١
أقسام المياه	١٣
أنواع المعتصم	١٣
حكم غير المعتصم من الماء	١٥
الماء المضاف	١٦
كيفية تطهير الماء بالماء	١٧
الماء المستعمل في رفع الحدث	١٧
والخبث	١٧
موجبات الوضوء	١٩
التخلص وأحكامه	٢٠
واجبات الوضوء	٢١
شروط الوضوء	٢٢
وضوء الجبيرة	٢٣
أحكام الخلل في الوضوء	٢٥
أحكام الغسل	٢٧
غسل الجنابة	٢٧
أسبابه	٢٧
واجباته	٢٧
غسل الحيض	٢٩
أحكام الحيض	٢٩
فيما يحرم على الحائض	٣١
فيما يجب على الحائض	٣٢
معاملة الزوج معها	٣٢
الاستحاضة	٣٢
النفاس	٣٤
أحكام الأموات	٣٥
فيما يتعلق بالاحتضار	٣٥
غسل الميت	٣٦
شرائط الغسل	٣٧
كيفية الغسل	٣٨
التكفين	٣٩
الحنوط	٤٠
الصلوة على الميت	٤١
الকفن	٤٢
غسل من الميت	٤٣
التييم	٤٥
مسوغات التييم	٤٥
فيما يتيم به	٤٦
كيفية التييم	٤٨
فيما يعتبر في التييم	٤٩
أحكام التييم	٤٩
النجاسات	٥١
تعداد النجاسات	٥١
أحكام النجاسات	٥٣
فيما يعنى عنه من النجاسات	٥٤
الطهورات	٥٥
كتاب الصلاة	٥٩
مقدمات الصلاة	٦١
المقدمة الأولى :	
إعداد الفرائض	٦١

في السهو	٨٧	مواقف الفرائض اليومية	٦١
صلات الآيات	٨٩	النواقل	٦١
قضاعة الصلاة	٩١	المقدمة الثانية :	
صلاة الجمعة	٩٢	القبلة	٦١
صلاة المسافر	٩٧	المقدمة الثالثة :	
شروط القصر	٩٧	الستر والستار	٦٢
قواعد السفر	٩٩	المقدمة الرابعة :	
أحكام السفر	١٠٠	مكان المصلي	٦٣
كتاب الصوم	١٠١	المقدمة الخامسة :	
النية	١٠٣	الأذان والإقامة	٦٥
فيما يجب الإمساك عنه أو المفطرات	١٠٤	أفعال الصلاة	٦٧
فيما يجب فيه القضاء والكفارة	١٠٧	النية وتكبيرة الإحرام	٦٧
فيما يجب فيه القضاء والكفارة فيما يكره للصائم	١٠٩	القيام	٦٩
أقسام الصوم	١١٠	القراءة والذكر	٦٩
ثبوت الهلال	١١١	الركوع	٧١
كتاب الإعتكاف	١١٣	السجود	٧٢
أحكام الإعتكاف	١١٥	سجود القرآن الكريم	٧٣
كتاب الزكاة	١١٧	التشهد	٧٤
زرقة المال	١١٩	التسليم	٧٥
فيمن تجب عليه الزكاة	١١٩	الموالاة	٧٦
فيما تجب فيه الزكاة وما تستحب	١٢٠	القنوت	٧٦
زكاة الأنعام	١٢٠	التعقيب	٧٧
النصاب	١٢٠	مبطلات الصلاة	٧٩
السوم	١٢٢	الزيادة والنقيصة خلال الصلاة	٨٠
الحول	١٢٢	الشك في الصلاة أو في شيء منها	
فيما يؤخذ في الزكاة	١٢٣	بعد الفراغ	٨٢
زكاة التقدين	١٢٤	فيما لا عبرة به من الشك	٨٢
زكات القراءات	١٢٥	في من شك في شيء من أفعال	
فيمن تصرف له الزكاة	١٢٦	الصلاوة وقد دخل في غيره	٨٣
أوصاف المستحقين	١٢٧	الشك في عدد الركعات	٨٤
زكاة الفطرة	١٢٩	ركعات الاحتياط	٨٦
		الأجزاء النسبية	٨٦

الضمان	١٧٧	١٢٩	فيمن تجب عليه
الحالة	١٧٨	١٣٠	جنس الفطرة
الرهن	١٧٨	١٣٠	مقدار الفطرة
الحالة	١٧٨	١٣١	مصرف الفطرة
الشقة	١٧٨	١٣٣	كتاب الحُسْن
اللقطة بمعناها العام	١٧٩	١٣٥	فيما يجب فيه الحُسْن
اللقطة بالمعنى الأخص	١٨٠	١٣٩	قسمة الحُسْن على مستحقيه
كتاب الوصايا	١٨٣	١٤٠	الأفال
أقسام الوصية	١٨٥	١٤٣	كتاب البيع
كتاب النكاح وتوابعه	١٨٩	١٤٥	مقدمة : في المكاسب الحرام
عقد النكاح	١٩١	١٤٩	عقد البيع وما يتعلق به
أولياء العقد	١٩٢	١٥٠	شروط البيع
فيما يوجب حرمة النكاح	١٩٤	١٥١	شروط العرضين
النكاح المتقطع	٢٠٠	١٥٣	الخيارات
العيوب المجوزة للفسخ	٢٠٢	١٥٦	النقد والنسبية
المهر	٢٠٣	١٥٧	السلف
القسم والنشوز	٢٠٤	١٥٩	الريا
أحكام الأولاد	٢٠٥	١٦٠	بيع الصرف
التفقات	٢٠٧	١٦١	بيع الشمار
أمور متعلقة بالنكاح	٢٠٩	١٦١	بيع الحيوان
كتاب الطلاق وتوابعه	٢١١	١٦٣	كتاب الإجارة وتوابعها
المطلق والمطلق	٢١٣	١٦٥	أحكام الإجارة
صيغة الطلاق	٢١٤	١٦٧	الزارعة
أقسام الطلاق	٢١٥	١٦٨	المساقات
العدة	٢١٧	١٦٩	الجعلاء
الخلع والمبارة	٢١٩	١٦٩	المضاربة
كتاب النذر وتوابعه	٢٢٣	١٧٠	الشركة
أحكام النذر	٢٢٥	١٧١	الوديعة
اليمين	٢٢٥	١٧١	الuarية
العهد	٢٢٧	١٧٣	كتاب الدين وتوابعه
كتاب الصيد والذبحة	٢٢٩	١٧٥	أحكام الدين
أحكام الصيد	٢٣١	١٧٦	الرهن

المائة	٢٤٣	الصيد بالحيوان	٢٣١
كتاب الميراث	٢٤٥	الصيد بالأكلة	٢٣٣
أسباب الإرث	٢٤٧	ذكاة السمك	٢٣٤
ميراث المرتبة الثانية	٢٥٠	الذبابة	٢٣٥
ميراث المرتبة الثالثة	٢٥٣	شروط التذكرة	٢٣٥
ميراث بالسبب	٢٥٤	التذكرة بالنحر	٢٣٧
ميراث الزوجة	٢٥٥	كتاب الأطعمة والأشربة	٢٣٩
ميراث بالولاء	٢٥٦	حيوان البحر	٢٤١
موائع الإرث	٢٥٦	البهائم	٢٤١
الخاتمة	٢٥٩	الطيور	٢٤٢
الفهرست	٢٦١	الجامد	٢٤٣

دار الأضواء

للطباعة والنشر والتوزيع
٢٧١٧٨٨ - ٤٧-٨٧٣ : تٌ
٣٢٦٨٥ : ف
ص.ب. : ٤٥/٤٠ غدير عيت - بيروت - لبنان